وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الاغواط –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

الامتيازات الجبائية ودورها في دعم الاستثمار المحلي

–دراسة حالة الأغواط–

اعداد الطالبتين :

- بشرى بومقواس
- سعاد سمحات

تحت اشراف:

– د. دوة محمد

لجـــنة المناقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. جقيدل يحيى	أستاذ	**رئيسا**
أ. دوة محمد	أستاذ	**مشرفا ومقررا**
أ. بوجلال أحمد	أستاذ	**ممتحنا**

السنة الجامعية:2023–2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الاغواط –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

الامتيازات الجبائية ودورها في دعم الاستثمار المحلي

–دراسة حالة الجزائر–

اعداد الطالبتين :

- بشرى بومقواس
- سعاد سمحات

تحت اشراف:

– د. دوة محمد

لجـــنة المناقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. جقيدل يحيى	أستاذ	**رئيسا**
أ. دوة محمد	أستاذ	**مشرفا ومقررا**
أ. بوجلال أحمد	أستاذ	**ممتحنا**

السنة الجامعية:2023–2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الشكر والتقدير

قال الله تعالى: «رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ»

وكل الشكر والثناء أولا وأخيراً الله تعالى الذي وفقني وسددني لأداء هذا العمل ،

ثم إلى الشمعة التي تضيء لغيرها السبيل ، وشمس المعرفة التي تصدع بنورها على مرِّ العصور ، والنهر المتدفق بالعطاء ، أتقدم بأرقى آيات الشكر والامتنان للأستاذ المؤطر

لجميل اهتمامه ولطيف توجيهاته ، وسديد نصائحه ، لتلبية احتياجاتي ومطالبي ، والإجابة عن أسئلتي واستفساراتي ، فكان بحقٍّ مشعلاً استضاءت بهدفي طريقي نحو مأربي وغايتي . ولا يسعني إلا أن أرفع أكف الضراعة إلى الله تعالى أن يحفظه ويرعاه ويسدده على طريق الخير.إلى كل الأساتذة الكرام في كلية العلوم الإقتصادية جامعة الأغواط

نسأل الله عز وجل أن يحفظهم جميعاً

الإهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذه المذكرة

لو تكن الرحلة قصيرة ولا ولا ينبغي لها أن تكون

لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات، لكني فعلتها ونلتها

_إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من احمل اسمه بكل فخر إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق أماله "أبي محمد "حفظه الله وأطال في عمره

_إلى ملاكي الطاهر ،وقوتي بعد الله ، داعمتي الأولى والأبدية لولا تضحياتك لما وصلت لهذه اللحظة ،ممتنة لإن الله قد أصطفاك لي من البشر أما يا خير سند وعوض "أمي زهرة " حفظها الله وأطال في عمرها

_إلى من قيل فيهم :(سنشد عضدك بأخيك)إلى من مدوا أيديهم دون كلل ولا ملل آن ضعفي وقلة حيلتي:

"طيب ,حرز الله, عبدالرزاق"

_الى رفيقة هذا العمل صديقة العمر و المواقف الغالية الطيبة "سعاد سماحات "إلى أصدقاء السنين وأصحاب الشدائد وملهمي نجاحي إلى من رسمو بسمتي وقت الصعاب "أم الخير بن العربي ،إيمان بوخاري، حبيبة دحماني ،سعاد غريبي" شكرا لأنكم جزء من هذا النجاح

إلى كل أساتذة كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير الاخوات ، كما أتوج بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل

الطالبة بشرى بومقواس

الإهداء

ما سلكنا البدايات الابتيسره وماابلغنا النهايات الا بتوفقيه وماحققنا الغايات الا بفضله فالحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

اهدي ثمرة نجاحي الايادي الطاهرة التى أزالت عن طريقي اشواك الفشل إلى من رسموا لي مستقبل بخطوط من الثقة والحب اليكم عائلتي

الى الداعم الأول والأمن بذل الغالي والنفيس من أجل راحتي ابي الغالي اطال الله عمره

إلى جنة الله في أرضه إلى من أفضلها على نفسي إلى من سهلت لي دربي بالدعاء والى من زودتني بالحنان والمحبة امي حفظها الله

إلى جسر المحبة والعطاء مصدر قوتي من عشت معاهم اجمل لحظات حياتي اختاي سارة وموزة وابنئه و يونس وسجى والى من رزقت بهما سندا محمد وطه

الى رفقية دربي ومن كانت عونا لي في هذا العمل بشرى بومقواس والى جميع اصدقاء الجامعة وعلى رأسهم حبيبة دحماني سعاد غريبي ايمان بوخاري

سعاد سمحات

ملخص

الامتيازات الجبائية أحد الأدوات الأساسية التي تعتمدها الحكومات لتحفيز الاستثمارات المحلية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية. في ظل العولمة الاقتصادية والتنافس الشديد بين الدول لجذب الاستثمارات، أصبحت الامتيازات الجبائية ضرورة استراتيجية لتعزيز النمو الاقتصادي، وتحقيق التنمية المستدامة، وخلق فرص العمل. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور الامتيازات الجبائية في دعم الاستثمار المحلي في الجزائر من خلال دراسة حالة مديرية الضرائب في الأغواط.

الكلمات المفتاحية: الامتيازات الجبائية، الاستثمار المحلي، النمو الاقتصادي.

summary

Tax concessions are one of the basic tools used by governments to stimulate domestic investments and attract foreign capital. In light of economic globalization and intense competition between countries to attract investments, tax concessions have become a strategic necessity to promote economic growth, achieve sustainable development, and create job opportunities. This study aims to analyze the role of tax concessions in supporting local investment in Algeria through a case study of the Tax Directorate in Laghouat.

Keywords: tax concessions, local investment, economic growth.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الإطار النظري الاستثمار المحلي والامتيازات الجبائية	
المبحث الأول: ماهية الاستثمار	07
المطلب الأول: مفهوم وخصائص الاستثمار	07
المطلب الثاني: أشكال وأنواع الاستثمار	14
المطلب الثالث: أدوات ودوافع الاستثمار	21
المبحث الثاني: ماهية وسمات مناخ الاستثمار	35
المطلب الأول: مفهوم مناخ الاستثمار	35
المطلب الثاني: مكونات مناخ الاستثمار	37
المطلب الثالث: السمات الرئيسية للمناخ المشجع للاستثمار	41
المبحث الثالث: ماهية الامتيازات الجبائية	44
المطلب الأول: مفهوم الامتيازات الجبائية	44
المطلب الثاني: أهداف الامتيازات الجبائية	44
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على سياسة الامتياز الضريبي وتكاليف اللجوء إليه	46
الفصل الثاني: دراسة تحليلية للامتيازات الجبائية بمديرية الضرائب الأغواط	
المبحث الأول: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب بالأغواط	53
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمصالح الداخلية لمديرية لضرائب بالأغواط	53
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب بالأغواط	55
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمركز الجواري للضرائب بالأغواط	59
المبحث الثاني: أهم الضرائب والرسوم في النظام الجبائي الجزائري	64

المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات	64
المطلب الثاني: الرسم على القيمة المضافة	79
المطلب الثالث: ضرائب ورسوم أخرى	84
المبحث الثالث: الامتيازات الواردة في القوانين الجزائرية	86
المطلب الأول: الامتيازات الواردة في القوانين الجبائية الجزائرية	86
المطلب الثاني: النشاطات المستفيدة من الامتيازات الجبائية الواردة في قانون الاستثمار	95
المطلب الثالث: دراسة تحليلية لملف استثماري	99
الخاتمة	106
قائمة المراجع	109
الملاحق	114

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

	العناوين	الصفحة
(01-02)	حساب الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح المهن غير التجارية	67
(02-02)	آجال دفع التسبيقات على الحساب ومبلغها للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف أرباح المهن غير التجارية	68
(03-02)	الضريبة على الدخل الإجمالي السنوي قانون المالية 2022	69
(04-02)	التسبيقات الجبائية	69
(05-02)	حساب التسبيقات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات وآجال الدفع التسبيق	75
(06-02)	قيمة العتاد والرسم على القيمة المضافة المستفاد منه	101
(07-02)	المداخيل المحققة لشهرين	102
(08-02)	تلخيص الامتيازات المستفاد منها	103
(09-02)	المبلغ الإجمالي المطالب دفعها للخزينة	104

قائمة الأشكال

	العناوين	الصفحة
(01-01)	أهم مكونات الاستثمار	37
(01-02)	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بالأغواط	54
(02-02)	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب بالأغواط:	56
(03-02)	الهيكل التنظيمي للمركز الجواري للضرائب	64

مقدمة

مقدمة

تعتبر الامتيازات الجبائية من الأدوات الرئيسية التي تعتمدها الدول لتعزيز قدرتها التنافسية ودعم الاستثمارات المحلية. في ظل العولمة الاقتصادية وتحرير الأسواق، أصبحت هذه الامتيازات ضرورة ملحة لتعزيز النمو الاقتصادي، وتحفيز الابتكار، وخلق فرص عمل جديدة، وتحقيق التنمية المستدامة. تعتمد الدول على سياسات جبائية مختلفة تهدف إلى توفير بيئة استثمارية جاذبة ومستقرة، مما يشجع المستثمرين المحليين على توجيه رؤوس أموالهم نحو المشاريع المحلية.

تتعدد أشكال الامتيازات الجبائية، وتشمل تخفيضات في معدلات الضرائب، وإعفاءات ضريبية لفترات محددة أو غير محددة، وتقديم تسهيلات إدارية للشركات. هذه الامتيازات قد تكون موجهة نحو قطاعات معينة تعتبرها الدولة ذات أولوية للتنمية، مثل التكنولوجيا، والصناعة، والطاقة المتجددة، والزراعة. بالإضافة إلى ذلك، تهدف الامتيازات الجبائية إلى تقليل تكاليف بدء المشاريع وتخفيف الأعباء المالية على المستثمرين في المراحل الأولى من تأسيس مشروعاتهم.

في الجزائر، تأتي هذه الامتيازات كجزء من استراتيجية شاملة لتحفيز الاستثمار المحلي ودعم الاقتصاد الوطني. يأتي ذلك في إطار جهود واسعة لتحسين البنية التحتية، وتطوير التشريعات الاقتصادية، وتعزيز الشفافية والحوكمة الجيدة في إدارة الأعمال.

الإشكالية

في ظل التحديات الاقتصادية المتزايدة والرغبة في تحقيق نمو اقتصادي مستدام، تتبنى الدول المختلفة استراتيجيات متنوعة لدعم الاستثمارات المحلية، من بينها الامتيازات الجبائية. هذه الامتيازات تعد أداة فعّالة لتحفيز الشركات المحلية على الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية. في الجزائر، تأتي هذه السياسات كجزء من الجهود الرامية لتعزيز التنمية الاقتصادية وتقليل الاعتماد على الموارد الطبيعية كمصدر رئيسي للدخل.

كيف تساهم الامتيازات الجبائية في دعم الاستثمارات المحلية في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية

1. ما المقصود بالامتيازات الجبائية؟
2. ما المقصود بمناخ الاستثمار؟
3. ما هو الهدف من الامتيازات الجبائية؟

الفرضيات

1. تهيئة مناخ الاستثمار ضروري لتفعيل الامتيازات الجباية.
2. الامتيازات الجبائية في الجزائر متكاملة وتغطي جوانب متعددة لتحفيز الاستثمار.
3. تسليط الضوء على الاستثمار

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على دور الامتيازات الجبائية كأداة لتحفيز الاستثمار المحلي، وفهم كيفية تحسين هذه السياسات لتحقيق أقصى فائدة للاقتصاد الجزائري. تساعد هذه الدراسة صناع القرار في تعديل السياسات المالية والضريبية لجذب المزيد من الاستثمارات.

أهداف الدراسة

1. تحليل الإطار التشريعي للامتيازات الجبائية في الجزائر.
2. تقييم فعالية الامتيازات الجبائية في دعم الاستثمار المحلي.
3. تقديم توصيات لتحسين السياسات الضريبية المتعلقة بالاستثمار.

صعوبات الدراسة

1. نقص البيانات الدقيقة حول تأثير الامتيازات الجبائية على الاستثمارات المباشرة.
2. التحديات اللوجستية في جمع وتحليل البيانات من المؤسسات المعنية.
3. محدودية الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الامتيازات الجبائية في الجزائر.

الدراسات السابقة

من أهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الامتيازات الجبائية والاستثمار المحلي نذكر الآتي:

1- مقني سعيدة ، أهمية التصريحات الجبائية في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة دراسة حالة حالات بالمركز الجواري للضرائب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية جامعة عمار الثليجي الاغواط.

2-فتيحة طاسي، أثر النظام الضريبي على فعالية الاستثمار دراسة حالة الوكالة الوطنية للاستثمار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية جامعة عمار الثليجي الاغواط.

3-حليس كريمة، أهمية التصريحات الجبائية للنظام الحقيقي دراسة حالة مركز الضرائب الاغواط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية جامعة عمار الثليجي الاغواط.

مبررات ودوافع اختيار الموضوع:

اختيار الموضوع نابع من الحاجة إلى تنويع الاقتصاد الجزائري الذي يعتمد بشكل كبير على قطاع النفط والغاز، وتحفيز النمو الاقتصادي المحلي ودعم الشركات الصغيرة والمتوسطة. تسعى الدراسة إلى تعزيز المنافسة المحلية، تشجيع الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية، والاستفادة من التجارب الدولية لتحقيق التنمية المستدامة. كما تساهم في مواكبة الإصلاحات الاقتصادية الجزائرية وتحليل دور السياسات الجبائية في تحسين مناخ الاستثمار، مما يوفر رؤى قيمة لصناع القرار والأكاديميين حول فعالية هذه الامتيازات في دعم الاقتصاد المحلي.

المنهج المتبع وأدوات الدراسة

تم استخدام المنهج الوصفي عند التطرق للجانب النظري عند البحث في ماهية الإستثمار ومناخ الاستثمار والامتيازات الجبائية، كما تم استخدام المنهج التحليلي عند التطرق إلى تحليل الملف الخاص بالامتيازات الجبائية و التطرق لمختلف الضرائب والرسوم التي يستفيد منها المكلف بضريبة صاحب الاستثمار.

كما تم استخدام أدوات الدراسة مثل القوانين والمجلات والمواقع الالكترونية

حدود الدراسة

عند التطرق إلى الجانب القانوني للامتيازات الجبائية تم استخدام القوانين الى غاية 2024، أما دراسة الحالة فكانت لسنتي، 2015 و2016.

خطة الدراسة

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية والالمام بها وبقصد البرهنة على الفرضيات تم اعداد خطة تتكون من مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث تناول الفصلين مايلي:

1. **الفصل الأول** :الإطار النظري للاستثمار المحلي والامتيازات الجبائية.
   - ماهية الاستثمار.
   - مناخ الاستثمار.
   - الامتيازات الجبائية.
2. **الفصل الثاني** :دراسة تحليلية للامتيازات الجبائية بمديرية الضرائب الأغواط.
   - الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب بالأغواط.
   - أهم الضرائب والرسوم في النظام الجبائي الجزائري.
   - الامتيازات الواردة في القوانين الجزائرية.

الفصل الأول: الإطار النظري الاستثمار المحلي والامتيازات الجبائية

تمهيد:

تحظى عملية الاستثمار، وخاصة في العشريات الأخيرة باهتمام خاص، حيث تنوعت مجالات توظيف الأموال التي من شأنها زيادة مداخيل الفرد، وتحقيق الرفاهية، وبالتالي إحداث التنمية الاقتصادية الشاملة، لذا يتسابق أصحاب رؤوس الأموال من أجل اكتشاف الفرص الاستثمارية الأكثر حداثة، والمخاطر المتزايدة في هذه المشاريع من أجل تحقيق أرباح ومداخيل أكبر، ولأجل ذلك تتضاعف الدراسات للاقتراب أكثر فأكثر من الواقع في التوقع بما ستكون عليه وضعية المشروع في لحظة معينة من الزمن، ومكانته أمام مشاريع أخرى، وتكلفة التخلي عن الفرص الاستثمارية الأخرى في سبيل إقامة المشروع المقرر، كما أن هذه المشاريع جلها تتطلب دراسات تقييميه دقيقة تهدف إلى ترشيد القرارات محاولة الوصول إلى قرار استثماري سليم يحقق الأهداف المرجوة، وتقليل المخاطر والعقبات المؤدية بالمشاريع الاستثمارية إلى الخسارة.

وهكذا فإن الاستثمار يعد جوهر عملية التنمية الاقتصادية وعنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد وباقي المجالات الأخرى، فأصبح موضوعا من المواضيع التي تحتل مكانة هامة وأساسية في أولويات الدراسات الاقتصادية والمالية والقانونية وغيرها من التخصصات، ونظرا لهذا فإن أساليب تحقيق هذا الهدف أي "الاستثمار" تختلف من دولة إلى أخرى فضلا على أن السعي لتطبيق هذا النظام توسع حيزه اليوم، ومن أجل إثراء وتحليل موضوع الاستثمار، ارتأينا أن نتطرق إلى هذا الفصل المعنون تحت اسم الإطار النظري للاستثمار والذي قسمناه إلى ثلاث مباحث

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

المبحث الثاني: ماهية مناخ الاستثمار

المبحث الثالث: ماهية الامتيازات الجبائية

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

لقد أصبحت كل الدول دون تمييز تنظر إلى الاستثمار على أنه حتمية وأداة للنمو الاقتصادي، وعنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد، بما يحققه من زيادة في الطاقة الإنتاجية واستغلال للموارد البشرية، إلا أن إدارة وتوجيه الاستثمارات الوجهة الضرورية لخدمة التنمية الاقتصادية تعد الأهم، لأن الكثير من الدول النامية وجدت نفسها تستثمر في أنشطة ومجالات لم تحقق مفعولها، لذلك يجب تحديد الشروط وتهيئة الظروف الملائمة للاستثمار، حتى يكون فعلا في خدمة التنمية الاقتصادية المرغوبة، لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الاستثمار

المطلب الثاني: اشكال وأنواع الاستثمار

المطلب الثالث: أدوات الاستثمار

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الاستثمار

الاستثمار بشكل عام يعتبر جزء هام في الاقتصاد، فقد كان محل دراسة منذ القدم، ركزت عليه جل المدارس والمفكرين الاقتصاديين بمختلف توجهاتهم وانتماءاتهم، وحاولوا تقديم مفهوم الاستثمار فكان من الضروري تسليط الضوء على بعض المفاهيم والتي حاولنا أن نتناول بعضها فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

أولا: الاستثمار لغة:

يقصد بالاستثمار في اللغة: مصدر أستثمر يستثمر وهو الطلب بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر وهو له عدّة معان منها ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها الولد، حيث يقال: الولد ثمرة القلب، ومنها أنواع المال.[1]

ويقال: ثمر (بفتح الميم) الشجر ثمروا، أي ظهر ثمره، وأثمر الشيء أي أتى نتيجته، وأثمر ماله (بضم اللام) أي كثر، ويقال: استثمر المال وثمره (بتشديد الميم) أي أستخدمه في الإنتاج.

كما يعرف الاستثمار أيضا بأنه استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن.[2]

ثانيا: الاستثمار اصطلاحا:

كلمة استثمار وعلى الرغم من شيوع تداولها، فإنه لم يعنى على تحديد مفهومها أو يؤدي إلى تقديم تعريف اصطلاحي واحد أو على الأقل متقارب، فهناك مجموعة من التعاريف التي تناولت مفهوم الاستثمار نذكر منها ما يلي:

التعريف (01): يقوم على التضحية بإشباع رغبة استهلاك حاضرة وليس مجرد تأجيلها فقط كما هو الحال بالنسبة للادخار وذلك أملا في الحصول على إشباع رغبة في المستقبل.[3]

التعريف (02): عرف الاستثمار على أنه "عملية شراء أو إنتاج مواد أو تجهيزات وسلع بسيطة".[4]

التعريف (03): الاستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح أو المال، عموما قد يكون الاستثمار على شكل مادي أو ملموس أو شكل غير مادي.

[1] طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، الطبعة الاولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2012ص 13.
[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2008م، الطبعة الأولى، 2008م، ص 18.
[3] محمد مطر، إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)، مؤسسة الوراق، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، 1999م، ص 7.
[4] Miloudi boubakeer , investissement et stratégie du développement, opu 1987, p 15.

ويظهر من خلال هذا التعريف على أن الاستثمار يشمل موجودات مالية لدى الأفراد أو المؤسسات وتأخذ الموجودات شكلا ماليا يتمثل في السندات، النقود، الودائع، وشكل مادي مثل: الأراضي، المباني، الآلات.

ثالثا: المفاهيم المختلفة للاستثمار:

هناك عدّة مفاهيم مختلفة للاستثمار نذكر منها ما يلي:[1]

1-المفهوم الاقتصادي للاستثمار:

في الاقتصاد غالبا ما يقصد بالاستثمار اكتساب موجودات الموجودات المادية، على أن التوظيف للأموال يعتبر مساهمة في الإنتاج، أي إضافة منفعة أو خلق قيمة تكون على شكل سلع وخدمات.

1-المفهوم المالي للاستثمار:

من هذا الجانب ينظر إلى الاستثمار على أنه اكتساب الموجودات المالية أي توظيف الأموال في الأوراق والأدوات المالية.

2-المفهوم المحاسبي للاستثمار:

تتمثل الاستثمارات في تلك الوسائل المادية، والقيم غير المادية، ذات المبالغ الضخمة، اشترتها أو أنشأتها المؤسسة، لا من أجل بيعها، بل استخدامها في نشاطها لمدّة طويلة، إذا الاستثمار المحاسبي هو كل سلعة منقولة أو عقار، أو سلعة معنوية (خدمة)، أو مادية متحصل عليها، ومنتجة من طرف المؤسسة، وهو موجه للبقاء مدّة طويلة ومستمرة في المؤسسة وهذا المخطط الوطني الجزائري للمحاسبة (PCN).

3-**المفهوم القانوني للاستثمار:**

[1] محمد مطر :إدارج الاستثمارات، مؤسسة الورق للنشر و التوزيع، ط2، الأردن، 1999، ص17

لم يهتم رجال القانون بتعريف الاستثمار ولكنهم حاولوا فهم معنى هذه الكلمة حيث: يفهم من عبارة استثمار أنها عمل أو تصرف لمدّة زمنية معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية.

يبقى هذا التعريف واسع ولذا يمكن اعتبار الاستثمار متكون من رؤوس أموال، ممتلكات، خدمات، براءات اختراع وتقنيات التصنيع.

وكتعريف شامل للاستثمار:

على أنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية معينة، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن كامل المخاطرة الموافقة للمستقبل.

ويعتبر الاستثمار أحد مكونات الطلب الفعال، ويعني ببساطة الإضافة إلى الثروة المتراكمة حيث يؤدي إلى الزيادة أو المحافظة على رأس المال، وبالتالي يقوم بالدور الرئيسي في مواجهة الطلب المتزايد في المستقبل.[1]

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار:

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن الاستثمار يتميز بجملة من الخصائص يمكن ذكرها فيما يلي: [2]

أولا: تكاليف الاستثمار:

وهي كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على استثمار، وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري وتنقسم إلى نوعين:

1-التكاليف الاستثمارية:

[1] سميرة حمروش، حسناء أحمدي : تسيير الاستثمارات، مذكرة ليسانس في العلوم التجارية، المركز الجامعي، المدية، 2003-2004، ص32

[2] قحطاني سيوفي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار طرابلس، 1989م، ص ص 303-305.

وهي تلك المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع والتي تنفق مع بداية المشروع إلى أن تحقق هذا الأخير تدفقات نقدية، وتتمثل في تكاليف الأصول الثابتة، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أراضي، معدات، مباني، آلات، والتي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع، بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية، أي كل النفقات التي تتدفق قبل إنطلاق المشروع مثل مصاريف التصميمات، الرسوم الهندسية، وهذا إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل: تكاليف التجارب وتكاليف إجراء الدوريات التدريبية.

2-تكاليف التشغيل:

تندمج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للاستثمار، وهي مرحلة التشغيل وذلك بعد إقامته ووضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل، فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة، لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية، ومن جملة هذه التكاليف نذكر: النقل، التأمين، مصاريف المستخدمين والأجور، مصاريف المواد اللازمة للعملية الإنتاجية.

ثانيا: التدفقات النقدية:

وهي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار، ولا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمار مثل: الضرائب والرسوم والمستحقات الأخرى.

ثالثا: مدة حياة المشروع:

وهي المدة المقدرة لبقاء الاستثمار في حالة عطاء جيد ذي تدفق نقدي موجب، ويمكن الاستناد في تحديد مدة حياة الاستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتوج وبالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع.

رابعا: القيمة المتبقية:

عند نهاية مدة الحياة المتوقعة للاستثمار، نقوم بتقدير القيمة المتبقية له، بحيث يمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية، وتعتبر هذه القيمة المتبقية إيرادا إضافيا بالنسبة للمؤسسة وبالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للاستغلال.

أهداف الاستثمار: لتحديد أهداف الاستثمار ينبغي التمييز بين نوعين من المشروعات الاستثمارية العامة والخاصة، ولكل منهما أهداف، قد يتفقان وقد يختلفان فيما بينهما، كما يختلفان في ترتيب ودرجات أوليات هذه الأهداف:[1]

أولا: أهداف المشاريع الاستثمارية الخاصة:

تشير النظرية الاقتصادية إلى أن الهدف الرئيسي من إنشاء المشاريع الخاصة هو تحقيق أقصى ربح ممكن، والمقصود بالربح هنا هو صافي الربح، وهو الناتج عن المقابلة بين الإيرادات والتكاليف الخاصة بالمشروع، وقد تخطط تعظيمه في الأجل القصير، لكن معظم المشاريع في العالم اليوم تخطط الربح على المدى الطويل.

وإذا كان تحقيق أقصى ربح هو الهدف المسطر في هذا النوع، إلا أن هناك أهداف أخرى يتم السعي لتحقيقها، مثل الاحتفاظ بدرجة سيولة مناسبة وتعظيم الإيرادات أو الاحتفاظ بسمعة حسنة، وتحسين المركز النسبي في السوق وتحقيق أكبر قدر من المبيعات وكسب سوق خارجي، بل قد تسعى المشروعات إلى تحقيق أهداف اجتماعية، من منطلق مسؤولياتها الاجتماعية اتجاه الاقتصاد القومي والمحيط الاجتماعي لها.[2]

ثانيا: أهداف المشاريع العامة:

ويكون الهدف المسيطر والأهم في المشاريع العامة هو تحقيق الأهداف العامة للاقتصاد القومي والمصلحة العامة للمجتمع، وتعظيم المنفعة العامة إلا أن هذا الهدف ليس هو الهدف الوحيد وبالتالي هناك أهداف أخرى وتأتي في مقدمتها تحقيق الربح إذ يتطلب نشاط المشروع أن يحقق الربح حتى يضمن الاستمرار والبقاء في دنيا الأعمال في ظل التحول نحو الخصخصة، بالإضافة إلى أهداف مالية اقتصادية، إستراتيجية، اجتماعية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية**، الدار الجامعية، القاهرة، 2003م، ص 22.
[2] سميرة حمروش، مرجع سبق ذكره ص41

ومن هنا يمكن القول أن الأوزان النسبية لمعايير الربحية التجارية تغلب على جدوى وتقييم المشروعات الخاصة، وأن الأوزان النسبية لمعايير الربحية الاجتماعية تغلب على جدوى المشروعات العامة.[1]

يسعى الاستثمار من خلال هذا إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وذلك من أجل الحفاظ على مكانته وتحسين علاقته مع غيره من الأعوان الاقتصادية وتكمن أهداف الاستثمار فيما يلي:[2]

- الحفاظ على الأصول المادية والمالية التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف بها، وذلك بعد دراسة المخاطر المتوقعة وبما يجنب هذه الأصول التأثيرات السلبية لهذه المخاطر، إن هدف الحفاظ على الأصول الرأسمالية يعد أمرا إستراتيجيا لأن التضحية بجزء من هذه الأصول أو كلها إما يؤدي إلى ضياع ممتلكات خاصة حققها المستثمر في نشاطات سابقة أو يجعله تحت طائلة الديون دون أن يتمكن من الإيفاء بها في الوقت المناسب وفق الشروط المحددة، وهنا لابد من الاهتمام الجاد بمسألة الاستخدام الكفء للأصول المستثمرة سواء أكان ذلك عند التخصيص الأولي واتخاذ القرار الاستثماري أو عند تشغيل الأصول المعنية في عمليات تتميز بأدنى الخسائر وبأفضل التدفقات الصافية للعوائد.
- تحقيق عوائد مستقرة أي أن تكون هذه العوائد ذات تدفقات غير منقطعة، وهنا يجب الاهتمام بمسألة القيمة الحالية الصافية للعوائد المعنية، بحيث تحافظ هذه العوائد على قوتها الشرائية أي على قيمتها الحقيقية من جانب وتتجاوز التكاليف الفرصة المتأنية عن البدائل الأخرى من جانب آخر.
- استمرار السيولة النقدية وذلك رغم أن هذه السيولة لا تعد المحور الإستراتيجي لاهتمام المستثمر (الاعتيادي) إلا أنها تعتبر ضرورية كجزء من الموارد المتاحة لعدة أسباب، منها:
  - تغطية النفقات الجارية الخاصة بعمليات التشغيل والصيانة والتصليح والتطوير؛
  - إيفاء الديون المستحقة وبنفس العملات (الوطنية أو الأجنبية) التي تم تمويل هذه الديون بها؛

[1] نفس المرجع نفس الصفحة
[2] عقيل جاسم : مدخل في تقييم المشروعات، دار حامد للنشر والتوزيع، مصر 1999، ص194.

- مواجهة متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية الخاصة عندما يعمل المستثمر بشكل فردي أو أسري ومواجهة متطلبات التنظيم الإداري للاستثمار عندما يجري الاستثمار في إطار مؤسسي، وإن أي نقص في السيولة اتجاه نفقات التشغيل سوف يؤدي إلى نتائج عكسية على جهود العاملين ومستوى اندماجهم وهو ما قد يهدد بتعطيل الطاقة الإنتاجية كما وأن عدم إيفاء الديون المستحقة وفي أوقاتها المناسبة ووفق الشروط المتفق عليها سوف يؤدي إلى تراكم خدمات الديون، تفاقم العجز في الموازنة الاستثمارية وبالنتيجة قد تتهدد الأصول الرأسمالية بالضياع.

- استمرار الدخول وزيادتها بوتيرة متصاعدة، ويمثل هذا الهدف من أهم طموحات المستثمر للخروج من دورة حياته الاعتيادية ولتوكيد رغباته في رفع مستويات معيشته وثم قدراته الإنتاجية، ويمكن من خلال ذلك تعزيز المحفظة الاستثمارية بمزيد من النشاطات الجديدة.

وبصورة عامة، يمكن القول:

أن أغلب الدراسات التي تتناول موضوع الاستثمار تركز على الاستثمارات في قطاع الأعمال، أي الاستثمار الذي يهدف إلى تحقيق عائد أو ربح والذي يترافق بمستوى معين من المخاطرة.[1]

المطلب الثاني: أشكال وأنواع الاستثمار

من جملة أنواع الاستثمار نذكر مايلي:

1 الاستثمار الحقيقي (المادي) والمالي

2 استثمار الموارد البشرية والاستثمار الاجتماعي

3 الاستثمار التجاري والاستثمار في البحث والتطوير

1: الاستثمار الحقيقي (المادي) والمالي

أولا: الاستثمار الحقيقي (المادي):

[1] كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات (تحليل نظري وتطبيقي)، دار المناهج، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2011م، ص 21.

الاستثمارات الحقيقية لها علاقة بالطبيعة والبيئة ولها كيان مادي ملموس كالآلات والمعدات، تساهم بعد استخدامها في خلق منافع جديدة اقتصادية، إما على شكل سلع أو خدمات، إذ يمكن اعتبار الاستثمار حقيقيا أو اقتصاديا متى وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالسلع والعقارات.

الأصل الحقيقي: يقصد به كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية، وتظهر على شكل خدمة أو سلعة.

إذ تعتبر جميع مجالات الاستثمار عدا الأوراق المالية استثمارات حقيقية يطلق عليها كذلك مصطلح استثمارات الأعمال أو المشروعات أو مصطلح الاستثمار في غير الأوراق المالية، ومن خصائص الأصول الحقيقية أن الاستثمار بها يؤدي إلى زيادة الدخل القومي والمساهمة في تكوين رأس المال في البلد.[1]

وتظهر أهمية الاستثمار العيني على صعيد الاقتصاد الوطني باعتباره أحد مكونات الطلب الكلي الذي يتكون من جانبين هما الطلب الاستهلاكي والطلب الاستثماري أو الإنفاق الاستثماري والطلب الكلي يمثل المحدد الأساسي للدخل والناتج القومي، ولمستوى تشغيل الأيدي العاملة على صعيد الاقتصاد الوطني والإنفاق الاستهلاكي يعتمد بالدرجة الأساس على مستوى الدخل وعلى العوامل النفسية التي تدفع الأفراد بتوزيع دخلهم بين مجالي الاستهلاك والادخار.[2]

وتنقسم أنواع الاستثمار الحقيقي أو المادي إلى ثلاثة أقسام:

1-استثمارات التوسع:

وهي استثمارات تسمح للمشروع أو الاقتصاد أن يواجه تطور ونمو الطلب في القطاعات الحيوية في الاقتصاد، وفي هذا النوع من الاستثمار يستلزم أن يوسع المشروع أو الاقتصاد القومي من طاقته الإنتاجية وهذا لا يتحقق إلا إذا أضاف المشروع أو الاقتصاد القومي لرأسماله الموجودة أصولا طبيعية إنتاجية جديدة.

[1] زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، مرجع سبق ذكره، ص 38.
[2] ناظم محمد نوري الشمري وآخرون، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 1999م، ص 26.

2-استثمار بالإحلال أو بالاستبدال:

وهذا يعني أن تستبدل التجهيزات الرأسمالية القديمة والتي استهلكت طبيعيا أو اقتصاديا بتجهيزات جديدة وهذا لا يتضمن إضافة جديدة لرأس المال السابق.

3-استثمار التجديد: وهو مخصص أصلا لتخفيض النفقات ورفع الإنتاجية وإنتاج سلع جديدة يتم عن طريق إحلال التجديدات الفنية المتجددة محل عناصر الإنتاج والناتج وطرق الإنتاج السابقة، وهذا النوع من الاستثمار يمكن أن يكون مع النوع الأول أو الثاني مكملا لأي منهما.

أدوات الاستثمار الحقيقي:[1]

من أصناف الاستثمار الحقيقي التي يتم معالجتها: العقار، السلع والمشروعات الاقتصادية.

1-العقار كأداة للاستثمار:

تحتل المتاجرة بالعقار المركز الثاني في عالم الاستثمار بعد الأوراق المالية ويتم الاستثمار فيها بشكلين مباشر وغير مباشر.

2-السلع كأداة استثمار:

تتمتع بعض السلع بمزايا خاصة، تجعلها صالحة للاستثمار لدرجة أن تنشأ بها أسواق متخصصة (بورصات)، على غرار بورصات الأوراق المالية، ولذا فقد أصبحنا نسمع بوجود بورصة الذهب في لندن، والقطن في نيويورك وثالثة للبن في البرازيل.

يتم التعامل في أسواق السلع عن طريق قيود خاصة تسمى "التعهدات المستقبلية"، وهي عقد بين طرفين هما منتج السلعة ووكيل أو سمسار، يتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليم كمية معينة وبتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله على تأمين أو تغطية تحدد بنسبة معينة من قيمة العقد.

3-المشروعات الاقتصادية كأدوات استثمار:

تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار الحقيقي انتشارا وتتنوع أنشطتها ما بين تجاري وصناعي وزراعي، كما أن من يتخصص بتجارة السلع أو صناعتها أو تقديم الخدمات وللاستثمار في المشروعات الاقتصادية عائدا مقبولا مستمرا، لذا يعتبر المشروع الاقتصادي من أنسب أدوات الاستثمار ذات الدخل المستمر وهو يوفر أكبر قدر من الأمان.

[1] ناظم محمد نوري، مرجع سبق ذكره، ص52

تقييم الاستثمار الحقيقي: من أهم مشاكل الاستثمار الحقيقي نذكر:

- ظاهرة عدم التجانس وما ينتج عنها من صعوبة التقييم مما يزيد من درجة المخاطرة؛
- انخفاض السيولة الناتجة عن عدم وجود أسواق ثانوية لتداول هذه الأصول؛
- نفقات النقل والتخزين والصيانة (نفقات مالية)؛
- وأهم ميزة للاستثمار الحقيقي هي عنصر الأمان.

ثانيا: الاستثمار المالي:

ارتبط الاستثمار المالي تاريخيا بإنشاء الشركات المساهمة العامة وتطورها وتوسع نشاطها ونمو عددها، وتعد أوروبا منذ سبعت قرون مضت نقطة الانطلاق لهذا النوع من الاستثمار، نظرا لما

شهدته أوروبا من تطور اقتصادي وصناعي وتجاري.

يعرف الاستثمار المالي بأنه: "حصيلة امتلاك المستثمر (طبيعي أو معنوي) أدوات ملكية (الأسهم بأنواعها) أو أدوات مديونية (سندات بأنواعها) لتحقيق عائد في ظل مخاطرة محسوبة، أن الأدوات المالية الأسهم والسندات تمثلا أصلا ليس له قيمة بحد ذاتها إذ قيمتها الاقتصادية تكمن بالجهة المصدرة لهذه الأدوات".[1]

كما يعرف الاستثمار المالي: على أنه حقوق تنشأ عن المعاملات المالية بين الناس، ويمكن تمثيل هذه الحقوق بأوراق تسمى الأصول المالية فالأصول المالية عبارة عن وثائق أو سندات تبرهن على حق حاملها بمطالبة الجهة التي أصدرتها بقيمتها وعوائدها.[2]

والاستثمار المالي يشير إلى التصرفات الخاصة بطلب الأصول المالية التي تمثل حقوقا على أصل الثروة.[3]

وبالتالي فإن الاستثمارات المالية تمثل الاستثمار في الأوراق المالية التي تضم الأسهم والسندات، الأمر الذي يستلزم تحليل الأسهم والسندات وتحديد العوامل ذات العلاقة باتخاذ قرار الاستثمار في الأوراق المالية بقصد إعطاء أجوبة على تساؤلات مثل: الأسعار المتوقعة للأسهم

[1] د. عبد المعطي رضا أرضيد، د. حسين علي خربوش : الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار الزهران للنشر، الأردن 1999، ص34.

[2] محمود أمين زويل، **بورصة الأوراق المالية**، دار وفاء، الإسكندرية، 2000م، ص 51.

[3] سمير عبد الحميد رضوان، **المشتقات المالية**، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005م، ص 50.

والسندات واتجاهاتها المستقبلية، التوقيتات الملائمة لعمليات البيع والشراء، العوائد المتوقعة من الاستثمار.

تتميز الاستثمارات المالية بأسواقها الفعالة، فهي تمثل مجالا واسعا لعموم المستثمرين، لاسيما في الدول ذات الاقتصاديات المتقدمة، لتوافر أسواق مالية على درجة عالية من الكفاءة والفعالية، وتميزها بالعمق والاتساع هذا بجانب أن أسواقها تشكل حلقة واسعة من مقومات اقتصاداتها، وفي الوطن العربي والدول النامية عموما، لازالت حلقات هكذا نوع من الاستثمار محدودة وضيقة، ويرجع ذلك إلى عدم توافر هياكل مؤسسية وتنظيمية ناضجة ومتطورة لأسواقها، وإلى ضعف الكوادر البشرية
العاملة في مجال الأوراق المالية ومحدودية خبرتها.

وينقسم الاستثمار المالي إلى قسمين:[1]

القسم الأول: يتمثل في شراء الأصول المالية من أسهم وسندات (التوظيف المالي)، وهذا التوظيف يتعلق بشراء أصول جديدة نتيجة إصدار جديد وقد يتعلق بشراء أصول سابقة في السوق المالي.

القسم الثاني: الاستثمار عن طريق شراء سلع رأسمالية قديمة، وبصفة خاصة الآلات والأجهزة التي تستخدم لإنتاج السلع الأخرى، ومن وجهة نظر الفرد فإن شراء أصل ما بعد توظيفه استثماريا يحقق لصاحبه عائدا دوريا متجددا، لكن بالنسبة للاقتصاد القومي لا يعني هذا أن هناك زيادة في رأس المال القومي أو أن هناك استثمارا جديدا، فالاستثمار هنا تحول من حائز إلى حائز آخر دون أن تتحقق أي زيادة في رأس المال.

والاستثمار الجديد عن طريق التوسع والذي يتمثل في إضافة الآلات والأجهزة والمباني الجديدة إلى رأس المال القومي بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، هذا الاستثمار إما أن يقوم به الأفراد ويسمى الاستثماري العقاري وإما أن تقوم به الدولة من إنشاء المدارس والطرق والتجهيز الاجتماعي وعليه يكمن تقسيم الاستثماري إلى ثلاث أنواع أساسية، استثمارات سكانية واستثمارات إنتاجية واستثمارات اجتماعية.

طبيعة أدوات الاستثمار المالي: تصنف أدوات الاستثمار المالي طبقا لطبيعة الالتزام إلى نوعين:[2]

[1] د.عبد المعطي رضا أرشيد، مرجع سبق ذكره، ص36

[2] مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

النوع الأول: يمثل حقوق الملكية وتضم الأسهم العادية والأسهم الممتازة؛

النوع الثاني: يمثل حقوق مديونية وتضم السندات الطويلة الأجل التي تصدرها الحكومة وشركات الأعمال وشهادات الإيداع المصرفي والأوراق التجارية التي تصدرها الشركات ذات السمعة الائتمانية العالية.

تختلف طبيعة أدوات الاستثمار (الأوراق المالية) باختلاف نوعها ومجالها بما يجعل المستثمر على درجة عالية من الدقة في الاختيار وتكوين محفظته من الأوراق المالية، والخيارات المتاحة أمام المستثمر هي إما من حيث الجهة المصدرة للورقة المالية، أو من حيث ثبات العائد من عدمه هذا بجانب اختلافها من حيث خاصية الأمان والسيولة.

إن طبيعة الأوراق المالية هذه، تحتم على المستثمر المتابعة المستمرة لحركة أسعارها وحجوم تداولها، وتلعب الخبرة والإمكانيات الفنية في قراءة السوق واتجاهاته، دورا كبيرا عند الاستثمار بالأوراق المالية عليه يضع المستثمر في اعتباره تقلب أسعار الأوراق المالية ومدى استمرارها، ودراسة توقيت الشراء والبيع تجنبا للقراءات الخاطئة، وعادة ترتبط هذه الاعتبارات بسلوك المستثمر الذي له أثر كبير في تحديد مسارات واتجاهات الأسعار السوقية فقد يؤدي هذا السلوك إلى انتعاش السوق واستمرارها أو انكماشه.

مزايا وعيوب الاستثمار المالي (الأوراق المالية): توفر أدوات الاستثمار المالي مزايا متعددة أهمها:

- لها أسواق على درجة عالية من الكفاءة والتنظيم، قياسا بأدوات أخرى للاستثمار فلها أسواق أولية وثانوية وأحيانا ثالثة ورابعة، توفر مرونة أكبر للتداول وزيادة سيولتها؛
- تكاليف المتاجرة بها منخفضة، فأغلب الصفقات تتم بواسطة الهاتف أو أية وسيلة اتصال فعالة، كما أنها ل تحتاج إلى كلف خزن أو صيانة؛
- تتمتع بخاصية التجانس، فأسهم الشركة A مثلا غالبا ما تكون متجانسة في قيمتها وشروطها، مما يسهل عملية تقويمها واحتساب عوائدها؛
- لا تحتاج إلى خبرات ذاتية من المستثمر، إذ بالإمكان لأي مستثمر دخول أسواقها بغض النظر عن إمكانيته المادية والاجتماعية والثقافية، لوجود المتخصصين من والسماسرة لتقديم الخدمات الاستثمارية.

مقابل هذه المزايا هناك عيوب، إلا أن محدوديتها تجعل المزايا ذات تفضيل على العيوب، ومع ذلك فإن أهم عيوبها هي انخفاض درجة الأمان في بعضا منها، وتعرضها إلى مخاطر انخفاض القوة الشرائية خاصة ذات الدخل الثابت.

2: استثمار الموارد البشرية والاستثمار الاجتماعي

أولا: استثمار الموارد البشرية:[1]

يلقى الاستثمار في الموارد البشرية اهتماما متزايدا من المنظمات المعاصرة باعتباره الوسيلة الأفضل لإعداد وتنمية الموارد البشرية وتحسين أدائها، ولقد تعددت مفاهيم الاستثمار البشري بتعدد الآراء ويمكن أن ندرج أهم التعاريف فيما يلي: [2]

التعريف (01): الاستثمار البشري هو المحور الرئيسي الذي يقوم عليه مفهوم الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية، ويتمثل في اعتبار الفرد أصلا من أصول المؤسسة يمكن تحديد قيمته وإدارته كما تدار محفظة الموارد المالية.

التعريف (02): الاستثمار البشري هو مجموعة الأفعال والتصرفات المنسقة والتي تهدف إلى تكامل كل من البيئة التنظيمية والمؤسسة، والأفراد، والأنظمة.

التعريف (03): الاستثمار البشري هو إطلاق طاقات الفرد بالبحث والتنقيب عنها وحين يتم فسوف يعود ذلك بمزايا وفوائد عظيمة.

ومن خلال ما يلي يمكننا أن نصيغ التعريف التالي:[3]

يتمثل الاستثمار البشري في اعتبار الفرد أصلا من أصول المؤسسة يمكن تحديد قيمته وقياس أنشطته قياسا كميا بحيث يرتكز الفارق بين الرابحين والخاسرين في القرن الواحد والعشرين في مدى الاهتمام بالبشر واختيار أنسب السبل لتهيئتهم بشكل يمكن الاستفادة من خبراتهم بحيث يتجلى هذا الاهتمام من جانب الدول في تهيئة أفضل سياسات التعليم والصحة ومن جانب الشركات يتمثل في تهيئة سبل التدريب والتطوير والتصميم السليم للأعمال وتهيئة مناخ عمل جيد لعقول مفكرة مبدعة.

[1] سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 113
[2] محمد صالح الحناوي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، ط 2، الدار الجامعية، مصر، 1997، ص66
[3] مرتضى حسين، مرجع سبق ذكره، ص69

لقد أكد ألفريد مارشال على أهمية الاستثمار في رأس المال البشري باعتباره استثمارات وطنيا، وفي رأيه أن أعلى أنواع رأس المال الذي يستثمر في الإنسان، إذ عن طريق الإنسان تتقدم الأمم، والاقتصاد ذاته ذو قيمة محدودة إن لم يستغل في سبيل التقدم وذلك عن طريق القوى البشرية التي تحول الثروات من مجرد كميات نوعية إلى طاقات تكنولوجية متنوعة تحقق التقدم المنشود.

ثانيا: الاستثمار الاجتماعي:

هو الاستثمار الذي تتطلبه السياسة الاجتماعية التي يستهدفها المجتمع بشأن التعليم والصحة والطرق والإسكان، وقد تكون على مستوى المشروع الواحد فيتم تخصيص مساكن وامتيازات وخدمات اجتماعية للعاملين وقد تكون على مستوى السياسة العامة للدولة، ولذلك يغلب على الاستثمار الاجتماعي، الطابع الكيفي والنوعي، على الطابع المادي، مثل إنشاء الملاعب والنوادي الرياضية والترفيهية والثقافية والسياحية، فتقاس المردودية في هذا النوع من الاستثمار بمدى التحسن والتطور الذي يحصل في طبيعة العلاقات الاجتماعية بين أفراد المؤسسة.

ويندرج في إطار الاستثمار الاجتماعي أو الإستراتيجي، جملة من المشاريع الحكومية، كمشاريع مراكز الأمن، والصحة العمومية، وشق الطرقات، أي المشاريع ذات الطابع الاجتماعي.

3: الاستثمار التجاري والاستثمار في البحث والتطوير

أولا: الاستثمار التجاري: إن المبالغ المنفقة في مجال الدعاية والاستثمار في المنشآت التجارية، بهدف الأعمال التجارية وتصريف السلع، تعتبر استثمارات قائمة بذاتها فالمردود المتوقع من وراء مصاريف الدعاية والإعلان يختلف عن المردود المتوقع من الاستثمارات المختلفة الأخرى.

ثانيا: الاستثمار في البحث والتطوير:

يعتبر الاستثمار في البحث والتطوير ومراكز التفكير الإبداعي من أهم محفزات النمو الاقتصادي المستدام وترشيد القرارات الإستراتيجية لتحقيقي الاستقرار السياسي والاقتصادي المنشود، فالبحث والتطوير يشكلان أهم أساسيات النمو الاقتصادي المستدام والتميز العالمي والقدرة الريادية عالميا.

يكتسي هذا النوع من الاستثمار، أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسات والمشاريع الضخمة، لما له من أهمية في استعمال الآلات والتجهيزات المتطورة تقنيا، وهذا ما يسمح للمشروع بمضاعفة الإنتاج والإنتاجية، وتحسين جودة المنتوج، وتدنئة تكاليفه.

كما يعتبر الاستثمار في البحث والتطوير من المرافق الاستثمارية الهامة التي تؤدي إلى التحولات التكنولوجية بجميع أبعادها المادية والبشرية والنظرية والتطبيقية والمدنية والعسكرية، وهما كأي استثمار اقتصادي يعتمد على معايير تقييم الجدوى والكفاءة فالبحث والتطوير نشاط علمي تكنولوجي مؤسسي، يقوم على توجيه مخطط للإنفاق الاستثماري وفق معايير الجدوى الاقتصادية، ولذلك لتعزيز المعرفة العلمية في المجالات كافة، وربطها بوسائل الاختيار والتطبيق والإنتاج، بما يضمن تطويرا أو ابتكارا أو اختراعا لتوليد أجهزة أو مواد أو أساليب إنتاج أو منتجات جديدة أو محسنة أو لرفع الكفاءة الإنتاجية.[1]

المطلب الثالث: أدوات الاستثمار

تعرف أداة الاستثمار بأنها الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر لقاء المبلغ الذي يستثمره ويطلق البعض على أدوات الاستثمار اصطلاح وسائط الاستثمار، وأدوات الاستثمار المتاحة للمستثمر في المجالات المختلفة كثيرة جدا، نذكر منها ما يلي:

أولا: الأوراق المالية

تعتبر الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار في عصرنا الحاضر وذلك لما توفره من مزايا للمستثمر لا تتوفر في أدوات الاستثمار الأخرى، وتختلف الأوراق المالية فيما بينها من عدة زوايا:

- فمن حيث الحقوق التي ترتبها لحاملها منها ما هو أدوات ملكية مثل الأسهم بأنواعها والتعهدات، كما أن منها ما هو أدوات دين مثل السندات، وشهادات الإيداع وغيرهما؛

- ومن حيث الدخل المتوقع منها، هناك أوراق مالية متغيرة الدخل كالسهم الذي يتغير نصيبه من الربح من سنة لأخرى، ومنها ما هو ثابت الدخل كالسند الذي يتحدد كونه بنسبة ثابتة من قيمته الاسمية.[2]

[1] محمد صالح الحناوي،مرجع سبق ذكره،ص 23.
[2] عبد الله المالكي، إستراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن، ط ،1الأردن،1974، ص39

- كما تختلف الأوراق المالية في درجة الأمان التي يتوفر لحاملها، فالسهم الممتاز مثلا، يوفر لحامله أمانا أكثر من السهم العادي، ولكن أيا منهما أقل أمانا من السند المضمون بعقار لأن الأخير يوفر لحامله حق حيازة الأصل الحقيقي الذي يضمن السند في حالة توقف المدين عن الدفع.

مزايا وعيوب الاستثمار في الأوراق المالية:

توفر الأوراق المالية للمستثمر مزايا متعددة من أهمها ما يلي:

للأوراق المالية أسواق على درجة عالية من الكفاءة والتنظيم قلما تتوفر لأدوات الاستثمار الأخرى، فبجانب السوق الأولي لها يوجد لها سوق ثانوي، كما يوجد لها أحيانا سوق ثالث، وسوق رابع،

بحيث يقصد بـ :

- **السوق الأولية:** هي سوق الإصدارات الجديدة، حيث تنشأ عندها علاقة مباشرة بين مصدر الورقة المالية والمكتتب بها، وتعتبر هذه الأسواق بمثابة سوق جملة حيث تباع فيها الأوراق المالية بشكل حزم إلى الجمهور.

- **السوق الثانوية:** هي سوق الإصدارات القائمة، وأية إصدارات لاحقة، فعن طريق هذه السوق تتحقق إليه العرض والطلب على الأوراق المالية، يلعب صانعوا السوق دورا مهما في السوق الثانوية، لذلك في غياب السوق الثانوية يصعب تصور سيولة الأوراق المالية وجاذبيتها للمستثمرين بحيث تستمد هذه السوق أهميتها من كونها توفر عنصر السيولة، نسبيا، للإصدارات الجديدة في السوق الأولية، عليه فإن فاعلية السوق الثانوية وكفاءتها امتداد لكفاءة وفاعلية السوق الأولية.

- **السوق الثالثة:** تمثل هذه السوق قطاع من السوق الموازية، وتتكون من بيوت السماسرة، من غير الأعضاء المسجلين في السوق المنتظمة، ولهذه البيوت الحق بالمتاجرة بالأسهم المدرجة في السوق المنتظمة مهما كبر حجم الصفقة أو صغر.

السوق الموازية: هي أسواق عرفية ليس لها إطار مؤسسي، أو هيكل تنظيمي محدد.

السوق المنتظمة: وهي السوق التي يتداول بها الأوراق المالية المدرجة.

- **السوق الرابعة:** يتكون هذا السوق من المؤسسات الاستثمارية الكبيرة والأفراد والأغنياء الذين يتعاملون فيما بينهم في شراء وبيع الأوراق المالية في أحجام كبيرة تصنع هذه الأسواق للحد من العمولات الإضافية التي يدفعها البائع والمشتري إلى السمسار.

وبجانب الأسواق المالية المحلية توجد للأوراق المالية أسواق دولية توفر للأوراق المالية مرونة كبيرة في تداولها، فتزيد من درجة سيولة الأموال المستثمرة فيها، كما أن تكاليف المتاجرة بالأوراق المالية تكون عادة منخفضة بالمقارنة مع تكاليف المتاجرة بأدوات الاستثمار الأخرى، إذ أن معظم صفقات بيع وشراء الأوراق المالية تتم على الهاتف أو بواسطة شاشات الكمبيوتر فتوفر على المستثمر كثيرا من النفقات الإضافية، هذا إضافة إلى أن الأوراق المالية لا تحتاج إلى نفقات تخزين أو صيانة كما هو الحال في الأصول الحقيقية كالعقار والسلع.

تتمتع الأوراق المالية بخاصية التجانس، فأسهم شركة معينة أو سنداتها غالبا ما تكون متجانسة في قيمتها وشروطها، وهذا يسهل من عملية تقييمها، ويسهل أيضا من عملية احتساب معدل العائد المحقق من كل ورقة مالية، كما لا يحتاج الاستثمار في الأوراق المالية إلى خبرات متخصصة يتوجب توفرها في المستثمر، كتلك المطلوب توفرها للمستثمر في الأدوات الأخرى، فالمستثمر في العقار مثلا يشترط فيه أن يكون ذا دراية واسعة في مجال العقارات، كذلك الحال بالنسبة للمستثمر في مجالات الذهب، أو السلع...الخ، أما في سوق الأوراق المالية فيمكن للمستثمر وأيا كانت إمكانياته وثقافته أن يجد أداة الاستثمار المناسبة، وسيجد في هذا السوق من المختصين الوسطاء والسماسرة من هم على استعداد لتقديم المشورة له.[1]

وبالمقابل هناك عيوب للاستثمار في الأوراق المالية أهمها ما يلي:

- تنخفض درجة الأمان في الاستثمار في الأوراق المالية عن تلك المتوفرة في أدوات الاستثمار الأخرى، وهذه الخاصية ترتبط بطبيعة الورقة المالية كأصل مالي لا أصل حقيقي، لذا فحيازة المستثمر للورقة المالية لا توفر له درجة الأمان التي يوفرها له حيازة الأصل الطبيعي، لكن هذا لا يمنع من وجود أوراق مالية مضمونة توفر لحاملها عنصر الأمان المطلوب، ومن الأمثلة عليها السندات المضمونة بعقار؛

[1] نفس المرجع السابق، ص56

- يتعرض المستثمر في الأوراق المالية لمخاطرة التقلبات الحادثة في القيمة الشرائية لوحدة النقد خاصة إذا كانت من النوع طويل الأجل.

ثانيا: العقار:

الاستثمار العقاري هو اسم لنشاط تجاري يختص باستثمار الأموال بمجال العقارات بكافة فئاتها لغرض تحقيق ربح مادي معين، ونظرا لقلة المخاطر الاستثمارية بمجال العقار نجد إقبال الكثير من المستثمرين على هذا النشاط الاستثمار.[1]

ولكن يجب أن يعي كافة الراغبين بممارسة هذا النشاط، أنه لم يقر أحد بعدم وجود مخاطر بشكل كامل بمجال الاستثمار العقاري، ونحن نسمع عن العديد من المستثمرين العقاريين الذين تعرضوا لخسائر كبيرة بسبب عدم إدراكهم الصحيح لوضع السوق وعدم استعانتهم بمستشارين اقتصاديين وهندسيين لدراسة السوق بغرض تحديد الاتجاهات والرغبات في التصميم ومن ثم تطبيق مفاهيم الهندسة القيمية لتنظر في التكاليف الزائدة في المشروع.

إن أسعار العقار في مدينة ما ترتبط بمستوى دخل سكانها والمعروض المتاح من الشقق لتلبية الطلب، الآن يمكن تسوية مشكلة العرض والطلب مع الوقت عبر القرارات التجارية التي تتخذها الشركات المطورة والتي من شأنها تحقيق التوازن بين العرض والطلب، والأمر الأكثر أهمية هو معدل الإنفاق الحالي للسكان، فإذا كانوا فقراء فإن الملاك لا يستطيعون فرض إيجارات مرتفعة إذا كانوا يريدون مستأجرين، وفي المقابل لا تستطيع الشركات العقارية بيع الوحدات السكنية بأسعار مرتفعة إلى أناس لا يستطيعون تحمل مثل هذه الأسعار، كما أن الشارين المحتملين لن يدفعوا مبالغ كبيرة إذا كان المستأجرون من ذوي الدخل المحدود.

خصائص الاستثمار في العقار: يتصف الاستثمار في العقار بوجه عام بالخصائص التالية:

- يوفر الاستثمار في العقار للمستثمر درجة مرتفعة نسبيا من الأمان تفوق تلك المحققة في الاستثمار في الأوراق المالية، ذلك لأن المستثمر في العقار يحوز أصلا حقيقيا له مطلق الحرية

[1] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائر للاستثمار، د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2006، ص82

بالتصرف فيه سواء بالبيع أو بالتأجير، كما أن حيازة سندات عقارية مضمونة بعقار تهيئ لحاملها الاستلاء على الضمان في حالة توقف المدين عن سداد قيمة السند؛

- يتمتع المستثمر في العقار في الأقطار التي تستوفي فيها ضريبة الدخل ببعض المزايا الضريبية التي لا يتمتع بها المستثمرون في المجالات الأخرى، فحملة السندات العقارية مثلا يعفون من ضريبة الدخل المستحقة على فوائد سنداتهم؛

- نظرا لأن مصادر الاستثمار في العقارات، خصوصا متى كان المستثمر مؤسسة مالية هي من قروض طويلة الأجل، لذا فإن تكلفة تمويل هذه الاستثمارات تكون مرتفعة نسبيا، ومع ذلك يمكن لتلك المؤسسات تحقيق عوائد مرتفعة على استثماراتهم في الأمد الطويل إذا استطاعت استغلال مزايا المتاجرة بالملكية؛

- لا يتوفر للاستثمار في العقارات سوق ثانوي منظم كما يتوفر للأوراق المالية، من هنا فإن إمكانية تسويق العقارات ليست مرنة بالقدر الكافي مما يترتب عليه انخفاض نسبي في درجة سيولة الاستثمارات العقارية.[1]

مخاطر الاستثمار في العقارات:

تفتقر أدوات الاستثمار في العقارات إلى عنصر التجانس، لذا يلاقي المستثمر فيها مصاعب شتى سواء في عملية تقييمها، أو في احتساب معدلات العائد المحققة منها مما يتطلب من المستثمر في سوق العقار أن يكون متخصصا وعلى دراية واسعة بمجالات الاستثمار فيه.

الخطوات الضرورية للتقليل من مخاطر الاستثمار العقاري: هناك عدة خطوات ضرورية نذكر منها ما يلي:

- عدم الاعتماد على وجهة نظر أحادية في نوعية وطبيعة وشكل المشروع العقاري المراد تنفيذه، سواء كانت وجهة النظر هذه من المستثمر أو من المصمم، فالفضل في ذلك ليس لأي منهما ولا لمن يقوم بالدراسة أيضا، وإنما للسوق نفسه فهو يحكم ذلك كله؛

[1] نفس المرجع السابق، ص84

- رغبات واتجاهات العملاء تتغير وتتجدد باستمرار، فما كان يصلح قبل سنتين مثلا لم يعد مقبولا في الوقت الحاضر، ولذلك يلزم عمل مسوحات للعملاء قبل الشروع في عمل التصاميم الهندسية؛
- الهندسة القيمية المنهجية مهمة جدا، ولكن يلزم أن تطبق بعد عمل دراسة السوق، وفريق الهندسة القيمية يجب ألا يتحمل فشل المشروع من الناحية التسويقية إذا لم يتم الالتزام بهذا الترتيب من
قبل المستثمر.

هناك أمور أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار عند التفكير بامتلاك عقار بالنسبة للأفراد وهي:

- يجب دراسة وضع سوق العقار بشكل عام وتأثيره على أسعار العقارات في المدينة والمنطقة التي ترغب بالشراء فيها بشكل خاص؛
- تحديد الهدف الرئيسي لامتلاك العقار (السكن أو الاستثمار)؛
- دراسة وضع الإقراض العقاري واتجاهات أسعار الفائدة والشروط والمزايا المعروضة من قبل البنوك وشركات التمويل.

وهنا على الراغب بشراء المنزل المفاضلة بين كافة الخيارات المتاحة ابتداء من فكرة الامتلاك ذاتها مقارنة بالاستئجار ودراسة مزايا الموقع المختلفة ومساحة العقار المناسبة، علما بأن المستويات الحالية لأسعار الفوائد هي أدنى حدودها كما أن إمكانية الاقتراض لفترات طويلة نسبيا (25 سنة) أصبحت ممكنة، مما يجعل القسط الشهري لامتلاك منزل مقارب لمستويات الإيجار الحالية.

ينصح الخبراء قبل شراء العقار إجراءات ضرورية لتجاوز المخاطر وهي:

- الاطلاع على مخطط وسند تسجيل العقار المراد شراؤه؛
- الاستعانة بخدمات مساح مرخص للتأكد من مطابقة المخطط لموقع العقار الفعلي على الأرض؛
- طلب مخطط موقع تنظيمي حديث للتأكد من عدم وجود اقتطاعات من مساحة العقار؛

- التأكد من عدم وجود إشارات استملاك، حجوزات على العقار قبل دفع العربون أو ثمن العقار.
- الاستعانة بخدمات مخمنين مرخصين للتأكد من أسعار العقار ودرجة التشطيبات.

ثالثـــا: السلـــع

تتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية خاصة تجعلها صالحة للاستثمار لدرجة أن تنشأ لها أسواق متخصصة (بورصات) على غرار بورصات الأوراق المالية ولذا فقد أصبحنا نسمع بوجود بورصة للقطن في نيويورك وأخرى للذهب في لندن وثالثة للبن في البرازيل ورابعة للشاي في سريلانكا... إلخ.[1]

يتم التعامل بين المستثمرين في أسواق السلع عن طريق عقود خاصة تعرف باسم المستقبليات أو التعهدات المستقبلية وهي: "عقد بين طرفين هما منتج السلعة ووكيل أو سمسار غالبا ما يكون مكتب سمسرة يتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليمه كمية معينة من سلعة معينة بتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله على تأمين أو تغطية تحدد بنسبة معينة من قيمة العقد".

عموما وحتى تتوفر لسلعة معينة سوق متخصصة لا بد من توفر حد أدنى من الشروط نلخصها فيما يلي:

- أن تكون السلع متجانسة؛
- أن تكون قابلة للترتيب أو التصنيف في درجات أو أصناف حسب جودتها مثل: قطن باب أول، وقطن باب ثاني، وذهب عيار 18، وذهب عيار 21؛
- أن تسود سوق السلعة منافسة كاملة تحد من نشوء الاحتكار، وهذا يتطلب وجود عدد كبير من البائعين والمشترين؛
- أن يتم التعامل بالسلعة في صورتها الأولية (الخام)، أو نصف المصنعة فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية كسبائك الذهب والفضة، والسكر، والنفط.

ويتم التعامل في سوق السلع في الغالب عن طريق مكاتب سمسرة متخصصة تتولى تنظيم المتاجرة فيها، ويمكن تقسيم المستثمرين في سوق السلع بوجه عام إلى فئتين: الأولى وتتكون من أفراد يعملون في مهنة على صلة بالسلعة مجال الاستثمار، كالجزارين مثلا الذين يستثمرون جزءا

[1] فتيحة طاسي، أثر النظام الضريبي على فعالية الاستثمار دراسة حالة الوكالة الوطنية للاستثمار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية جامعة عمار الثليجي الاغواط، ص27

من أموالهم في تجارة المواشي لتأمين احتياجاتهم منها بدرجة أولى، ومن ثم بيع ما يزيد عن تلك الحاجة، أو تجار الذهب الذين يستثمرون جزءا من أموالهم في مناجم الذهب، أما الفئة الثانية وتعرف بفئة المضاربين فتضم أفرادا أو مؤسسات تحترف تجارة السلع بيعا وشراء بقصد جني الربح.

وتتصف عملية المتاجرة بالسلع بشكل عام بالخواص التالية:

- درجة المخاطرة التي يتعرض لها المستثمر في السلع تكون عالية نسبيا بالمقارنة مع أدوات الاستثمار الأخرى، ذلك لأن قابلية السلع للتخزين محدودة وتتطلب توفر شروط معينة من الصعب توفيرها بسهولة وهذا ما يعرض المستثمر لاحتمالات الخسارة؛
- يترتب على ارتفاع درجة المخاطرة في المتاجرة بالسلع نمو روح المضاربة لدى المستثمرين فيها، لذا للحد من هذه الظاهرة تضطر بعض الأقطار إلى سن قوانين خاصة تضع بموجبها حدودا عليا وحدودا دنيا لأسعار السلع لا يسمح بتجاوزها صعودا أو هبوطا في البورصة؛
- الأفق الزمني للاستثمار في السلع قصيرة نسبيا بالمقارنة مع أدوات الاستثمار الأخرى، فعمر العقد المستقبلي يحدد في العادة بسنتين كحد أقصى؛
- تشبه المتاجرة بالسلع المتاجرة بالعقار من حيث توفر الفرص الكبيرة للمتاجرة بالملكية، من هنا وبتوفر الخبرة المتخصصة يمكن لهذه الميزة أن تحقق للمستثمر في السلع عائدا مرتفعا على استثماره؛
- لا يتقاضى السمسار في بورصة السلع سوى عمولة واحدة على الصفقة الكاملة أي على عملية البيع والشراء، وهذا عكس ما يحدث في بورصة الأوراق المالية، حيث يتقاضى السمسار عمولتين أحدهما من البائع والأخرى من المشتري.[1]

رابعـا: المشاريع الاقتصادية

تعتبر المشاريع الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار الحقيقي انتشارا وتتنوع أنشطتها ما بين تجاري وصناعي وزراعي، كما أن منها ما يتخصص بتجارة أو صناعة السلع، ومنها ما يتخصص بتجارة أو صناعة الخدمات، والمشروع الاقتصادي من أدوات الاستثمار الحقيقية لأنه يقوم على

[1] نفس المرجع السابق، ص28

أصول حقيقية كالمباني والآلات والمعدات، ووسائل النقل، والأفراد العاملين، كما أن تشغيل هذه الأصول معا يؤدي إلى إنتاج قيمة مضافة تزيد من ثروة المالك وتنعكس في شكل زيادة على الناتج القومي. [1]

خصائص الاستثمار في المشاريع الاقتصادية: إن الاستثمار في المشروعات الاقتصادية يمتاز بعدة خصائص أهمها:

- يحقق المستثمر في المشاريع الاقتصادية عائدا معقولا ومستمرا، لذا يعتبر المشروع الاقتصادي من أنسب أدوات الاستثمار ذات الدخل المستمر؛
- يتوفر للمستثمر في المشاريع الاقتصادية هامش كبير من الأمان، لأن أي مستثمر يحوز أصلا له قيمة بحد ذاتها، ولذا فإن درجة المخاطرة المرتبطة بحدوث خسارة رأسمالية تكون منخفضة إلى حد كبير؛
- توفر المشاريع الاقتصادية للمستثمر ميزة المواءمة أو الملائمة، إذ يختار المستثمر من المشاريع ما يتناسب مع ميوله وتخصصه؛
- يتمتع المستثمر في المشاريع الاقتصادية بحق إدارة أصوله، ويقوم بإدارتها إما بنفسه كما هو الحال في المشاريع الفردية أو الخاصة، أو يفوض الغير بإدارتها كما هو الحال في الشركات المساهمة؛
- يؤدي الاستثمار في المشاريع الاقتصادية دورا اجتماعيا أكبر مما هو في أوجه الاستثمار الأخرى، لأن المشاريع الاقتصادية تنتج سلعا أو خدمات تحقق إشباعا حقيقيا لأفراد المجتمع، هذا إضافة إلى أن هذه المشاريع توظف الجزء الأكبر من العمالة الوطنية وبالتالي تشكل مصدرا رئيسيا لدخولهم.

عيوب ومخاطر المشاريع الاستثمارية: إن المشروعات الاقتصادية لا تخلو من عيوب ومخاطر نذكر أهمها فيما يلي:

[1] حليس كريمة، أهمية التصريحات الجبائية للنظام الحقيقي دراسة حالة مركز الضرائب الاغواط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية جامعة عمار الثليجي الاغواط، ص29

- انخفاض درجة السيولة لرأس المال المستثمر، حيث الأصول الثابتة في هذه المشاريع يشكل الجانب الرئيسي المهم من رأس المال المستثمر؛
- المخاطرة هي إمكانية حدوث شيء خطير نتيجة عدم توقع مخرجات العملية التي نقوم بتنفيذها بسبب عدم التأكيدية المحيطة بالعملية قيد التنفيذ، ويرجع عدم التأكيدية إلى تعدد المتغيرات المدخلة للعملية وحدة تغيرها خلال مراحل التنفيذ، وقد صنف الباحثين والعلماء عملية صناعة التشييد بأنها متعددة المتغيرات وذات طابع حاد التغير والتذبذب خلال ما يسمى بإدارة المخاطر، ومن خلال هذا يتم تعريف إدارة المخاطر ومراحلها كالتالي:

تحديد المخاطر: تحديد أي المخاطر أكثر احتمالا للتأثير على المشروع، وتوثيق خواص هذه المخاطر.

قياس المخاطر: تقييم المخاطر وتفاعلها مع المشروع ومخرجاته.

تطوير الاستجابات: تحديد خطوات تعزيزه لتجهيز الاستجابة لرد هذه المخاطر.

التحكم في رد المخاطر: الاستجابة للتغيرات في المخاطر على مدى فترة المشروع.

خامسا: العملات الأجنبية[1]

تحوز أسواق العملات الأجنبية على اهتمام قسم كبير من المستثمرين في عصرنا الحاضر، حيث تنتشر هذه الأسواق في شتى أنحاء العالم مثل: لندن، باريس، وفرانكفورت، وطوكيو، ونيويورك وغيرها.

ويتميز سوق العملات الأجنبية عن غيره من الأسواق المالية بعنصرين هما:

العنصر الأول: حساسيته المفرطة للظروف الاقتصادية والسياسية مما يزيد من درجة مخاطرة الاستثمار فيه، ولعل من أهم أنواع المخاطرة التي يتعرض لها سوق العملات الأجنبية هي: مخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر السيولة، ومخاطر الائتمان.

العنصر الثاني: وهو أنه سوق يفتقر إلى الإطار المادي الذي يتوفر لسوق الأوراق المالية بل يتم التعامل فيه بواسطة أدوات الاتصال الحديثة.

[1] محمد مطر، مرجع سبق ذكره، ص ص 73- 74.

وتتأثر أسعار العملات الأجنبية بمجموعة من العوامل يمكن تصنيفها بشكل عام في مجموعتين هما:

1- العوامل الاقتصادية والسياسية: وتنطوي تحتها العناصر التالية:

- الظروف الاقتصادية للدولة؛
- وضع ميزان المدفوعات والموازنة العامة للدولة؛
- سوق الاستيراد والتصدير ؛
- القروض الدولية والمساعدات الخارجية؛
- السياسات الضريبية وأسعار الفائدة؛
- الدورات الاقتصادية؛
- حرية التحويل للخارج؛
- الأحداث السياسية؛
- ظروف التضخم والانكماش الاقتصادي.

2- عوامل فنية: وتتمثل في:

- ظروف السوق النقدي وظروف المتعاملين فيه؛
- العرض والطلب من العملات الأجنبية؛
- التغيرات في أسواق المال الأخرى وفي سوق النقد.

ويتم التعامل في أسواق العملات الأجنبية بموجب سعرين هما:

1- سعر الصرف الآني (الفوري):

ويستخدم في إبرام صفات شراء أو بيع عملات أجنبية بنفس السعر السائد بتاريخ عقد الشراء والبيع.[1]

2- سعر الصرف المؤجل أو الآجل:

ويستخدم عند إبرام عقود صفقات شراء أو بيع عملات أجنبية سيتم تنفيذها في تاريخ لاحق لتاريخ إبرام العقد، وقد جرت العادة على وجود هامش بين سعر الصرف الآني أو الفوري، وسعر الصرف الآجل يتوقف مداه على عدة عوامل مثل:[3]

[1] حليس كريمة، مرجع سبق ذكره، ص30

- التوقعات المستقبلية لاتجاه الأسعار؛
- أسعار الفائدة وتوقعاتها؛
- طول الفترة الزمنية بين تاريخ إبرام العقد وتاريخ وضعه موضع التنفيذ.

ونظرا للمخاطر الكبيرة المحيطة بأسعار الصرف يلجأ كثيرا المتعاملون في أسواق العملات الأجنبية إلى استخدام عقود الخيارات كوسيلة من وسائل التحوط والحماية من هذه المخاطر، ويلعب تقلب أسعار صرف العملات الأجنبية سواء مقابل العملة المحلية، أو مقابل العملات الأجنبية الأخرى دورا كبيرا في تحديد مكاسب أو خسائر الاستثمار في العملات الأجنبية، سواء بالنسبة للمتعاملين في سوق الصرف الأجنبي، أو بالنسبة لأصحاب المحافظ الدولية.

ويحدد سعر صرف العملات المحلية في كثير من الدول خاصة النامية منها، على أساس ما يعرف "بسلة العملات"، وتحدد هذه السلة عادة من قبل البنك المركزي من مجموعة من العملات الأجنبية وبأوزان نسبية مختلفة يتم تغييرها من وقت لآخر.

سادسا: المعادن النفيسة

وهي معادن كالذهب والفضة والبلاتين...الخ، وهناك عدة تقلبات شهدتها أسعار المعادن النفيسة في فترة القرن الحادي والعشرين قبل صعود الدولار وارتفاع سعر الذهب.

1- خصائص المعادن النفيسة: للمعادن النفيسة عدة خصائص يمكن ذكرها فيما يلي:

- يودع الذهب في البنوك بفوائد منخفضة نسبيا؛
- الشراء والبيع يكون مباشرتا؛
- يحدث نمط ما يحدث في سوق العملات الأجنبية.

2- مخاطر الاستثمار على أسعار المعادن: العوامل التي تؤدي إلى انخفاض أسعار هذه المعادن:

- انخفاض معدلات التضخم وارتفاع أسعار الفائدة؛
- الاستقرار السياسي عالميا؛
- زيادة عرض الذهب في الأسواق؛
- وجود وفرات في خزينة الدولة.

كما يوجد نوعان من حسابات التعامل بالذهب:

- حسابات ذهب سبائك مخصصة، أي تخصص باسم مودعها؛
- حسابات ذهب سبائك غير مخصصة.

ولكن التعامل بالمعادن النفيسة كودائع استثمارية له شروط معينة ويستوجب من المتعاملين مراقبة الأسواق بصفة مستمرة ومتابعة التطورات الاقتصادية والسياسية عالميا.

سابعا: صناديق الاستثمار

صندوق الاستثمار هو أشبه ما يكون بوعاء مالي ذو عمر محدد تكونه مؤسسة مالية متخصصة وذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات مثلا: بنك أو شركة استثمار وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد ومن ثم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة تحقق للمساهمين أو المشاركين فيها عائدا مجزيا وضمن مستويات معقولة من المخاطرة عن طريق الاستفادة من مزايا التنويع، ومراعاة ما يعرف بقاعدة الرجل الحريص وذلك في إدارة موجودات الصندوق.

وبالمفهوم أعلاه يعتبر صندوق الاستثمار أداة مالية لكن وبحكم تنوع الأصول التي تستثمر فيها أموال الصندوق يكون أداة استثمار مركبة، ويمارس صندوق الاستثمار عادة المتاجرة بالأوراق المالية بيعا وشراء، كما يمكن بالمثل تكوين صناديق استثمار عقارية تمارس المتاجرة بالعقار.

ولعل من أكبر المزايا التي تحققها صناديق الاستثمار، هي أنها تهيئ الفرصة لمن لديهم مدخرات ولا يمتلكون الخبرة الكافية لتشغيلها بأن يقوموا بتسليم مدخراتهم تلك لمجموعة من الخبراء المحترفين الذين يتولون إدارتها مقابل عمولة معينة. [1]

1- الهيكل التنظيمي لصندوق الاستثمار:

يختلف الهيكل التنظيمي لصندوق الاستثمار حسب تنوع أغراض الصندوق وكذلك تبعا لحجم استثماراتها، ثم وفقا لشروط عقد تكوينه، لكن يمكن بوجه عام تمييز الوظائف الرئيسية التالية فيه: مدير الصندوق، أمين الاستثمار، وكيل البيع، الهيئة الاستشارية.

[1] فتيحة طاسي، مرجع سبق ذكره، ص45

أنواع صناديق الاستثمار: لصناديق الاستثمار عدة أنواع:

- صندوق الدخل: وتهدف إلى الحصول على عائد مستمر للأدوات الاستثمارية في الصندوق؛
- صندوق النمو: وتهدف لتحقيق مكاسب رأسمالية تؤدي إلى نمو رأسمال الصندوق وبشكل منتظم؛
- صندوق رأس المال: وتهدف نحو تحقيق أولويات المستثمر ولتحقيق عنصر الأمان على حساب عنصر العائد؛
- صناديق متخصصة: والتي تتخصص في المتاجرة بالأوراق المالية الصادرة عن شركات صناعية معينة مثل: صناعة النفط.

المبحث الثاني: ماهية وسمات مناخ الاستثمار

لقد تطور مفهوم الاستثماري تدريجيا الى ان أصبح يشتمل على توليفة مركبة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسعى من خلالها الجهات الوصية الى ترويج للقطر ولا فرص الاستثمارية ذلك ان المستثمرين الوطنين والأجانب لا يقررون توطين استثماراتهم في منطقة الا بعد فحص الشروط العامة لذلك المناخ .

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

هناك أكثر من تعريف للمناخ الاستثماري حيث يرى الاقتصاديون انه البيئة التي يمكن للقطاع الخاص (الوطن الأجنبي) ان ينمو في رحابها بالمعدلات المستهدفة حيث ان تهيئة هذه تعد شرطا ضروريا الاستثمارات "[1]

كما ان عملية الاستثمار هي عبارة عن مشروع تنموي وليس مجرد عملية توظيف لرؤوس الأموال بهدف الحصول على الأرباح وبالتالي فهي تحتاج الى مناخ ملائم والمناخ الاستثمار لا يعني مجرد قانون يصدر لتشجيع الاستثمار ولا يعني مجرد حزمة من الحوافز والاعفاءات فالمناخ الاستثماري الذي يجذب الاستثمارات والمستثمرين وهو ذلك المناخ الذي لا يعتمد على قانون محدد بعينه وانما يعتمد بصورة أساسية على الجملة من الشروط والمقومات الاقتصادية التي تخلق أرضية يمكن ان ينمو فيها مشروعا تنمويا في الواقع هناك عدة متغيرات تؤثر في الاستثمار تتمثل في المتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والادارية والقانونية ويمكننا التفريق بين الشروط الموضوعية الاستثمار والمتمثلة بالعوامل التي لا علاقة بالإنسان بها مثل المواقع الجغرافي والموارد الطبيعي وغيرها بين الشروط الذاتية ووفق هذا المفهوم لعملية الاستثمار يعني مناخ الاستثمار مجمل الأوضاع السياسية والاجتماعية التي تؤثر في تدقيق الاستثمار الى الداخل فالمناخ المناسب هو الذي يولد الثقة ويشجع تدقيق الاستثمارات الى لبلاد التي يسود فيها "[2]

[1] علي لطفي الاستثمارات العربية والمستقبل التعاون الاقتصادي العربي المنشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة 2009م ص17
[2] سعيدي يحي تقيم المناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر مجلة العلوم الإنسانية اقتصادية العدد31جوان 2009م

بالإضافة الى السياسات الاقتصادية الكلية (المالية النقدية والتجارية)وسياسات الاستثمار يمتد المضمون المناخ الاستثماري ليشمل الأنظمة الاقتصادية البيئة القانونية وعليه فمناخ الاستثمار يشمل عناصر متفاعلة مع بعضها البغض لتكوين بيئة مواتية ومشجعة الاستثمار او بيئة طاردة له كما تعتبر مناخ الاستثمار مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في الاتجاهات رؤوس الأموال وتوطنها في الأوضاع السياسية العامة للدولة وما تتصف به من الاستقرار او اضطراب والتنظيم الإداري للدولة وما يتميز به البلد المضيف من خصائص الجغرافية وديموغرافية مما ينعكس على توفر عناصر الإنتاج وما شيده البلد المضيف من بني تحتية ثم خطط الدولة وبرامجها الاقتصادية وموازناتها ومدى مساهمتها في تحقيق التوازن بالداخل ومع الخارج وطبيعة السوق السائدة بالدولة واليته والنظام القانوني ومدى كماله ووضوحه وثباته وتوازنه بما ينطوي عليه من الحقوق واعباء كل هذه العناصر تدخل في تعريف الاستثمار وتعتبر هذه العناصر متداخلة تؤثر وتتأثر ببعضها البعض وغالبية العناصر المذكورة متغيرات يخلق تفاعلها أوضاعا جديدة بمعطيات مختلفة وتترجم محصلتها كعوامل جاذبة لراس مال او طاردة له[1].

لقد أصبح الاعتماد على الاستثمارات المحلية لوحدها امر غير ممكن وبالرغم من ذلك فانه يجب تطوير مناخ الاستثماري ليس جذب المستثمر الأجنبي فحسب بل لجذب المستثمر الجزائري المقيم وغير المقيم والمستثمر العربي قبل الأجنبي.[2]

[1] شريط كمال تحليل واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة العربية، مجلة البحوث والدراسات العلمية العدد6 2012م,ص266

[2] سعيدي يحي، تقيم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية اقتصادية العدد 31 ص93

المطلب الثاني: مكونات مناخ الاستثمار

يمكن توضيح اهم مكونات الاستثمار من خلال التالي:

الشكل رقم (01-01): مكونات مناخ الاستثمار

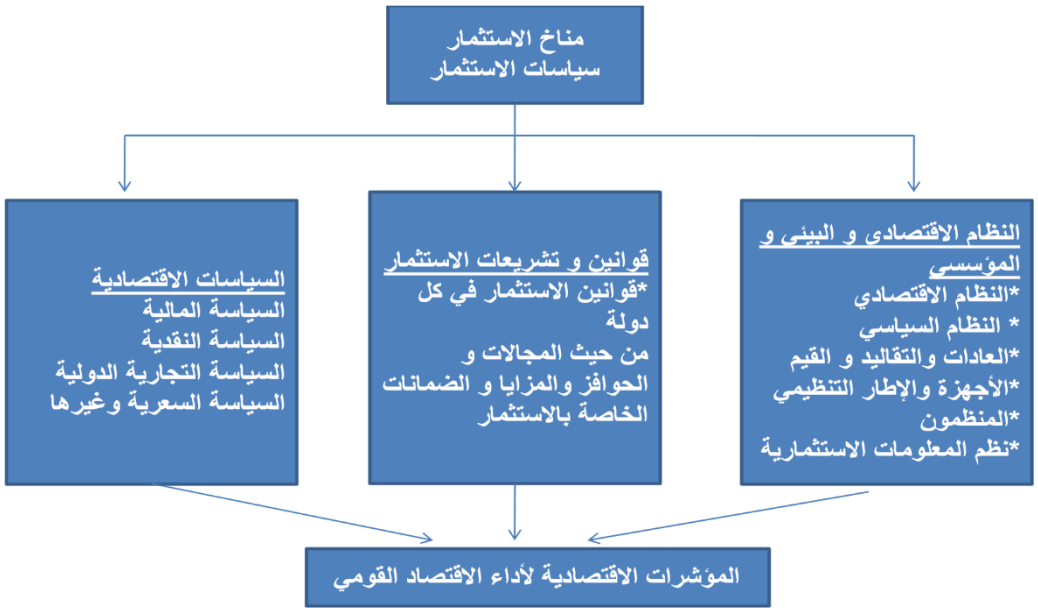

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي مجموعة النيل العربية للنشر مصر، مصر ,الطبعة الأولى ,2003م,191

من خلال هذا الشكل يمكن استخلاص ما يلي:

1-النظام الاقتصادي والبيئي والمؤسسي :

كلما كانت هذه الأنظمة مواتية الاستثمار كلما أدت الى جذب الاستثمار، وتحسن مناخ الاستثمار وازدياد كفاءة وفاعلية سياسات الاستثمار والعكس صحيح وتشمل تلك الأنظمة ما يلي:

_النظام الاقتصادي:

كلما كان النظام الاقتصادي متجها نحو الحرية والانفتاح الاقتصادي واليات السوق كلما كان جاذبا الاستثمار والعكس صحيح.

-النظام السياسي:

كلما كان النظام السياسي ديمقراطيا كلما كان جاذبا الاستثمار، وكلما كان ديكتاتوريا كلما كان طاردا وهذا بمدى الاستقرار السياسي، ويرتبط هذا الأخير بالاستقرار الأمني فكلما كان النظام الأمني مسيطرا على الامن وعلى الجريمة كلما كان جاذبا الاستثمار، والعكس الصحيح، ويتأثر المناخ السياسي الأمني بمجموعة من العوامل، نوجزها فيما يلي:

- النمط السياسي المتبع من حيث كونه نظاما ديمقراطيا او دكتاتوريا:
- موقف الأحزاب السياسية اتجاه الاستثمارات الأجنبية
- درجة الوعي السياسي من حيث الرغبة في السماح الاستثمارات الأجنبية للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- دور المؤسسة العسكرية في إدارة شؤون البلد المضيف ودرجة الوعي السياسي لديها ومدى تفهمها لمشاكل التنمية الاقتصادية.

- النظام البيئي:

ويتكون من مجموعة قيم وعادات وتقاليد المجتمع، فكلما كانت هذه المكونات إيجابية كانت مشجعة وجاذبة الاستثمار والعكس الصحيح كما يشتمل هذا النظام على مجموعة من العوامل المؤثرة على نشاط المشروع ذلك من خلال:[1]

- دور السياسة التعليمية والتدريبات والتكوينات المعتمدة
- درجة الوعي بعناصر ومقومات التقدم الاقتصادي ودرجة تفهم تعاون افراد المجتمع لنشاط الشركات .
- دور الجمعيات والنقابات العمالية في تنظيم وتحسين القوى العاملة
- درجة الوعي الصحي ومقدار التأمينات الاجتماعية المتبعة

النظام المؤسسي: ويتكون هذا النظام من عدة عناصر هي :

[1] سالكي سعاد دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة بعض دول المغرب العربي) رسلة ماجيستر غير منشورة، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان 2010 -2011 م ,ص103

-النظام الإداري والأجهزة القائمة على إدارة الاستثمار والإطار التنظيمي بحيث: كلما تميز النظام الإداري بسهولة الإجراءات ووضوحها وعدم وجود تعقيدات إدارية كلما كان جاذبا الاستثمار والعكس صحيح، كما انه كانت الأجهزة القائمة على إدارة الاستثمار كفئته إداريا تنظيميا كلما كانت جاذبة الاستثمار والعكس صحيح[3]،

-المنظمون كلما توفر عدد المنظمين الاكفاء كلما ذلك الى جذب الاستثمار اما اذا لم تتوفر العدد الكافي من المنظمين الاكفاء يكون ذلك طاردا الاستثمار،

- نظام المعلومات الاستثمارية: كلما توافر نظام يتيح البيانات والإحصاءات والمعلومة الاستثمارية للمستثمرين بشكل مفصل ودقيق ومناسب كلما أدى ذلك الى جذب الاستثمار والعكس صحيح.

2- قوانين وتشريعات الاستثمار:

تتمثل في القانون الرئيسي الاستثمار في أي دولة من الدول، إضافة الى مجموعة من القوانين والتشريعات المكملة مثل قانون النقد الأجنبي والبنوك وقانون الضرائب والجمارك ... وغيرها من القوانين التي لا علاقة بالاستثمار، كما قد يلاحظ ما يلي:[1]

- كلما تميزت قوانين وتشريعات الاستثمار بالوضوح ولاستقراريه والمرونة كلما كانت جاذبة الاستثمار والعكس صحيح
- كلما تضمن قانون الاستثمار جملة من الحوافز والمزايا المناسبة من الإعفاءات ضريبية وجمركية أدى ذلك الى جذب الاستثمار.

1-السياسة الاقتصادية:

حيث كلما كانت هذه السياسة مرنة، واضحة تتميز بالكفاءة والفعالية، وتتماشى والتغيرات والتحولات الاقتصادية على مستوى الكلي، كلما كانت جاذبة الاستثمار والعكس صحيح واهم هذه السياسات

السياسة المالية: كلما كانت السياسة تحتوي على جملة من الإعفاءات الضريبية والجمركية كلما كانت جاذبة الاستثمار كما انه كلما كان السعر الضريبي مناسبا وليثقل كاهل المستثمر كلما كان

[1] سالكي سعاد مرجع سبق ذكره, ص 103

ذلك محفزا الاستثمار، إضافة الى انه كلما إنفاق الدولة يتجه نحو تهيئة البنى التحتية كلما كان ذلك جاذبا الاستثمار

السياسة النقدية: كلما كانت السياسة النقدية توسيعية كلما كانت الاستثمار والعكس صحيح

سياسة التجارة الدولية: كلما كانت هذه السياسة تحررية، محفزة لتنمية الصادرات وتتجه نحو تحفيض التعريفات الجمركية كلما كانت جاذبة الاستثمار والعكس صحيح. وبالإضافة الى هذه المقومات هناك أيضا:

- **حجم السوق واحتمالات النمو: كلما** كان حجم السوق الحالي او المتوقع كبيرا كلما أدى الى مزيد من تدفق الاستثمارات ويقاس حجم السوق مثلا: بنصيب الفرد من الناتج المحلي باعتباره مؤشر للطلب الجاري، عدد السكان ويعتبر مؤشر للحجم المطلق للسوق وبالتالي احتمالات نموه مستقبلا
- **أهمية الموقع الجغرافي للدولة المضيفة: يعتبر** الموقع الجغرافي للبلد عامل جذب مهم الاستثمارات حيث يقوم المستثمر بالمفاضلة بين الدول على أساس هذا المعيار فمثلا يساهم هذا القرب في تخفيض تكاليف النشاط الاستثماري كحفض تكلفة النقل والتسويق علاوة على ضمان توافر أسواق محلية واسعة.
- **القدرة على الاقتصاد الوطني: حيث** انه كلما كانت الإدارة القائمة على إدارة الاقتصاد الوطني قادرة على مواجهة التقلبات الاقتصادية من خلال ما تتخذه من تدابير وإجراءات مناسبة كلما أدى ذلك الى جذب المزيد من الاستثمارات ويمكن قياس ذلك من خلال عدة مؤشرات نذكر منها بعضها:[1]

-**حجم الاحتياطي من العملات الأجنبية: حيث** يعد هذا المؤشر ضمانا لمواجهة الظروف الطارئة التي قد يوجهها الاقتصاد الوطني داخليا او خارجيا

-**أهمية الدين الخارجي: حيث** يؤثر على ميزان المدفوعات الدولة ومن ثم القدرة على الوفاء بالالتزامات وهذه ما قد يشكل تهديد لما يسببه من نزيف للثروة

[1] سالكي سعاد مرجع سبق ذكره ص104

-كفاءة السياسة التعليمية والتكوينية ودعم أنشطة البحث والتطوير: حيث انه كلما هذه السياسات كفئة في مجملها كلما ساعد ذلك المستثمر المباشر من خلال ما يجلبه معه من تكنولوجيا ومعرف متطورة حيث يستطيع بذلك الاعتماد على الخبرات المحلية .

المطلب الثالث: السمات الرئيسية للمناخ المشجع الاستثمار

تتمثل هذه السمات او المحددات الرئيسية للمناخ الاستثمار في:

أولا :الاستقرار الاقتصادي الكلي : أدت السياسات والإجراءات التي اتخذت في بعض الأقطار النامية (المكسيك ,الارجيتين ,البرازيل ,شيلي ,كولومبيا ,فنزويلا ,بولونيا ,البرتغال, كوريا) الى توفير الاستقرار الاقتصادي الازم لضمان النمو طويل الاجل فقد شملت هذه السياسات والإجراءات كلا من المخصصة, وإصلاح النظام القانوني , وتحرير التجارة وإعادة هيكلة المديونية , وتسديدها بانتظام الى الصناديق الأجنبية , اضعف الى ذلك البرامج المدروسة التي تنفذها هذه الأقطار لتخفيض التضخم و المشجعات المتاحة للمستثمرين التي انعكست على الاقبال والتهافت الكبير للمستثمرين على الأسواق الناشئة في هذه الأقطار ... كل ذلك من علامات نوع جديد من اقتصاديات النمو .

وتعتبر الثمانينات والتسعينات عقدي الإصلاح الاقتصادي لدول العالم الثالث حيث تزايد عدد الدول النامية المطبقة للبرنامج الإصلاح الاقتصادي، وتتكون تلك البرامج من مكونتين أساسيتين:[1]

1 – سياسات التثبيت وهي تركز على إدارة جوانب الطلب من خلال اتباع سياسات مالية ونقدية انكماشية تستهدف معالجة القائمة في الموازنات العامة مدفوعات الدول المعنية ويختص بتلك السياسات صندوق النقد الدولي.

2-سياسات الإصلاح او التكييف الهيكلي وتستهدف تعديل هيكل من خلال اصلاح السياسات السعرية وتحرير التجارة الخارجية وتحرير أسواق العمل وراس المال على نحو يضمن استخدام هذه العناصر بشكل اكثر كفاءة في عملية الإنتاجية , فضلا عن مجموعة , الإصلاحات المؤسسية الأخرى مثل ترشيد دور القطاع العام ,واستخدام كفاءة الحوافز المناسبة لدعم الاستثمار الخاص

[1] دعاء محمد سلمان، **دور سياسات الاقتصادي في بيئة المناخ الاستثماري**، رسالة ماجيستير غير منشورة ,كلية التجارة عين شمس ,القاهرة ,2002م ص 2

ويختص بتلك السياسات البنك الدولي الانشاء والتعمير , ويتأثر الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الخاص بصفة خاصة بمختلف سياسات الاقتصاد الكلي , فعلى سبيل مثلا, سياسة سعر الفائدة تقوم بدور هام في إدارة الطلب بهدف تحقيق التوازن الداخلي والخارجي , كما انه يؤثر في العرض والطلب على الموارد المالية الرأسمالية وقدرات الوحدات الاقتصادية المتعلقة بالاستهلاك والاستثمار كما ان لها تأثير في الاجلين الطويل والقصير مما لاشك فيه ان أسعار الفائدة الحقيقة العالية تخفيض من الاستثمار الخاص حيث ان قرارات الاستثمار تتوقف جزئيا على عناصر التمويل السندات واسهم راس المال وافتراض البنوك .

نظرا لان هذا الاقتراض المصرفي يمثل مصدرا رئيسيا للتمويل لذلك فان الزيادة في تكلفة بالنسبة للكفاية الحدية لراس المال ستؤثر على الاستثمار كذلك فان للسياسة المالية تأثير على معدلات الاستثمار فتخفيض عجز الموازنة من شانه ان يؤدي الى تزايد معجلات الاستثمار الخاص كما ان الماخ الاستثماري السائد في الدولة يتأثر بدوره بالعوامل التالية :[1]

–درجة الثقة في استمرار سياسات الإصلاح الاقتصادي وبفاعلية

– درجة تكامل واتساق المكونات المختلفة لسياسات الإصلاح الاقتصادي

– مستوى الاهلية الانتمائية التي تتمتع بها الاقتصاد الوطني على مستوى العالمي

– درجة الاستقرار السياسي ولذي يرتبط بدرجة كبيرة بالديمقراطية

– إثر المديونية حيث ان الدول ذات مديونية كبيرة الاستثمار فيها يكون اقل ان اتباع الجزائر لسياسات الإصلاح الاقتصادي والتزامها ببرامج التحرير الاقتصادي والاعتماد مجتمعا على اليات السوق بالإضافة الى انفراج السياسي والأمني واتباع منهج الخصخصة أدى ذلك مجتمعا الى زيادة معدلات الاستثمار الخاص في السنوات الأخيرة واكن يبقى عليها عمل الكثير من اجل بلوغ مستويات راقية من الاستثمار والتنمية.

[1] نفس المرجع ص ص 2-3

ثانيا :الحاكمية الرشيدة : مشكلة الحكم الراشد تعد من الأسس الداعمة لاستقطاب الاستثمار ذلك ان الاقتصاديات التي كانت الى عهد قريب ممركزة وتعرف سيطرة القطاع العام تتسم هذه الاقتصاديات بنوع من الفساد الإداري الذي عشش داخل هياكل القطاع العام واصبح سمة بارزة له مما عطل عمليات الإصلاح التي انتهجتها الدول فان تغيرت القوانين والتشريعات الا ان الذهنيات مازالت تحن الى الحقبة السابقة ومن الصعب تغيرها في وقت قصير وهذه الحواجز البيروقراطية والرشوة المتصاعدة وكل مظاهر الفساد الإداري اذا ما عششت في الاقتصاد فأنها تعمل على طرد الأموال رؤوس الأموال عوض جذبها .[1]

ثالثا: بنية أساسية مساعدة: ان الاتفاق على بنية الأساسية هدفها تشجيع الاستثمار الخاص، حيث ان ضعف البنية الأساسية تعد من العوامل المسؤولة عن الانخفاض ربحية المشروعات وبالتالي عزوف المشروعات عن التوسيع والقيام بالاستثمارات جديدة لذلك فان تطوير الطرق والموانئ والاتصالات بالإضافة الى توفير الأراضي الصالحة الأغراض الصناعية كل ذلك له تأثير وانعكاس على الاستثمار الخاص وكفاءته.

ان تحسين البنية الأساسية الدولة من خدمات الطرق، المواصلات، الاتصالات، الطاقات، المياه.. الخ، واعتبارها ضمن التزامات الدولة " فالبنية التحتية الأفضل ترتبط ارتباطا وثيقا بنمو الإنتاجية ورفع فعالية الاستثمار وتاريخيا فان زيادة الانفاق الاستثماري في البنية التحتية بنسبة مقدارها نقطة مئوية من الناتج الوطني الإجمالي كانت تقترن بارتفاع مقدارها نصف مئوية في انتاج القطاع الخاص.[2]

[1] منصوري الزين،**اليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ,**أطروحة دكتورة غير منشورة في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2005- 2006م ص 25

[2] نفس المرجع ص 25

المبحث الثالث: ماهية الامتيازات الجبائية

المطلب الأول: مفهوم الامتيازات الجبائية

الفرع الأول: مفهوم الامتيازات الجبائية وخصائصه

إن الامتياز الجبائي مصطلح اقتصادي حديث النشأة، وهو وليد التجارب وليس البحث العلمي والدراسات، إذ يمكن أن نوجزه فيما يلي[1]:

الامتياز الجنائي إجراء اختياري لسياسة اقتصادية، يجعل المستثمرين يقبلون، أو يتصرفون أو يسمكون طريق معين وذلك مقابل إجراءات تحفيزية وامتيا ازت معينة."

على هذا الأساس يعتبر الامتياز الجبائي الضريبي متغيرا إستراتيجيا تتخذه الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال سن التشريعات الضريبية والقوانين الاستثمارية، ويمكن تعريف الامتياز الضريبي عمى أنو: "تخفيض في معدلات الضرائب والالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد، ويشترط تقييده بعدة مقاييس."

الفرع الثاني: خصائص الامتياز الجبائي

من التعريف السابق لتحفيز الضريبي يمكن استنتاج الخصائص التالية:

1. **إجراء اختياري** أي أن للأعوان الاقتصاديين والمستثمرين خاصة، حرية الاختيار بين الاستجابة أو الرفض لما تحتويه سياسة الامتياز الجبائي.
2. **إجراء هادف** هذه الاجراءات ليست تلقائية فقط، المغزى من استعمالها هو توجيه الأعوان الاقتصاديين إلى النشاطات أو القطاعات التي هي بحاجة إلى تطوير.
3. **إجراء له قياس** باعتبار الامتياز موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة والتي عليها احترام بعض المقاييس التي يحددها المشروع كتحديد نوعية النشاط ومكان إقامته.

المطلب الثاني: أهداف الامتيازات الجبائية

يسعى الامتياز الجبائي من خلال ما يقدمه من مزايا ضريبية، والتي تحقق جملة من الأهداف

[1] سعد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، إقتصاديات الضرائب : سياسات نظم قضايا معاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص325 .

الأساسية لعمل الدولة قصد تنمية وإنعاش الاستثمارات، وذلك بتحسين مناخ وظروف الاستثمار وموجبة مجال التحفي ازت الجبائية، واتخاذ تدابير تحفيزية لتحقيق الغايات التالية[1]:

1. تحقيق الأعباء الجبائية لتشجي

ع النشاطات الاقتصادية عن ط ريق الإعفاء من بعض ضرائب الجمركية ، وقد يكون الإعفاء الكمي أو جزئي وزيادة العائد الصافي للاستثمار.

2. سن نظام ضريبي تفضيلي لفائدة التنمية الجهوية.
3. تعزيز الضمانات الممنوحة للمستثمرين بتسيير طرق الطعن، فيما يتعمق بالنظام الضريبي الوطني والمحمي.
4. إنعاش المناطق المالية الحرة) Offshore (ومناطق التصدير الحرة ونظام المستودعات الصناعية الحرة.
5. تحقيق توزيع أفضل لعبء الضريبي، وتطبيق أحسن القواعد المتعمقة بالمنافسة الحرة، وخاصة عن طريق م ارجعة نطاق تطبيق الإعفاء من الضريبة.
6. زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا، وبالتالي تعدد العناصر الاقتصادية الخاضعة للضريبة ،ومن ثم اتساع الوعاء الضريبي.
7. وضع حوافز جبائية عن طريق الإعفاءات الدائمة والمؤقتة، التخفيضات في معدل الاقتطاعات الوعاء الضريبي.
8. تخفيض كفة الاستثمار ودعم الواردات من السمع ال أرسمالية اللازمة.
9. إنعاش التشغيل عن طريق خلق مناصب شغل جديدة، وانشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة متنوعة وتقديم الدعم الفعلي والقوي لتنمية الاقتصادية تهدف من ورائها لتنمية الاجتماعية ترشيد
10. استهلاك الطاقة والماء والمحافظة عمى البيئة.

[1] محمد فلاح: **السياسة الجبائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ،3005، ص - 33.

11. تنمية الاستثمار، حيث تشجع الحوافز الجبائية ت اركم رؤوس الأموال بتحقيقيها للعبء الضريبي، ومن ثم حجم التكاليف، خاصة أن المشاريع الاستثمارية في سنواتها الأولى ،تحقق أرباحا مهمة.

12. تحسين قد ارت التمويل الذاتي لمؤسسة وتحسين الأرباح مما يؤديان إلى التخفيض من الغش الضريبي.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على سياسة الامتياز الضريبي وتكاليف اللجوء إليه

الفرع الأول: العوامل المؤثرة على سياسة الامتياز الضريبي

إن نجاح سياسة الامتياز الضريبي مرهونة بجملة من العوامل التي تحيط بتطبيق هذه السياسة، فنصنف العوامل التي تؤثر عمى سياسة الامتياز الضريبي كما يلي: [1]

- ✓ العوامل ذات الطابع الضريبي
- ✓ العوامل ذات الطابع الغير الضريبي

1. العوامل ذات الطابع الضريبي

هي تمك العوامل التي تؤثر عمى فعالية سياسة الامتياز الضريبي سواء ايجابيا آو سلبيا، كما انها ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة بسياسة الامتياز الضريبي وهي تتمثل في العناصر التالية:

. طبيعة الضريبة محل الامتياز.

. شكل الامتياز.

. زمن وضع الامتياز.

. مجال تطبيق الامتياز.

أ . طبيعة الضريبة محل الامتياز

تتحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع ليا وليذا فإن الاختيار المناسب لضريبة محل الامتياز يأتي بالدراسات الجدية لوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها في

[1] ناصر مراد: **فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب**، رسالة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصاد، جامعة الجزائر ،3003،ص 955.

حالة ما إذا أخضع لمعدلات ضريبية معينة، يضاف إلى هذه ضرورة انعكاسات هذه الضريبة عمى الخزينة العامة وعلى سموك الأعوان لاقتصاديين.

ب . شكل الامتياز

من الأدوات التي تستخدما سياسة التحريض منح الإعفاءات أو التخفيض من معدلات الاقتطاع أو تقميص الأوعية الضريبية، وتبرز فعالية الإعفاء عمى الاستثمار من خلال انخفاض تكلفة وإقبال الأعوان الاقتصاديين عمى الاستثمار بالشروط المقابلة هذه الإعفاءات.

إلا أن هذه الأجزاء من شأنه أن يؤثر بشكل واضح عمى إيرادات الدولة) خاصة إذا كثرة مجالات الإعفاء (لذلك توجد قيود تحد من التوسع في هذه الإعفاءات) قيود زمنية، مكانية، كمية (... وكذلك الاستعانة بأشكال أخر ى لتحريض حتى يتم التوفيق بين تخفيف العبء الضريبي من ناحية وتفادي أضرار خزينة الدولة من ناحية ثانية.

ج . زمن وضع الامتياز

عنصر الزمن عامل ميم في سياسة الامتياز الجبائي حيث أنو من الضروري قبل تطبيق الإجراءات الامتيازية ،تحديد وقت مناسب ليا، وتتعدد الآراء فيما يتعمق بزمن الامتياز، حيث يرى الكثير من الفقهاء أن زمن تقديم الامتياز هو المرحمة التي تمي الخروج من الأزمات و التي تسب مباشرة البنية الاقتصادية، كما يجب أن تكون هذه التحفي ازت متماشية مع برنامج المؤسسة و إست ارتجيتها في النمو، و عمى هذه الأساس فإن منح المزايا الضريبية عند انطلاق المشروع يسمح لمؤسسة بالت اركم المالي و تحسين وضعيتيها المالية، مما يساعد عمى تجاوز مرحمة انطلاقا بسلام مع إمكانية توسيع مشروعيها في المستقبل[1].

د . مجال تطبيق الامتياز

للحوافز الجبائية مجال عممي لابد من تحديده بعناية حتى لا تكون ليا انعكاسات سلبية عمى السياسة الاقتصادية لدولة. حيث يضع المشرع مجموعة من المقاييس والشروط قصد تحديد طبيعة

[1] نفس المرجع السابق، ص956

ونوعية الاستثمار ومرحمة التقدم الذي بمغو هذه الاستثمار، وكذلك المواد والوسائل المعنية بالتحريض لا همتيها في تحقيق المشروع.

وبشكل عام فإن الاستثمار ارت المنتجة التي ليا قدرة قوية عمى تحقيق وضعية اقتصادية واجتماعية أفضل، والمؤسسات التي تخدم الاقتصاد الوطني حتى ولو كانت لا تحقق أرباحا مالية، مثلا المؤسسات التي تشغل نسبة عالية من اليد العاملة.

2. العوامل ذات الطابع غير الضريبي

تتطلب سياسة التحريض الضريبي محيط ملائم للاستثمار، ويتحدد ذلك في الترتيبات المؤسساتية، التنظيمية والقانونية الملائمة، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والوضع الاقتصادي المتجاوب مع التطورات الحاسمة في ظل الاقتصاد العالمي، وتم تحديدها في أربعة عناصر وهي[1]:

- ✓ العنصر الإداري.
- ✓ العنصر التقني.
- ✓ العنصر السياسي.
- ✓ العنصر الاقتصادي.

وسوف نتطرق لهذه العناصر عمى النحو التالي:

أ . **العنصر الإداري** يؤثر مستوى و نوعية المعاملات الادارية في نجاعة سياسة الامتياز الضريبي، وكمما كانت عراقيل إدارية كمما أثر ذلك سمبا عمى سياسة الامتياز الجبائي، ليذا لابد من توفير أجهزة ادا رية تتميز بالكفاءة و النضج القانوني التي تسير عمى فعالية سياسة الامتياز الضريبي.

ب . **العنصر التقني** تعتبر البنية الاقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري، بحيث

[1] حجار، مبروكة. دور السياسة الجبائية في دعم استثمارات القطاع الخاص : دراسة تطبيقية على مؤسسة POLYBEN لصناعة أكياس التغليف .*دراسات اقتصادية*،مج. 2، ع. 33، 2018. ص ص. 220-238.

تساهم بشكل كبير في خلق بيئة ملائمة للاستثمار ومن ثمة المساهمة في إنجاح سياسة الامتياز الضريبي، حيث أن البلد الذي تتوفر فيو البنية التحتية وعناصر الإنتاج بما في ذلك وجود مناطق صناعية وسيولة الاتصال، يكون لو أثر في قرار توطين الاستثمارات المباشرة، ويحدث العكس أن كان البلد لا يمك الهياكل القاعدية المتطورة وبذلك تكون فرص نجاح سياسة الامتياز الضريبي ضعيفة.

ج . **العنصر السياسي** يعتبر الاستقرار السياسي أحد المتطلبات الهامة لنجاح أي مشروع استثماري، حيث أن غيابه يزيد في نسبة المخاطرة من حيث الخسارة، ومن ثمة فإن سياسة الامتياز الجبائي لا يكون ليا دور فعال في اتخاذ قرارات الاستثمار في ظل وضع سياسي متدني ومضطرب، خال من الاستقرار، وتتمثل مخاطر السياسة بالنسبة للمستثمر من التقلبات السلبية التي تحدث داخل الدولة، بالإضافة إلى التغيرات في العلاقات الدبلوماسية التي تربط الدولة التي ينتمي إلينا المستثمر بالدولة المستقبلة لاستثماره.

د . **العنصر الاقتصادي** تستدعي سياسة الامتياز الضريبي وضعية اقتصادية مشجعة من حيث وفرة الأسواق واليد العاملة المؤهلة ومصادر التموين بالمواد الأولية وكذا شبكة الاتصالات والتسهيلات المتعمقة بالتعاملات الاقتصادية والمالية الخارجية بالإضافة إلى استقرار العملة ومرونة سياسة الأسعار والائتمان.

الفرع الثاني: تكاليف اللجوء إلى الامتياز الضريبي

1. **تكاليف الإيرادات المفتقدة:** منح التحفي ازت الضريبية يكلف الدولة فقدان نسبة من الإيرادات التي كان من الممكن تحصيلها، وهذا لا يعكس بضرورة خسارة مالية، ما دامت الحوافز الجبائية الممنوحة تساهم في إنشاء استثمارات جديدة، وبالتالي فيي تخدم التنمية الاقتصادية التي تحاول الدولة تحقيقيا.

لكن في حالة ما إذا كانت سياسة الحث الضريبي المنتجة غير مميزة للأنشطة التي تطلب فعلا دعمها ضريبيا، كمنحيها امتيا ازت ضريبية لأنشطة مربحة ومستقطبة للمستثمرين بطبيعتها

حتى في غياب هذه الامتيازات، هنا سوف تتحول الامتيازات إلى عبء مالي تتحملها الدولة.[1]

في هذه الصدد يشير صندوق النقد الدولي في أحد التقارير الصادرة عنو أن حوالي 01% من الإيرادات العامة لبعض الدول، تضيع بسبب إجراءات الامتياز الضريبي المقدمة في إطار تشجيع الاستثمار، ليذا يجب عمى التشريعات الجبائية التي تقرر إعفاءات أو إجراءات تحفيزية لمحث عمى الاستثمار أن تأخذ بعين الاعتبار المباشرة والغير المباشرة للمشروع الاستثماري، لأن هذا الأخير يمكن أن يكون ذي أثر ايجابي عمى المستوى الاقتصادي، و لكن الأثر يكون الايجابي على المستوى الكمي خصوصا من ناحية الإيرادات المفتقدة والتي بدورها تعتبر دعما لتنمية الاقتصادية.

2. تكاليف إدارية

يتناسب مبلغ التكاليف الإدارية عكسيا مع مبلغ الإيرادات المفتقدة لأنه يتضمن تكلفة متابعة المشاريع بهدف الحد من خسارة هذه الادارات وذلك بضمان أن المشاريع المربحة فقط تكون معنية بالتحريض، وفي المرحمة السابقة فإن تكلفة متابعة المشاريع هادفة إلى التحقيق، أن الأهداف المسطرة والمنبثقة عن التحريض هي محققة.[2]

3. تكاليف الفعالية

إن هدف سياسة الامتياز هو التغيير في الهيكل لإنتاجي لدولة ،إلا أن لهذه الاخيرة تأثيرات ثانوية غير مرغوب فيها، فعند منح الحكومة امتيازات جبائية للاستثمارات في المجال الصناعي يمكن أن يكون لذلك تأثير عكسي عمى الإنتاج الصناعي، قد يسبب في انخفاض المداخيل الزراعية و الذي بدوره قد يكون سبب في النزوح الريفي إلى المدن مما يزيد من حجم البطالة عموما، ليذا يجب الاختيار بين مزايا وتكاليف هذه الامتيازات المختلفة خاصة أنو في عدة حالات يمكن أن تكون التأثيرات الثانوية سببا رئيسيا في توسيع تكاليف الفعالية الكمية .

[1] ناصر مراد: مرجع سابق، ص 951.

[2] بن لجوزي محمد: **الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية و المالية في الجزائر في الفترة 1992/ 1991**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص25

خلاصة الفصل الأول:

إن المقصود بسياسة الامتياز الجبائي هو تقديم التسهيلات، وتوفير المزيد من الفرص فضلا عن تهيئة المناخ الملائم للمستثمرين الأجانب، بغرض استقطابهم وتجسيد أكبر عدد ممكن من المستثمرات المباشرة، ولذا فإن لهذا الامتيازات تأثير مباشرا عمى تطور قطاع الاستثمارات ونمو الاقتصاد.

وتهدف كل دولة ومنيا الجزائر من خلال سياسة الامتياز الجبائي إلى تجسيد سياستها لاستثمارية، والاستفادة من التجارب الاستثمارية المباشرة بما ينعكس إيجابا عمى تطور الاقتصاد الوطني، وبما يحقق نتائج جيدة تنسجم مع سياسة الامتياز الجبائي.

ورغم أن سياسة الامتياز الجبائي قد تساهم في تقليل مداخيل الخزينة ظاهريا، لكن في واقع الأمر فإن هذه السياسة تساهم من جية أخرى، في تعويض ما خسرته الخزينة من مداخيل جبائية، وذلك من خلال جلب المزيد من الاستثمارات المربحة وتوفير المزيد من مناصب الشغل واكتساب التكنولوجيا والتجربة فضلا عن تنويع مداخيل الخزينة.

ولذا يمكن التأكيد أن سياسة الامتياز الجبائي، هي وسيلة ناجعة وفعالة في إنجاح الب ارمج الحكومية الاستثمارية، وتطوير سوق الاستثمار المحمي بخب ارت أجنبية، الأمر الذي ينعكس إيجابا عمى المنظومة الاقتصادية لبلاد.

الفصل الثاني:

دراسة تحليلية للامتيازات الجبائية بمركز الضرائب بالأغواط

تمهيد:

لطالما سهرت الدولة على تحسين الخدمة العمومية المقدمة لمستعمليها من خلال عصرنة هياكلها وإصلاح أطرها التشريعية وتكوين أعوانها بمهنية واحترافية لتجابه به التطور المستمر للنشاط الاقتصادي، حتى يكون أكثر نجاعة واحترافية، ومن بين أهم الإصلاحات الاقتصادية نجد الإصلاحات الجبائية الذي توج بتأسيس نظام ضريبي جديد سنة 2007 وهو "نظام الضريبة الجزافية الوحيدة "والذي تم فيه جمع عدة ضرائب في ضريبة واحدة وبمعدلين.

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية والمصالح الخارجية للضرائب بالأغواط:

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بالأغواط[1]:

المديرية الولائية للضرائب لولاية الأغواط تتبع وتتبع فنيا للمديرية الجهوية للضرائب لولاية الأغواط ورقلة، حيث أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 23 فبراير 1991. وقبل هذا التاريخ كانت تابعة لمديرية التنسيق المالي وتتكون من مفتشين فرعيين (حساب الضريبة) ، التحصيل (دفع الضرائب) ، ويشرف عليها أيضًا مدير الضرائب بالولاية. وتقع في الناحية مديرية الضرائب لولاية الأغواط من المعمورة الأغواط، وتضم خمس مديريات فرعية:

أولاً: المديرية الفرعية للعمليات الضريبية.

ثانياً: مديرية التحصيل الفرعية.

ثالثاً: المديرية الفرعية للمنازعات

رابعاً: مديرية الرقابة الجبائية.

خامساً: المديرية الفرعية للوسائل.

وتقوم هذه المديريات بإدارة ومراقبة العديد من الخدمات الداخلية والخارجية التابعة لها، حيث يخضع الموظفون المنتسبون إلى قطاع الضرائب بالتعيين، التحويل والترقية والتسريح وفقاً للقانون الأساسي للوظيفة العمومية، الذي يضمنه الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427

[1]- مقني سعيدة، أهمية التصريحات الجبائية في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة دراسة حالات بالمركز الجواري للضرائب، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، 2023/2022، ص :38.

الموافق 15 جويلية 2006 والمرسوم التنفيذي رقم 10. الأمر رقم 299 الصادر في 23 ذي الحجة 1431 الموافق 29 نوفمبر 2010 المتضمن النظام الأساسي. وقد حددت المادة 06 من المرسوم 91-60 اختصاصات المديرية الولائية للضرائب كما يلي:

الشكل رقم (02-01): الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بالأغواط

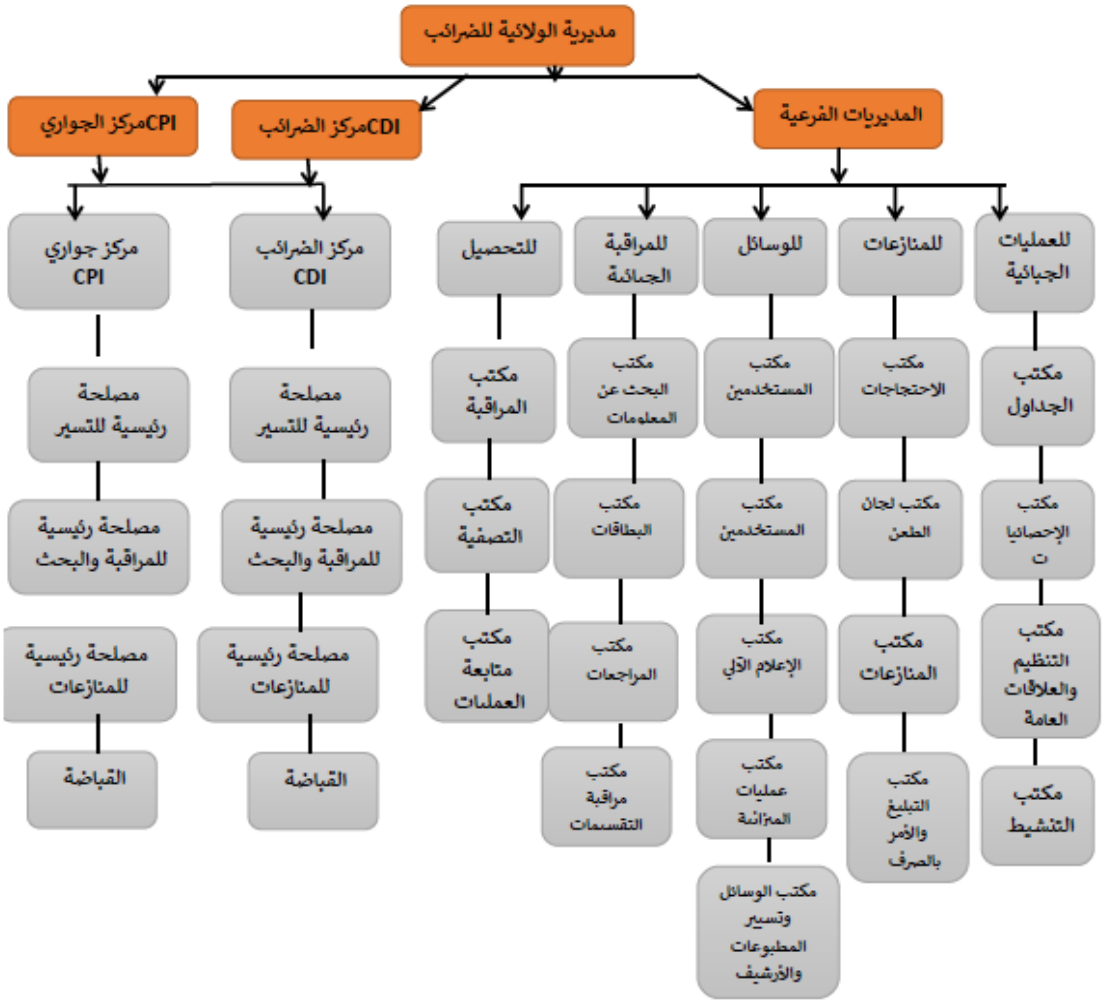

المصدر: مديرية الضرائب لولاية الأغواط

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب بالأغواط[1]:

[1]- مقني سعيدة، ص40

مكلف بـ:

- إدارة الملفات الضريبية للمؤسسات الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لنطاق الاختصاص؛
- مديرية المؤسسات الكبيرة، بالإضافة إلى كافة المهن الحرة؛
- مسك وإدارة الملف الجبائي للشركات والكيانات القانونية الأخرى فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛
- مسك وإدارة الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية؛
- إصدار الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض وفحصها والمصادقة عليها؛
- الجداول والالتزامات الضريبية وتحصيل الضرائب والرسوم والمصاريف؛
- تنفيذ عمليات الدفع المادي والتحصيل والسحب النقدي؛
- ضبط الكتابات ومركزية تسليم القيم؛
- البحث وجمع واستخدام المعلومات الجبائية ومراقبة التصريحات؛
- إعداد وتنفيذ برامج التدخل والرصد للخاضعين لها وتقييم نتائجها؛
- فحص ومعالجة الشكاوى؛
- مراقبة المنازعات الإدارية والقانونية.
- سداد رسوم القروض؛
- تضمن مهمة الاستقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛

الشكل رقم(02-02): الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب بالأغواط:

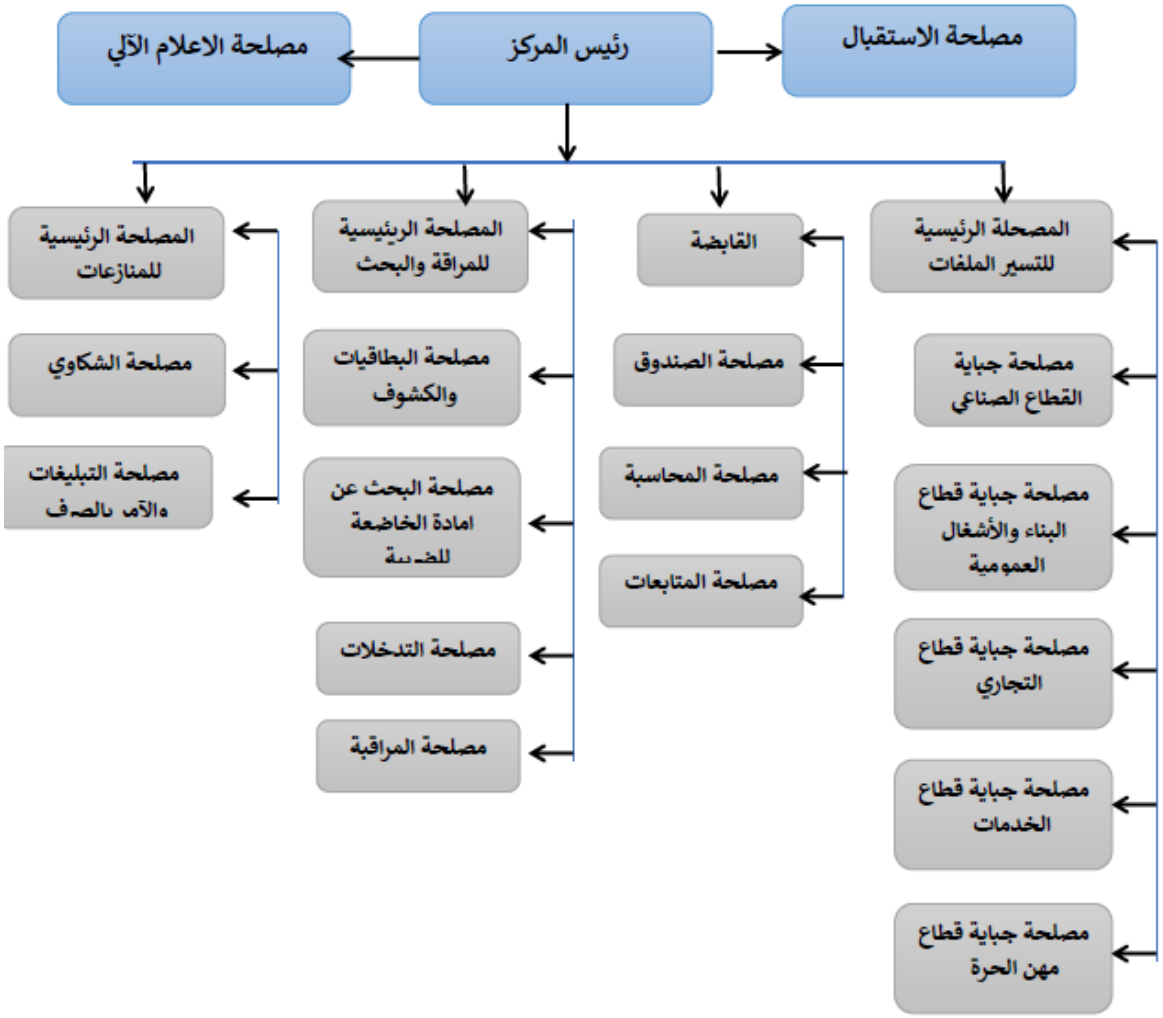

المصدر: مركز الضرائب بالأغواط:

وتتمثل مهام ومصالح مركز الضرائب كما يلي:

المصلحة الرئيسية للتسيير وتكلف بـ:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، والمراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الضريبية والدراسة الأولية للاحتجاجات.
- المصادقة على الجداول وسندات الايرادات وتقديمها إلى مدير المركز لاعتمادها بصفته الوكيل المعتمد لمدير الضرائب بالولاية؛
- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة لإجراء فحص مستندي و/أو تدقيق محاسبي؛

- إعداد التقارير الدورية وتجميع الإحصائيات وإعداد خطط العمل وتنظيم العمل بها؛

2 -**المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث**، وتختص بما يلي:

- انجاز إجراءات البحث عن المعلومات الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها؛
- اقتراح وتنفيذ عمليات المراقبة، بعنوان عمليات التدقيق في عين المكان، والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب، مع اعداد جداول إحصائية وحواصل تقييمية دورية.

تعمل على تسيير:

أ- مصلحة البطاقيات والمقارنات؛

ب- مصلحة البحث عن المادة الضريبية؛

ت- مصلحة التدخلات التي تعمل في شكل فرق؛

ث- مصلحة المراقبة التي تعمل في شكل فرق؛

3- المصلحة الرئيسية للمنازعات، وتكلف بـ:

دراسة أي نزاع أو استئناف على الإعفاء موجه إلى المركز الضريبي ناتج عن فرض الضرائب أو الزيادات أو الغرامات أو العقوبات التي يقررها المركز، وكذلك اقتطاعات TVA.

متابعة القضايا النزاعة المقدمة إلى الجهات القضائية.

أ) مصلحة الاحتجاجات، وتختص بما يلي:

دراسة الطعون السابقة التي تهدف

إلى إلغاء أو تخفيض فرض الضرائب أو الزيادات والغرامات المتنازع عليها و/أو استرجاع الضرائب والرسوم المدفوعة إثري تصريحات مكتتبة أو تلقائية أو محتجزة في المصدر.

دراسة الطلبات المتعلقة بإرجاع اقتطاعات الضريبة على القيمة المضافة.

دراسة الطعون السابقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال أو إجراءات المتابعة

فيما يتعلق بالأشياء المحجوزة أو المطالبة بها؛

إدارة منازعات التحصيل.

ب: هيئات مديرية الاستئناف والمقاضاة القضائية وتختص بما يلي:

- دراسة الطعون التي تدخل في اختصاص لجان الاستئناف في مسائل الضرائب المباشرة والضرائب على القيمة المضافة واختصاص لجان الاستئناف على الإعفاء؛
- المتابعة عن طريق الاتصال بالجهة المختصة بمديرية الضرائب الولائية، الطعون والشكاوى المقدمة للهيئات القانونية؛

ج: مصلحة البليغ والأمر بالدفع، وهي مسؤولة عن:

- إخطار المكلفين والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة في شأن الطعون المختلفة؛
- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع.

4 –القباضة وتختص بما يلي:

- التكفل بالتسديدات التي يقدمها دافعو الضرائب فيما يتعلق بالتسديدات التلقائية أو المواعيد النهائية الصادرة بحقهم عامة أو فردية، وكذلك مراقبة أوضاعهم في مجال التحصيل.
- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في تشريعات وأنظمة التحصيل المعمول بها
- الاحتفاظ بسجلات الالتزام بقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

5– مصلحة الاستقبال والاعلام، تحت سلطة رئيس المركز، حيث تكلف بـ:

تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وتقيم المعلومات لهم.

6– مصلحة الاعلام الألى والوسائل وتكلف بـ:

استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها، وكذا تسيير رخص الدخول والموافقة عليها.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمركز الجواري للضرائب بالأغواط[1]:

[1]- نفس المرجع ، ص: 44.

مكلف بـ:

- إدارة المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي؛
- إدارة المستثمرات الزراعية، إدارة الأشخاص الطبيعيين بسم الضريبة المفروضة على إجمالي الدخل أو الديون المالية، وكذلك الرسوم المفروضة على عقاراتهم المبنية وغير المبنية.
- إدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أو الجمعيات أو أي هيئة أخرى برسم الضرائب أو الرسوم المفروضة على الأجور والرواتب المدفوعة أو على أي جزء آخر من النشاط الخاضع للضريبة؛
- إدارة المؤسسات التابعة لمديرية المؤسسات الكبيرة أو المراكز الضريبية، برسم الضرائب أو الرسوم غير المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها؛
- يمسك ويسير السجلات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعيين لاختصاصها؛
- إصدار وفحص واعتماد الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض.
- تنفذ العمليات المادية للدفع واستلام واستخراج النقود؛
- تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم؛
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستخدامها؛
- يراقب التصريحات وينظم التدخلات.
- يفحص ويعالج الشكاوى؛
- يقوم بمراقبة المنازعات الإدارية والقضائية.

يتكون المركز الجواري من للضرائب من 03 مصالح رئيسية وقباضة ومصلحتين:

1 – المصلحة الرئيسية للتسيير، وتتولى:

- احصاء الممتلكات والأنشطة وإدارة قاعدة البيانات من خلال إعداد فرض الضرائب والمراقبة الشكلية للتصريحات.

- المصادقة على الجداول وسندات الايرادات وتقديمها للموافقة إلى رئيس المركز بصفته وكيل مدير الضرائب بالولاية؛
- إعداد مقترحات البرامج لمكلفي الضرائب كجزء من عمليات التدقيق المختلفة.

يعمل على: إدارة تحصيل الأنشطة التجارية والحرفية، ويتولى:

- التكفل بالملفات الجبائية وتلقي الإقرارات الصادرة عن المكلفين الخاضعين ل

نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، بالإضافة إلى إعداد العقود ذات الصلة؛

- المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح الملفات للمكلفين لمراقبتها على أساس المستندات.

أ) مصلحة التحصيل الزراعي، وتختص بما يلي:

- الاهتمام بالملفات الجبائية الخاصة بالفلاحين والمربين وكذلك استقبال ومعالجة ومراقبة التصريحات؛
- إجراءات ومقترحات تسجيل ملفات المكلفين للرقابة المستندية.

ب) مصلحة جباية المداخيل والممتلكات، وتكلف بـ:

التكفل بالملفات الجبائية للأشخاص المعنويين بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الممتلكات أو الأشخاص المعنويين الذين يمارسون أنشطة غير ربحية بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي /الأجور أو أي جزء من أنشطتهم التي قد تخضع للضريبة.

- المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح التسجيل حسب الحالة.

ج: مصلحة الجباية العقارية، وتختص بما يلي:

التكفل بالملفات الجبائية واستغلال تصريحات الأشخاص بعنوان الضرائب أو الرسوم المفروضة على الممتلكات العقارية؛

المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح تسجيل المكلفين لبرنامج المراقبة على أساس المستندات أو على أساس المراجعة المعمقة.

2- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، وتتكفل بـ:

- تشكيل ومسك فهارس مصادر المعلومات المحلية وبطاقات المكلفين المقيمين في محيط المركز الجواري؛
- تنفيذ برامج الرصد على أساس مستندات التصريحات، والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقييم أنشطة الخدمات المعنية.

أ) خدمة البطاقات والمقارنات، وتختص بما يلي:

- تشكيل قاعدة البيانات والملفات المختلفة المرتبطة بالوعاء والمراقبة والتحصيل الضريبي وإدارته؛
- استخدام المعلومات المسترجعة، وإعداد الحالات الإحصائية الدورية، وكذلك تقييم أنشطة القسم على وجه الخصوص والتي ترتبط بمؤشرات التسيير.

ب) قسم البحوث والتدخلات، ونعمل على شكل فرق وتتولى:

- إنشاء وإدارة فهرس لمصادر المعلومات المرتبطة بالوعاء الضريبي والمراقبة الضرائب وتحصيلها؛
- تنفيذ برامج دورية للبحث عن المعلومات الجبائية بعنوان حق الاطلاع؛
- اقتراح تسجيل أشخاص طبيعيين في برنامج مراقبة المداخيل.
- تنفيذ البرامج المقررة بعنوان المراقبة المستندية للتصريحات؛
- اقتراح تسجيل المكلفين في برنامج مراقبة المداخيل.

ج) سلطة المنازعات الرئيسية، وتتولى:

- دراسة جميع الطعون في المنازعات أو الإعفاءات الموجهة إلى المركز الجواري للضرائب؛

– التكفل بإجراء التبليغ وتنفيذ الأمر بالصرف لقرارات الإلغاء أو التخفيض المقررة؛ ---

متابعة الملفات النزاعية المقدمة إلى الجهات القضائية.

أ) مصلحة الاحتجاجات، وتختص بما يلي:

– دراسة الطعون السابقة المتعلقة بالأساس المتنازع عليه في الرسوم والضرائب والإتاوات؛

– دراسة الطعون السابقة التي تهدف إلى الاحتجاج على الملاحقات أو الإجراءات المتصلة بها.

ب: مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية وتختص بما يلي:

– دراسة الطعون التي تدخل في اختصاص لجان الطعن في مسائل الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة ولجان الطعن على الإعفاء؛

– متابعة الطعون والشكاوى المقدمة أمام الجهات القضائية من خلال الاتصال بالسلطة المختصة بمديرية الضرائب الوطنية.

ج: مصلحة التبليغ والأمر بالصرف، ضمن الحدود القانونية لمركز الضرائب بالمنطقة، وتكلف بـ:

– إبلاغ القرارات المتخذة في مجال مختلف الطعون إلى المكلفين والمصالح المعنية؛

– الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة وإثبات الشهادات المتعلقة بها؛

– إعداد المعلومات الإحصائية الدورية المتعلقة بتسوية المنازعات وإبلاغها إلى المصالح المعنية.

د. القباضة وتكلف بـ:

– وتكلف بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تم إجراؤها أو إصدار سندات عامة أو فردية ضدهم، بالإضافة إلى مراقبة حالة التحصيل؛

– تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات واللوائح المعمول بها وذات الصلة بالتحصيل الجبري للضريبة.

تعمل على تسيير:

- مصلحة الصندوق؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة المتابعات؛

هـ. مصلحة الاستقبال والاعلام وتكلف بـ:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة واعلامهم؛
- نشر المعلومات حول الحقوق والواجبات؛

و. مصلحة الاعلام الآلي والوسائل وتكلف بـ:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها؛
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات.

الشكل (02-03): الهيكل التنظيمي للمركز الجواري للضرائب

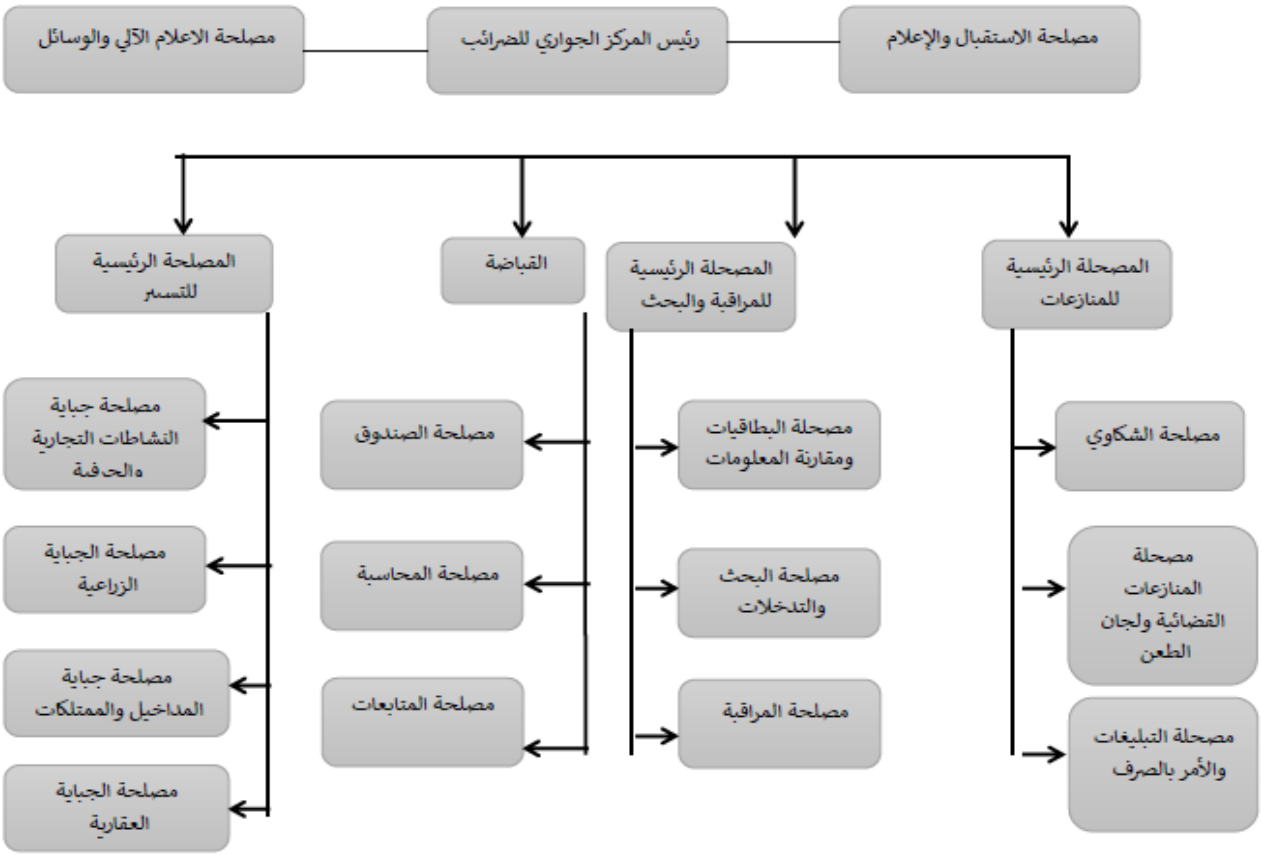

المصدر: المركز الجواري للضرائب بالأغواط

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لأهم الضرائب والرسوم في النظام الضريبي الحقيقي.

المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

تعد الضريبة من أقدم واهم المصادر المالية للدولة نظرا لكثرة الأصول التي تدورها الخزينة العمومية فازداد دورها مع تزايد الإيرادات العمومية وارتبط تطورها بتطور مفهوم الدولة من الحارسة التي كانت تنحصر مهامها في الدفاع والأمن وتحقيق العدالة إلى المتدخلة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من أجل تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي، وعليه فإن الضريبة لها دورا اجتماعيا وماليا باعتبارها مصدر مالي للدولة، فمصطلح الضريبة هو الاقتطاع النقدي الإلزامي وبصفة نهائية تقوم به الدولة أو السلطة العامة على أموال الأفراد من أجل تغطية الأعباء العامة فيما بينهم.

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي

سنتطرق إلى مفهوم هذه الضريبة وعلى خصائصها ومن ثم سنتطرق إلى أصناف الداخل الخاضع لضريبة الدخل الإجمالي فيما يلي:

1 –مفهوم الضريبة:

وهي ضريبة سنوية وحيدة إلزامية تفرض على الدخل، الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحددة وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 89 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.[1]

2 –خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

من التعريف السابق نستنتج خصائص الضريبة الدخل الإجمالي في العناصر التالية:

أ– ضريبة سنوية وحيدة؛

ب– تفرض على أشخاص طبيعيين؛

[1] المديرية العامة للضرائب،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،2024 ، المادة 02.

ج – اقتطاع نقدي وجبري.

3 –أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي:

يتكون من الدخل الصافي الإجمالي من مجموعة من المداخيل الصافية الآتية:

1– الأرباح الصناعية والتجارية

2– الأرباح غير التجارية

3– عائدات المستثمرات الفلاحية؛

4– الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية والغير مبنية؛

5– مداخيل رؤوس الأموال المنقولة؛

6– المرتبات والأجور والمعاشات والربوع العمرية.

7– فوائد القيمة الناتجة عن التنازل مقابل العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارات الحقيقية وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة[1].

أولا: أرباح مهنية غير تجارية:

تعد من أهم أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي والتي سنتطرق إلى أهم عناصرها والتي تتمثل فيما يلي[2]:

1 –مفهوم الأرباح غير التجارية الخاضعة للضريبة:

تعتبر كمداخيل متأدية من ممارسة مهنية غير تجارية:

أ– أرباح المهن الحرة والوظائف والمهام التي لا تتمتع أصحابها بصفة التاجر، وكذا المهن المنتجة للأرباح؛

ب – الربوع العائدات حقوق المؤلف مثلا؛

ج – الربوع المحققة من قبل المخترعين؛

2 –خصائص المهن غير التجارية:

وتتميز خصائص المهن الحرة بالعناصر التالية:[1]

[1]- المديرية العامة للضرائب ،قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، 2024،المادة 2، ص 10

[2]- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024، المادة 22، ص 18

أ- الطابع الفكري: كالرجوع للقوانين والتشريعات؛

ب-مهنة مستقلة؛

ج- مساهمة شخصية؛

3 – أصناف المهن غير التجارية

وتتمثل هذه العناصر في النقاط التالية[2]:

أ- صنف المهن الطبية؛

صنف الوظائف والدواوين؛

ج- صنف القضائية؛

د- صنف التقنيين؛

4 -نظام فرض الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح غير تجارية

يخضع المكلفون بالضريبة الذين يتقاضون أرباح غير تجارية فيما يخص طريقة تحديد الربح إلى النظام المبسط للمهن غير تجارية، ويشترط أن يكون رقم الأعمال السنوي يتجاوز 8000000 دج[3].

ويمتاز بالخصائص التالية:

أ- الاستفادة من خصم المبلغ الحقيقي للضريبة التي مست السلع والأملاك؛

ب- إمكانية معاينة العجز وخصمه من المداخيل الأخرى؛

ج- يتم إخضاع الربح للضريبة سنويا؛

5 -حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي المطبقة على الأرباح غير التجارية تبعا للجدول التصاعدي لسنة 2023 التالي[1]:

[1] Direction générale des l'impôt, guide fiscale de profession libérales, 2011, pp, 5-6.

[2]- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة 2024 ، مرجع سبق ذكره، المادة 22، ص 18

[3]- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة 2024 ، ، المادة 26 ص 17.

جدول رقم (2-1) حساب الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح المهن غير التجارية

قسط الدخل الخاضع للضريبة	معدل الضريبة	قسط الضريبة	الضريبة التراكمية
لا يتجاوز 240.000	%00	-	-
من 240.001 إلى 480.000 دج	%23	55200 دج	55200 دج
من 480.001 إلى 960.000	%27	129600 دج	184800 دج
من 960.001 إلى 1.920.000 دج	%30	288000 دج	472800 دج
من 1.920.001 إلى 3.840.000 دج	%33	633600 دج	1106400 دج
أكثر من 3.840.000 دج	%35	-	-

المصدر: المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024، المادة 104 ص 37.

1-6 -آلية دفع التسبيق: تدفع الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف أرباح المهن الحرة غير تجارية في شكل تسبيقات بقسطين حسب الجدول التالي:

[1]- نفس المرجع السابق، المادة 104، ص 37.

الجدول رقم (2-2) آجال دفع التسبيقات على الحساب ومبلغها للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف أرباح المهن غير التجارية.

التسبيقات	الآجال	مبالغ التسبيقات
التسبيق الأول	20 فيراير إلى 20 مارس	30% من ضريبة السنة الأخيرة
التسبيق الثاني	20 ماي إلى 20 جوان	30% من ضريبة السنة الأخيرة
رصيد التصفية		الضريبة المستحقة للسنة مطروح منها مجموع التسبيقات

المصدر: المادة 1355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023، المادة 104، ص37.

ثانيا عائدات الاستثمارات الفلاحية

ويقصد بها الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية كتربية المواشي مهما كان طابعها عصريا أو تقليديا والناتجة من مختلف الأنشطة تربية الحيوانات استغلال الأراضي الزراعية... إلخ.

1 -تحديد الوعاء الضريبي: يتم تحيد المداخيل الفلاحية المعتمدة كأس للضريبة على الدخل وفق التعريفات والتكاليف المرتبطة بالاستغلال التي تحددها اللجنة الولائية:

أ- تحديد دخل الزراعة؛

ب- إجراءات تحديد الأرباح المتأدية من نشاط تربية المواشي؛

ج- إجراءات تحديد الأرباح بالنسبة للدواجن والأرانب ومنتجات استغلال الفطريات؛

-حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المداخيل الفلاحية:

الجدول رقم (2-3) الضريبة على الدخل الإجمالي السنوي قانون المالية 2022.

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	معدل الضريبة %	قسط الضريبة	الضريبة التراكمية
لا يتجاوز 240000 دج	0	-	-
من 240001 إلى 480000 دج	23	55200 دج	55200 دج
من 480001 إلى 9600000 دج	27	129600 دج	184800 دج
من 9600001 إلى 1920000 دج	30	288000 دج	478800 دج
1920001 إلى 3840000 دج	33	633600 دج	1106400 دج
أكثر من 3840000 دج	35	-	-

المصدر: المادة 31 رقم 21-16 المؤرخ في 30/12/2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 الجريدة الرسمية العدد 100 الصادر بتاريخ 30/12/2020

3 - آلية الدفع الضريبة على الدخل: تدفع الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المداخيل الفلاحية في شكل تسبيق بقسط واحد.

الجدول رقم (2-4): التسبيقات الجبائية

التسبيقات	الآجال	مبالغ التسبيقات
التسبيق الأول	20 سبتمبر إلى 20 أكتوبر	30% من ضريبة السنة الأخيرة
رصيد التصفية	يحصل رصيد الضريبة على الدخل الناتج عن التصفية التي تتم على يد مصلحة الضرائب، عن طريق الجدول ضمن الشروط المحددة في المادة 354	الضريبة المستحقة للسنة المطروح منها التسبيق

المصدر: المادة 355-2 و 3 من قانون الضرائب المباشرة 2024.

وتسدد الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المداخيل الفلاحية خلال السنة بواسطة إشعار بالدفع لتسبيق واحد من 20 سبتمبر إلى 20 أكتوبر في مكان الاستغلال

الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات

سنتطرق إلى تعريف هذه الضريبة وإلى خصائها ومن ثم كيفية حسابها

أولا: تعريف وخصائص الضريبة على أرباح الشركات سنتطرق أولا إلى تعريف الضريبة على أرباح الشركات ومعرفة خصائصها فيما يلي:

1 –تعريف الضريبة على أرباح الشركات تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتسمى هذه الضريبة " الضريبة على أرباح الشركات[1]."

2 –خصائص الضريبة على أرباح الشركات وتتميز الضريبة على أرباح الشركات بالخصائص التالية: [2]

–ضريبة وحيدة؛

–ضريبة عامة؛

–ضريبة سنوية؛

–ضريبة نسبية؛

–ضريبة تصريحية : أي أن المكلف الخاضع لهذه الضريبة مطالب بتقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه إلى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي للمؤسسة الرئيسية من خلال إرسال الميزانية الجبائية GN2) و) GN4 قبل الفاتح ماي من كل سنة ؛

–ضريبة نوعية؛

ثانيا: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات تخضع للضريبة على أرباح الشركات حسبما حددته

المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ما يلي[3]:

[1]- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2024، ، المادة :135، 49.
[2]بن أعماره منصور، الضريبة على أرباح الشركات، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص : 15 - 16.
[3]مرجع سبق ذكره ص:47.

1-الشركات مهما كان شكلها و غرضها باستثناء :

أ – شركات الأشخاص وشركات المساهمة؛

ب – الشركات المدنية؛

ج – هيئات التوظيف؛

2 -المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

كما تخضع لهذه الضريبة

-الشركات التي تنجز العمليات و المنتجات المذكورة في المادة 12

الشركات التعاونية و الاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138.

ثالثا: الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات هناك إعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات دائمة ومؤقتة:[1]

1 -بصفة دائمة:

أ التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛

ب. المؤسسات التابعة لمجمعات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها؛

ج. صناديق التعاون الفلاحي بعنوان العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط؛

د. التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء؛

هـ. الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه، والمسيرة.

[1]- نفس المرجع، المادة: 138، ص ص:48-49.

2 – بصفة مؤقتة:

أ. الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، لمدة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.

ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات، إذا كانت الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين (2)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهد المتعلق بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

ب. المؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء وكالات السياحة والأسفار، لمدة عشر (10) سنوات.

رابعا: تحديد النتيجة الجبائية :**«Détermination du résultat fiscal»** تحدد النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية لمختلف العمليات أيّاً كانت طبيعتها، أخذا بعين الاعتبار التشريع والتنظيم الجبائيين الساري المفعول، المحققة من طرف كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لنفس المؤسسة، بما في ذلك على وجه الخصوص التنازل عن عناصر الأصول سواء خلال فترة الاستغلال أو في نهايتها[1].

إذا فالنتيجة الجبائية هي الفرق بين النتائج المحققة من طرف الشركة كالمبيعات والعائدات الاستثنائية) والتكاليف القابلة للخصم.

1 –شروط خصم الأعباء: خصم الأعباء بمختلف أنواعها يجب استيفاء الشروط الآتية:

[1]- - المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2024، مرجع سبق ذكره ، المادة :140-1، ص:51

-يجب أن يصرف العبء في المصلحة المباشرة للاستغلال ويكون مرتبطاً بالتسيير العادي للمؤسسة؛

-يجب أن يكون العبء فعلياً ومبررا بالمستندات الثبوتية المحررة قانونيا؛

-يجب أن يؤدي العبء إلى انخفاض صافي الأصول؛

-يجب أن يقيد العبء محاسبيا ويدرج في نتيجة السنة المالية المطابقة لالتزامه.

لذلك يجب معرفة التكاليف القابلة للخصم والتكاليف غير القابلة للخصم.

2 -التكاليف الواجب خصمها charges à déduire من التكاليف الواجب خصمها عند تحدد النتيجة الجبائية على الخصوص ما يلي:

أ. المصاريف العامة من أية طبيعة كانت، وأجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين واليد العاملة [1]؛

إن المبالغ المخصصة للدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة مقيمة بالخارج، كتكاليف المساعدة التقنية، المالية أو المحاسبية، لا تخضع لتخفيض الربح الخاضع للضريبة إلا في حدود:

20% -من التكاليف العامة للمؤسسة و 05 % من رقم الأعمال؛

% 07 -من رقم الأعمال بالنسبة لمكاتب الدراسات و المهندسين - المستشارين.

3 -التكاليف غير القابلة للخصم: لا تكون قابلة للخصم من أجل تحديد الربح الجبائي الصافي[2]:

مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال؛ -

الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إشهاري ما لم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 1.000 دج وفي حدود مبلغ إجمالي قدره: 500.000 دج؛

-الإعانات و التبرعات، عدا تلك الممنوحة نقدا أو عينا لصالح المؤسسات و الجمعيات ذات الطابع الإنساني، ما لم تتجاوز مبلغا سنويا قدره 4.000.000 دج؛

[1] المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ، المادة :141 2024

[2] نفس المرجع السابق 65 66.

– –مصاريف حفلات الاستقبال بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض ، باستثناء المبالغ الملتزم بها و المثبتة قانونا و المرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة ؛

–الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقدا عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة مليون دينار (1.000.000دج) مع احتساب كل الرسوم ، غير أنه يتم قبول الخصم عندما يسدد مبلغ الفاتورة عن طريق الدفع نقدا في حساب بنكي أو بريدي[1]

–لا تكون قابلة للخصم، على الصعيد الجبائي، سوى في حدود 01 % من رقم الأعمال السنوي النفقات المتعلقة بالترويج الطبي للمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية، و تشمل فئات نفقات الترويج الطبي على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالإشهار بجميع أشكاله و تكاليف إطلاق المنتجات.[2]

4 –**حساب الضريبة:** يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي: [3]

19% –بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.

23% –بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري ، و كذا الأنشطة السياحية و الحمامات ، باستثناء وكالات الأسفار.

26% –بالنسبة للأنشطة الأخرى.

في حالة الممارسة المتزامنة لعدة أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة، يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة بعنوان كل معدل وفقًا لحصة رقم الأعمال المصرح به أو الخاضع للضريبة بالنسبة لكل نشاط.

5 –آلية دفع الضريبة على أرباح الشركات: تدفع الضريبة على أرباح الشركات في شكل تسبيقات بأقساط ثلاثة (03) حسبما ورد في المادة 56 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

[1] نفس المرجع ، المادة: 169-1 ، ص : 66.
[2] المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2024، مرجع سبق ذكره المادة : 150-1 ، ص ص: 57 - 59
[3] نفس المرجع ، المادة: 169 - 4 ، ص : 66.

الجدول رقم 2-5 حساب التسبيقات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات وآجال الدفع التسبيق

التسبيق	قيمة التسبيق	آجال دفع التسبيق
التسبيق الأول	ضريبة سنة (n-1) × 30%	ما بين 20 فبراير إلى 20 مارس
التسبيق الثاني	ضريبة سنة (n-1) × 30%	ما بين 20 مايو إلى 20 جوان
التسبيق الثالث	ضريبة سنة (n-1) × 30%	ما بين 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر

SOURCE: GUIDE DES CONTRIBUABLES, RELEVANT DES CDI, 2021, p: 20.

بعد حساب التسبيقات الثلاث وطرحها من الضريبة السنة المالية الحالية نحصل على ما يسمى برصيد التصفية، والذي يعرف بالمعادلة التالية [1]:

رصيد التصفية – الضريبة على أرباح الشركات – مجموع التسبيقات الثلاثة المدفوعة عند حساب التسبيقات بنسبة 30 بناء على ضريبة السنة السابقة، ويتم مقارنة مجموع التسبيقات مع ضريبة السنة المالية الحالية، وهنا تظهر لنا ثلاث حالات سنذكرها فيما يلي:

الحالة الأولى: رصيد التصفية معدوم؛

الحالة الثانية: رصيد التصفية سالب؛

الحالة الثالثة رصيد التصفية موجب؛

ملاحظات حول نظام التسبيقات[2]:

يتم حساب الأقساط الوقتية وتدفع إلى قابض الضرائب المختص من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات دون إخطار مسبق.

[1] DIRECTION GENERALE DES IMPOTS, GUIDE DES CONTRIBUABLES, RELEVANT DES CDI, 2021,op-cit, p: 20.

[2]- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، سنة 2024 مرجع سبق ذكره المادة : 356 - 1 و 2 و 3 و 4 ، ص ص : 122 - 2 123 -

-يساوي مبلغ كل تسبيق نسبة 30% من قيمة الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر السنة المالية المختتمة عند تاريخ استحقاقها ، أو بالربح المحقق في الفترة الأخيرة لفرض الضريبة إذا لم يحصل خصم لأي سنة مالية.

-إذا تعلق الأمر بفترة تقل عن سنة أو تفوقها ، تحسب التسبيقات على أساس الأرباح المقدرة بالتناسب مع فترة مدتها اثنا عشرة (12) شهرا.

-في حالة الشركات الحديثة النشأة:(Sociétés nouvellement crées) يساوي كل تسبيق نسبة 30% من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5% من رأسمال الاجتماعي المسخر، و العلاقة التالية توضح ذلك[1]:

التسبيق (في حالة الشركات حديثة النشأة) - رأس المال الاجتماعي المسخر × 5%) ×30% 6-

المعدلات الخاصة:

تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي: [2]

10% :بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات؛

40 :بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛

20 : بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛

30% : بالنسبة:

-للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛

-للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدى أو تستعمل في الجزائر؛

[1]- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2024 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 150 -2 ، ص : 59.
[2]نفس المرجع ، المادة: 356 - 4 ،ص: 123.

–للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم ، و إما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه ، أو صيغته ، أو منح امتياز ذلك؛

10% : بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية؛

15 : محررة من الضريبة بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية و كذا المداخيل المماثلة المذكورة في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر ؛

05 : محررة من الضريبة، بالنسبة للمداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها صراحة ؛ (المادة : 46 قانون المالية 2022)

خامسا: التزامات الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات كل شخص معنوي خاضع للضريبة على أرباح الشركات مطالب بتقديم تصريحات عديدة ، و عموما هناك التزامات جبائية و أخرى محاسبية:

1 – الالتزامات الجبائية : تتمثل التصريحات الجبائيـــة في:

أ– التصريح بالوجود : كل مكلف خاضع للضريبة على أرباح الشركات مطالب بالتصريح ببداية النشاط التصريح بالوجود) خلال ثلاثون يوما من بداية النشاط في وثيقة تسلم من مفتشية الضرائب [1](GN°8)

ب – التصريح بالأرباح: كل مكلف خاضع للضريبة على أرباح الشركات مطالب باكتتاب قبل أول ماي من كل سنة تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة يتمثل في الميزانية الجبائيةGN02) ؛ (GN04لدى مفتشية الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها

يتضمن هذا التصريح على [2]:

–مبلغ رقم الأعمال؛

–رقم السجل التجاري؛

[1]- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024، المادة: 183، ص:72.
[2]- نفس المرجع المادة : 152 ،ص ص: 60 - 61.

-اسم و لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم ؛

الخاصة بعمليات المحاسبة، ولاسيما ملخص عن حساب النتائج؛

-كشف للمصاريف العامة حسب طبيعتها و للإهتلاكات المالية؛

وعند الاقتضاء التزاما بإعادة الاستثمار المنصوص عليه في المادة 173-12 من ق.ض.م.ر.م ؛

2 -الالتزامات المحاسبية:

يجب على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 136 أن يذكروا في التصريح المنصوص عليه في المادة 151 ، مبلغ رقم أعمالهم ، و رقم تسجيلهم في السجل التجاري ، و كذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء لمؤسستهم ، و يجب عليهم إرفاق تصريحاتهم بالملاحظات الأساسية و الخلاصات الموقعة التي استلموها من الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين كلفوهم في حدود اختصاصهم ، بإعداد و مراقبة و تقييم حواصلهم حساباتهم الخاصة بنتائج النشاط.

يجب أن تمسك المحاسبة طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها ، و إذا كان مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة ، فإنه يجب تقديم ترجمة لها يصادق عليها مترجم معتمد و ذلك كلما طلبها مفتش الضرائب و على جانب تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 151 ، فإن المكلفين بالضريبة ملزمون بأن يسجلوا على الاستمارات التي تعدها و تقدمها الإدارة :[1]

-مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة كما تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها ، ولا سيما منها ملخص عن حساب النتائج و نسخة من حصيلتهم و كشف للمصاريف العامة ، حسب طبيعتها و الاستملاكات المالية و الأرصدة المشكلة باقتطاع من الأرباح مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الاستملاكات المالية و الأرصدة؛

[1]- نفس المرجع السابق ص:61.

-جدولا للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة؛

على أرباح الشركات الاحتفاظ بالدفاتر و الوثائق المحاسبية التي تعدها الشركة لمدة عشرة (10) سنوات.

3- العقوبات المفروضة

1 -عندما يتم إيداع التصريح السنوي بعد انقضاء الآجال المحددة (30) ابريل كآخر اجل للميزانية (تفرض الزيادات التالية [1]:

10% إذا لم تتعد مدة التأخير شهرا؛

20% عند التأخير لمدة شهرين؛

25% إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة ضمن أجل ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، وتطبق هذه النسبة على كامل الحقوق؛

2 -يترتب على الإيداع المتأخر للتصريحات التي تحمل عبارة «لاشي» والتصريحات التي من طرف المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاء جبائي أو الذين يتحصلون على نتائج عاجزة، تطبيق الغرامات الآتية [2]:

المطلب الثاني: الرسم على القيمة المضافة

حسب ما جاء في قانون المالية عن TVA القيمة المضافة لسنة 2024

الفرع الأول: ماهية الرسم على القيمة المضافة:

قبل تطبيق الرسم على القيمة المضافة في الجزائر كان نظام الرسم على رقم الأعمال يمتاز برسمين أساسيين هما[3]:

-الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T.U.G.P) ؛

-الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات.(T.U.G.P.S)

[1]- القانون التجاري الجزائري، المادة:12 ،ص:05.

[2]- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2024 ، 322 ،ص: 117.

[3] CODE DES IMPOTS DIRECTS ET TAXES ASSIMILEES,2023, op-cit, Art. 364 - 1,pp: 143.

إن نظام الرسم على رقم الأعمال السابق وجهت له عدة انتقادات ، خاصة فيما يخص تطبيقه الضيق حيث يستبعد تجار الجملة والتجزئة ، كما يمتاز بتعدد معدلاته) بحيث نجد أن الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاجT.U.G.P يحتوي على 10 معدلات تبدأ من المعدل المخفض 07% إلى المعدل المرتفع الخصوصي 80% ، أما الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات T.U.G.P...فإنه يحتوي على 08 معدلات تتراوح ما بين 02 و 80% ، بالإضافة إلى كثرة الإعفاءات لدرجة أنه وصف بقانون الإعفاءات بحيث نجد أن الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج T.U.G.Pيحتوي على 67 إعفاء ، أما الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات T.U.G.P.Sفإنه يحتوي على 19 إعفاء)، و بسبب كثرة السلبيات الموجهة للنظام السابق ، جاء الإصلاح الضريبي بالرسم على القيمة المضافة (T.V.A) كتغيير للنظام السابق.

ظهر الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لعام 1990 وبدأ تطبيقه في بداية 1992

1- تعريف الرسم على القيمة المضافة TVA :هو رسم أو ضريبة غير مباشرة يدفعها الخاضعون للضريبة لفائدة خزينة الدولة ويتحملها المستهلك النهائي، وهي تمس العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري، ومنذ عام 1995 أدمج تطبيق هذا الرسم على عمليات البنوك والتأمين

2 خصائص الرسم على القيمة المضافة: يمتاز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية [1]:

- ضريبة على الإنفاق (ضريبة حقيقية: يشكل هذا الرسم ضريبة على الإنفاق أو على الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات؛

-ضريبة غير مباشرة : يتحملها المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي لهذه الضريبة، و لكن يدفعها للخزينة المؤسسة أو البائع بصفته المدين الشرعي (المكلف القانوني) الذي يضمن إنتاج و توزيع السلع و الخدمات؛

[1] محمد دوة، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022 محاضرات مقياس قانون الضرائب المباشرة، سنة أولى ماستر تخصص محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2022.

-ضريبة نسبية القيمة : (AD-VALOREM) لكونها تحسب بتطبيق معدل نسبي على قيمة المنتج أو الخدمة و ليس بالاستناد على نوعية المادة (الحجم أو الكمية)؛

-ضريبة بسيطة : بسبب قلة المعدلات المستعملة؛

-ضريبة غير تراكمية (تتوقف على آلية الخصوم :) : تدفع حسب آلية الدفعات المجزئة في كل مرحلة من مراحل التوزيع يفرض الرسم على القيمة المضافة الممنوحة للمنتوج بحيث في آخر حلقة يدفع المستهلك الرسم حسب سعر السلعة التي اقتناها و هذا بفضل عملية الخصم.

-ضريبة حيادية أي أنها لا تضيف و لا تنقص من الأرباح لأن المستهلك النهائي هو الذي يتحملها وليست المؤسسة و بالتالي فهي لا نفقة و لا إيراد.

بالإضافة لهذه الخصائص فهي ضريبة شاملة، إقليمية، تؤمن إيراد ضريبيًا وفيرا ومنتظما وتشكل حافزًا مهما للاستثمار ومجال واسع لتدخل الدولة، كما تتميز هذه الضريبة بنظام التعويض في الحدود بواسطة إعفاء الصادرات.

3 -**معدلات الرسم على القيمة المضافة :(LES TAUX DE LA T.V.A)** تحدد حاليا معدلات الرسم على القيمة المضافة بـ:[1]

-معدل مخفض : 9 % : يطبق على المنتوجات و الخدمات التي تمثل فائدة خاصة الاقتصادي، الاجتماعي و الثقافي المخطط حسب

-معدل عادي : 19 : يطبق على العمليات الخدمات و المنتوجات غير الخاضعة للمعدل المخفض بـ. 9 %.

5 – الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة .(LE FAIT GENERATEUR DE LA TV

:(Aهو الواقعة التي يتولد عنها الدين من المكلف إلى خزينة الدولة ، وهي أنواع:

أ – بالنسبة للمبيعات: من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة؛

ب – بالنسبة للأشغال العقارية: من قبض الثمن جزئيا أو كليا؛

[1] العامة للضرائب، مديرية التشريع والتنظيم الجبائي، ، منشور رقم 46 22/01/2017، الجزائر العاصمة، الجزائر.

ج- بالنسبة للواردات: من إدخال البضاعة عند الجمارك، والمدين بالرسم هو المصرح لدى الجمارك؛

د – بالنسبة للصادرات: من تقديم المنتجات أو البضاعة للجمارك، والمدين بالرسم هو المصرح لدى الجمارك؛

هـ – بالنسبة للخدمات عموما: بقبض الثمن جزئيا أو كليا.

6- آليات الحسم في قانون الرسم على القيمة المضافة: الحسم هو خاصية من خاصيات الرسم على القيمة المضافة، حيث يخفف من العبء على الثمن، و يتم تسديد الرسم في كل مرحلة من مراحل تنقل السلع أو المواد من طرف لآخر.

التفرقة بين الرسم المستحق والرسم القابل للاسترجاع، فالرسم المستحق هو ذلك الرسم المفروض على المبيعات، أما الرسم القابل للاسترجاع هو ذلك الرسم المتضمن في المشتريات، والفرق بينهما يمثل الرسم على القيمة المضافة المدفوع (الواجب الدفع)، ويمكن التعبير عنه بالمعادلة التالية:

TVAالمدفوع = TVA المستحق على المبيعاتTVA – القابل للاسترجاع (على المشتريات)

يتم حساب الرسم على القيمة المضافة شهريا أو فصليا وفق الخطوات التالية [1]:

الخطوة الأولى: نحسب TVA المستحق على المبيعات بضرب المعدل المناسب في رقم الأعمال خارج الرسم.

الخطوة الثانية: نستخرج TVA القابل للحسم لمختلف المشتريات المحققة مع احترام المواعيد الزمنية المحددة.

الخطوة الثالثة: نحسب TVA المدفوع بالفرق بين TVA المستحق على المبيعات و TVAالقابل للحسم على المشتريات.

[1] محمد دوة، قانون الضرائب المباشرة وغير مباشرة مرجع سبق ذكره

ملاحظة: إذا كان مبلغ TVA المستحق على المبيعات أقل من TVA القابل للحسم على المشتريات

فإن المبلغ المتبقي من TVA على المشتريات يرحل إلى الأشهر الموالية ويسمى بالقرض المرحل PRECOMPTE

TVAالمستحق على المبيعات) TVA > (على المشتريات) الفارق يسمى بالقرض المرحل

7 –**العمليات الخاضعة للرسم دون الحق في الخصم:** تستثنى من الحق في الخصم للرسم على القيمة المضافة العمليات التالية[1]:

–العمليات الواقعة خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة؛

–العروض المسرحية والبالي والحفلات الموسيقية و السيرك و العروض والمنوعات والألعاب و العروض المسلية بمختلف أنواعها ؛

–بائعو الأملاك و ما شابههم وكذا نشاطات التجارة بالتجزئة التابعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ؛

–المستفيدون من الصفقات ؛

–الوكلاء بالعمولة و السماسرة ؛

–مستغلو سيارات لأجرة ؛

–التظاهرات الرياضية بكل أنواعها ؛

–العمليات التي تنجزها الملاهي و قاعات الموسيقى و المراقص، بصفة عامة، كل العمليات التي تنجزها مؤسسات الرقص و التي تقدم فيها مواد للاستهلاك بأسعار مرتفعة.

المطلب الثالث: الضرائب والرسوم الأخرى

وهي التي تتمثل في الضرائب المباشرة أو الغير المباشرة متضمنة مجموعة من الأحكام القانونية المتعلقة بالدخل المحصل سواء جزئيا أو كليا لفائدة لفائدة ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية

[1] نفس المرجع

والمقصود بهذه الأخيرة (البلدية والولاية) وهي كالآتي:

أولا: رسم التطهير:(TA)

أسس رسم التطهير بموجب القانون 12-80 الصادر في 13 ديسمبر 1980 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1981، وذلك ليعوض الرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية، ورفع القمامات المنزلية) ويعرف على أنه رسم سنوي يطبق على كل الملكيات المبنية الواقعة في بلديات تعمل فيها مصلحة جمع القمامات المنزلية، حيث ينشأ باسم الملاك، أو المنتفعين منه، وعلى عاتق المستأجر الذي يكون متضامنا مع المالك في دفع قيمة ذلك الرسم ويحصل هذا الرسم لفائدة البلديات[1]

1 .مجال التطبيق: يطبق رسم التطهير في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية ويتحمل الرسم

المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم بصف تضامنية.

2 معدلات فرض الضريبة:

يحدد مبلغ الرسم على النحو الآتي:

المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، النظام الجبائي 2019، ص18

ما بين 1000دج و1500دج على كل محل ذي استعمال سكني.

ما بين 1000دج و12000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

ما بين 8000 دج و23000 دج على كل أرض مهيئة للتخييم والمقطورات

ما بين 20000 دج و130000دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات الأصناف المذكورة أعلاه.

[1]،مرجع سبق ذكره ،ص 133

تحدد التعريفات المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي ويعد أخذ رأي السلطة الوصية.

بالنسبة للبلديات التي تمارس عملية الفرز، سيتم تعويض كل منزل في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية.

ثانيا الرسم العقاري[1]:(TF)

وهو ضريبة سنوية على المنازل وكل الملكيات العقارية المبنية والغير المبنية ويتم تطبيقه باعتماد القيمة الإيجارية الجبائية للعقار.

1 .مجال التطبيق:

المنشآت التجارية المحيطة بالمطارات والموانئ والسكك الحديدية.

ملاحق البنايات ذات الطابع التجاري والصناعي.

المبحث الثالث: الامتيازات الواردة في القوانين

المطلب الأول: الامتيازات الواردة في القوانين الجبائية الجزائرية

أولا. امتيازات واردة في القوانين الجبائية: هناك إعفاءات دائمة و إعفاءات مؤقتة بالإضافة إلى تخفيضات و هو ما سنتطرق له فيما يلي: [2]

1.الإعفاءات الدائمة: يعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة بصفة دائمة:

– المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.

[1]. عبد المجيد قدي الملتقى الوطني الأول حول "السياسات الاقتصادية في الجزائر: محاولة للتقييم " 13 ماي 2021 ،ص 130

[2]المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،2024، المادة، 282 مكرر6، ص97.

– الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق القوانين سارية المفعول ،و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة؛

– مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية .

2. الإعفاءات المؤقتة: تتمثل الإعفاءات المؤقتة فيما يلي:

– تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم "**الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب**" أو "**الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر**" أو "**الصندوق الوطني للتأمين على البطالة**" من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة **ثلاث (3) سنوات** ابتداء من تاريخ استغلالها ، تمدد هذه المدة إلى **ست (06) سنوات** ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها تحدد قائمتها حسب القانون المطبق ،و تمدد هذه المدة **بسنتين (02)** عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث **(03) مستخدمين** على الأقل لمدة غير محدودة ،و يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد و استرداد الحقوق و الرسوم التي كان من المفروض تسديدها ،غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لمبلغ 10 000 دج بموجب المادة **365 مكرر** من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الماثلة.

3.نشاطات تستفيد من إعفاءات مؤقتة تتبعها تخفيضات:

أ)– النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليين من النشاط ،و تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة ،و ذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كما يأتي:

– السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره **70 %**؛

– السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره **50 %** ؛

– السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره **25 %**. [1]

ب)– تستفيد أنشطة جمع الورق المستعمل و النفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة

[1] المديرية العامة للضرائب الدليل التطبيقي المكلف بالضريبة 2021،ص125.

للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون من إعفاء في الضريبة الجزافية الوحيدة خلال السنتان الأوليتان ،و عند نهاية مرحلة الإعفاء،تستفيد من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة ،وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي كما يأتي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره **70 %**؛
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره **50 %** ؛
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره **25 %**.[1]

ثانيا. النشاطات المستفيدة من المزايا الجبائية: هناك نشاطات كثيرة تستفيد من امتيازات جبائية ،أهمها الآتي:

1. مداخيل رؤوس الأموال المنقولة: حيث يتم إعفاء مدا خيلرؤوسأموال منقولة كثيرة، نذكر منها ما يلي:[2]

أ)- إعفاء مدا خيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة : حيث تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (5) سنوات ؛

ب)- إعفاء مدا خيل السندات والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم ،حيث تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات؛

جـ)- مزايا جبائية ممنوحة لهيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة : حيث يتم إعفاء هذه الهيئات من الضريبة على أرباح الشركات على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بما أنها تتكفل فقط بتسيير السند المالي لأسهم المكتتبين.

د)- مزايا جبائية ممنوحة لصندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل : حيث يستفيد الصندوق من إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات، في حين تستفيد مدا خيل أسهم الصندوق من إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (05) سنوات.

هـ)- مزايا جبائية ممنوحة على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن القيم المنقولة : و هي متعددة ،أهمها التالي: فوائض القيم المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة : و هي نوعان:

*** فائض قيمة التنازل عن الأسهم والسندات المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة** ،حيث

[1] المديرية العامة للضرائب مطوية الضريبة الجزافية الوحيدة، 2020، ص03.
[2] المديرية العامة للضرائب الدليل التطبيقي المكلف بالضريبة 2021، مرجع سبق ذكره ص18،22.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات (05) ، فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة.

*** فائض قيمة التنازل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم** ،حيث تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات بتاريخ استحقاق أدنى بخمس (05) سنوات ،فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن السندات والأوراق المماثلة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم ،و يمتد هذا الإعفاء الكامل مدة سريان السند الصادر خلال هذه الفترة.

كما تعفى أيضا من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ، جميع العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم.

– **فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة** :حيث تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات ،فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

– **فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة لها المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة:** تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الحواصل وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة لها المحققة في إطار عملية الدخول في البورصة.

كما تعفى كذلك من حقوق التسجيل، العمليات المتعلقة بالدخول في البورصة.

– **فوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة :** حيث تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا حقوق التسجيل ،فوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة.

2. البحث العلمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال: لقد استفاد نشاط البحث العلمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من مزايا كثيرة سنذكرها فيما يلي:

أ) المزايا الجبائية الممنوحة في مجال البحث العلمي : هناك مزايا كثيرة منحت للاستثمار في مجال البحث العلمي ،سنذكرها فيما يلي:

– تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية عشرة بالمائة 10% من مبلغ هذا الدخل أو الربح، في حدود سقف يساوي مائة مليون دينار(100.000.000دج)، النفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث ،ويجب التصريح بالمبالغ المعاد استثمارها للإدارة الجبائية وكذلك إلى الهيئة الوطنية المكلفة برقابة البحث العلمي ،و تحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي [1]

– خصم مبلغ نفقات التسيير المترتبة عن عمليات البحث العلمي أو التقني من أرباح السنة أو السنة المالية التي تم فيها إنفاق هذه المصاريف. [2]

– إعفاء دائم من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي.[3]

– إعفاء من رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، الهبات التي لا تتجاوز قيمتها مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) لصالح مؤسسات مقيمة ومعتمدة للبحث العلمي. ينبغي التصريح بهذه الهبات للإدارة الجبائية وللهيئة الوطنية المكلفة بمراقبة البحث العلمي.[4]

– إعفاء من الحقوق والرسوم، التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة ،الموجهة لأنشطة البحث العلمي و التطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة.

– عند إنشاء قسم للبحث والتطوير، تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير ،فيما يخص التجهيزات المتعلقة بالبحث والتطوير المقتناة من السوق المحلية أو المستوردة، من إعفاء من جميع الحقوق الجمركية أو الرسوم ذات أثر مماثل أو أي ضريبة أخرى وكذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

ب) المزايا الجبائية الممنوحة لفائدة تكنولوجيات الإعلام والاتصال: هناك مزايا عديدة تستفيد منها

[1] المديرية العامة للضرائب قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2024، مرجع سبق ذكره، المادة 171، ص60.
[2] نفس المرجع المادة 170، ص60.
[3] نفس المرجع المادة 152،ص81.
[4] المديرية العامة للضرائب قانون التسجيل، 2024، المادة 304 مكرر، ص59.

تكنولوجيات الإعلام والاتصال ،سيتم ذكرها فيما يلي:

– تستفيد من تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9 % ، عمليات استيراد المجمعات والوحدات و الأجزاء الموجهة لتجميع أجهزة الحواسيب، المحددة في التعريفات الجمركية الجزائرية.

– إعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عملية الإبداع والإنتاج والنشر الوطني للمؤلفات و الأعمال على الحامل الرقمي.

– إعفاء من الرسم على القيمة المضافة ،ما يأتي :

* المصاريف والأتاوى المتصلة بخدمات الإقبال الثابت على الانترنيت ؛

* المصاريف المتصلة بالإيواء في أجهزة الواب على مستوى مراكز المعلومات المتواجدة في الجزائر وبنقطة (dz)، المصاريف المتصلة بتصميم مواقع الواب وتطويرها؛

* المصاريف المتصلة بالصيانة والمساعدة التي تخص أنشطة استعمال و إيواء مواقع الواب في الجزائر.

جـ) المزايا المالية الممنوحة في مجال البحث العلمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال: إن أهم المزايا المالية تتمثل فيما يلي:

– إنشاء "صندوق وطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي" ،و يتم تمويل هذا الصندوق بالمداخيل من الموارد المتعلقة بالسياسة الوطنية في قطاع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي و اشتراكات المؤسسات العمومية و الخاصة و الهبات والتبرعات.

– إنشاء صندوق تملك استعمال و تطوير تكنولوجيات الإعلام و الاتصال ،و يتم تمويل هذا الصندوق بالمداخيل من إعانات الدولة ونقل الأموال من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من المساهمة في البحث والتكوين والضبط في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية والهبات والتبرعات وكذا التمويلات الأخرى ذات الصلة بنشاط الصندوق.

3. المزايا الجبائية الممنوحة لعمليات التصدير: تستفيد المؤسسات التي توجه منتوجاتها إلى التصدير من المزايا الآتية:

أ) في مجال الرسم على القيمة المضافة : و تتمثل الامتيازات في الآتي:

– يمنح الحق في الحسم من الرسم على القيمة المضافة لعمليات التصدير ؛

– تستفيد المشتريات أو البضائع المستوردة و المحققة من قبل مصدر و المخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير و تكوينها و توضيبها و تغليفها و كذالك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

ب) في مجال الضرائب المباشرة : تتمثل الامتيازات في مجال الضرائب المباشرة في الآتي:

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

– الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات للعمليات المدرة للعملة الصعبة و لاسيما :

* عمليات البيع الموجهة للتصدير ؛

* تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

و يمنح هذا الإعفاء على حصة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة و يشترط تقديم وثيقة تثبت دفع الإيرادات على مستوى بنك مقيم في الجزائر ،و لا يستفيد من هذا الإعفاء، قطاعات النقل البري و البحري و الجوي و عمليات إعادة التأمين و البنوك.

4. المزايا الجبائية الممنوحة للمداخيل الفلاحية: يستفيد النشاط الفلاحي من المزايا الجبائية التالية: [1]

أ) في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي: هناك إعفاءات كثيرة في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي و هي:

– تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي ، الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب و البقول الجافة و التمور؛

– تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشرة (10) سنوات ،الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية و أنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا.

– تستفيد من إعفاء دائم من الضريبة على الدخل الإجمالي ، المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للإستهلاك على حالته.

ب) في مجال الضريبة على أرباح الشركات : يستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات:

[1] Direction General des impôts, Guide Fiscale De L'investisseur en Algérie , 2021,PP 41-43.

– صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية و التأمين المحققة مع شركائها فقط؛

– التعاونيات الفلاحية للتموين و الشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة و المسيرة طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية التي تنظمها ، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء؛

– الشركات التعاونية لإنتاج ،تحويل ،حفظ وبيع المنتوجات الفلاحية و كذا اتحاداتها المعتمدة ،باستثناء عمليات المبيعات المحققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية ،و عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو شبه المنتوجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان و الحيوانات أو يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة ،و كذلك العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها.

و يطبق هذا الإعفاء على العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب و المتعلقة بشراء بيع أو تحويل أو نقل الحبوب و يطبق نفس الإعفاء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه .

– المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

– تستفيد عمليات إنتاج الأسمدة الآزوتية (اليوريا و الأمونياك) المنتجة محليا و الموجهة للبيع في السوق الوطنية ، من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات.

جـ) في مـجال الرسم على القيمة المضافة: تتمثل الامتيازات **في** مـجال الرسم على القيمة المضافة في الآتي:

– تعفى من الرسم على القيمة المضافة ، الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر؛

– تعفى من الرسم على القيمة المضافة ،مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري و المتعلقة بما يأتي:

* المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر؛

* المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر و الضرورية لإنجاز غرف التبريد و صوامع الحبوب المخصصة للمحافظة على المنتوجات الفلاحية ؛

* المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر ، و الضرورية للسقي توفيرا للمياه و المستعملة

بصورة حصرية في المجال الفلاحي؛

* التجهيزات المنتجة في الجزائر ، والمستعملة في إنجاز الملبنات الصغيرة و الموجهة إلى تحويل الحليب الطازج؛

* المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر ، و الضرورية لزراعة الزيتون و إنتاج وتخزين زيت الزيتون ؛

* المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر و الضرورية لتجديد أدوات الإنتاج و الاستثمار في الصناعة التحويلية؛

* تعفى من الرسم على القيمة المضافة الأسمدة الآزوتية و الفوسفاتية ، الفوسفو بوتاسية و الأسمدة المركبة (سولفات و كلور) ،وكذا المواد المتعلقة بـ (مبيدات الحشرات ، مضاد القوا ضم ، مبيد الفطر ، مبيد الأعشاب ، موانع إنبات و ضبط نمو النباتات، تطهير و كل المواد المشابهة المعروضة في أشكال أو معبئة بغرض البيع بالتجزئة أو في حالة مستحضرات أو في شكل مواد كشرائط فتائل وشموع بالكبريت و ورق مبيد للذباب).

د) في مجال الرسم على السيارات و الآليات المتحركة الجديدة: لا يطبق الرسم على السيارات والآليات المتحركة الجديدة على الجرارات المخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي .

5. المزايا الجبائية الممنوحة للقطاع السياحي: يستفيد النشاط السياحي من المزايا الجبائية التالية: [1]

أ) في مجال الضرائب المباشرة: من أهم الإعفاءات الممنوحة للنشاط السياحي ،نذكر الآتي:

– تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية و الأسفار و كذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي؛

– تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداءا من تاريخ بداية ممارسة النشاط ، وكالات السياحة و الأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة ؛

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني للمبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية و الحمامات و الإطعام المصنف و الأسفار.

[1] Direction Générale Des Impôts, Guide Fiscale De L'investisseur en Algérie, 2021, op-cit, PP : 44-45.

ب) في مجال الرسم على القيمة المضافة: تخضع للمعدل المخفض الرسم على القيمة المضافة (9%) الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية و الفندقية و الحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف والأسفار و تأجير السيارات للنقل السياحي.

جـ) في مجال حقوق التسجيل : إعفاء العقود التي تتضمن تكوين و زيادة رأسمال الشركات التي تنشط في القطاع السياحي.

د) مزايا أخرى: تستفيد عمليات اقتناء التجهيزات و الأثاث غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة و التأهيل تطبيقا لمخطط « جودة السياحة الجزائرية» من المعدل المخفض للحقوق الجمركية.

6. المزايا الجبائية الممنوحة للسفن و الطائرات و كذا العمليات المنجزة من طرف ورشات الملاحة البحرية و الجوية: [1]

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات استيراد الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية و كذا المواد و المنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة و إعداد و تجهيز و إصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن و مدارس الطيران و مراكز التدريب المعتمدة .

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات استيراد السفن الموجهة لفائدة شركات الملاحة البحرية الوطنية المحددة بالتعريفة الجمركية الجزائرية.

– خضوع العمليات المنجزة من طرف ورشات الملاحة البحرية و الجوية للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة (9 %).

المطلب الثاني: النشاطات المستفيدة من الإمتيازات الجبائية الواردة في قانون الاستثمار:

المزايا التي تستفيد منها المشاريع الاستثمارية ، صنفتها قانون الاستثمار إلى ثلاثة أنظمة تحفيزية و هي:[2]

– النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات"؛

[1] Direction Générale Des Impôts, Guide Fiscale De L'investisseur en Algérie, 2021, op-cit, PP : 43.

[2]- قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار،الجريدة الرسمية العدد:50 ،الصادرة بتاريخ: 28 يوليو 2022 ،المادة: 24 ،ص: 08.

- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق"؛
- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعي في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة".

الفرع الأول. الاستثمارات التي تستفيد من نظام القطاعات:

تكون قابلة للاستفادة من "نظام القطاعات"، الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:

- المناجم والمحاجر؛
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري؛
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية؛
- الخدمات والسياحة؛،
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة؛
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام القطاعات"، من المزايا الآتية:[1]

أولا. مرحلة الإنجاز: تستفيد من المزايا التالية:

1) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
2) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
3) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

[1]- نفس المرجع ،المادة : 27 ،ص: 09.

4) الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال،

5) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية،

6) الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء

ثانيا. مرحلة الاستغلال: تستفيد لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

الفرع الثاني. الاستثمارات التي تستفيد من نظام المناطق:

تعد قابلة للاستفادة من "نظام المناطق"، الاستثمارات المنجزة في:[1]

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب و الجنوب الكبير؛
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة؛
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية:

أولا. مرحلة الإنجاز: تستفيد من المزايا التالية:

1) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

[1]- قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار،مرجع سبق ذكره،المادة: 28 ،ص: 09.

2) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

3) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

4) الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال،

5) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية،

6) الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء

ثانيا. مرحلة الاستغلال: تستفيد لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

الفرع الثالث. الاستثمارات التي تستفيد من "نظام الاستثمارات المهيكلة":

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة:[1]

أولا. مرحلة الإنجاز: تستفيد من المزايا التالية:

1) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

[1]- قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار،مرجع سبق ذكره،المادة: 29 ،ص: 09.

2) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

3) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛

4) الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال؛

5) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛

6) الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ثانيا. مرحلة الاستغلال: تستفيد لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة. وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

المطلب الثالث: دراسة تحليلية لملف استثماري

إن الملف محل الدراسة تخص شخص طبيعي يمارس نشاط نقل عمومي للبضائع والمعلومات التي تخص هذا المكلف في البداية كانت كما يلي:

أولا فتح ملف جبائي:

قام هذا المكلف في البداية بفتح ملف جبائي على مستوى مركز الضرائب بالاغواط وكان الملف المدفوع كما يلي:

- نسخة من السجل التجاري
- نسخة من شهادة الميلاد الأصلية
- نسخة من بطاقة التعريف
- نسخة من عقد الملكية وهو يخص عقار كبير أين يضع هذا المكلف عتاده به وكان تاريخ فتح الملف سنة 2014

ثانيا فتح رقم التعريف الجبائي

تقدم هذا المكلف بطلب الحصول على رقم التعريف الجبائي، (NIF) والذي يتكون من خمسة عشر رقم ويمكن توضيحه كما يلي:

I- طلب رقم التعريف الجبائي: (**NUMERO DIDENTIFICATION FISCALE**) : رقم التعريف الجبائي يخص كل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين مهما كانت جنسيتهم محليين أو أجانب ، و مؤسسات عامة أو خاصة و جميع المؤسسات الأخرى مالية كانت أو إدارية ، و حتى الأجانب الذين ليس لهم مقر ثابت بالجزائر .

يتم الحصول على رقم التعريف الجبائي عن طريق طلب يتقدم به المستثمر المكلف إلى إدارة الضرائب ، و الطلب هذا عبارة استمارة تسلمها الإدارة الجبائية ، (بالنسبة للشخص الطبيعي و المعنوي C23) وتحتوي على كل المعلومات الخاصة بالشخص المعني ، و يتكون الرقم الجبائي من خمسة عشرة رقما أو خانة كما يلي:

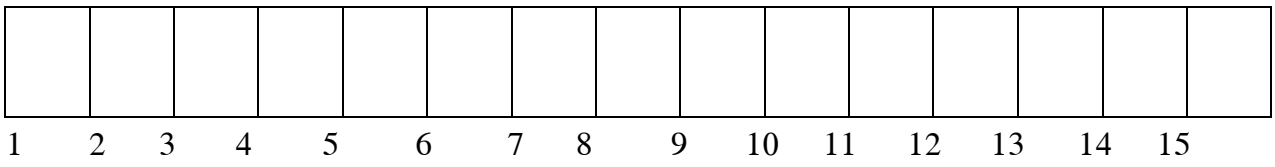

ثالثا فتح ملف استثماري:

إتصل المكلف المعني سنة 2015 للحصول على دعم نشاطه الاستثماري بالوكالة الجزائرية لدعم الاستثمار (AAPI) وكان الملف المسلم من طرف هذه الوكالة يتكون من :

- معلومات حول صاحب المشروع Les coordonnées du ou des promoteurs ؛
- نوع المشروع Le type du projet ؛
- طبيعة النشاط المقترح La nature de l'activité projetée ؛
- موقع المشروع La localisation du projet ؛
- شروط الحفاظ على البيئة Les conditions de préservation de l'environnement ؛
- عدد الوظائف المراد إنشاؤها Le nombre d'emploi à créer ؛
- جدول تنفيذ المشروع Le planning de réalisation du projet ؛
- الهيكل المالي للمشروع La structure financière du projet ؛
- خطة تمويل المشاريع Le plan de financement du projet.

بالإضافة إلى التصريح بالاستثمار ، يجب تقديم **قائمة** بالعتاد و الخدمات المستفيدة من الامتيازات (liste de biens et services éligibles aux avantages fiscaux)

رابعا الامتيازات المستفادة منها:

بالنسبة للامتيازات التي استفاد منها المكلف المعني بموجب قوانين الاستثمار فهي تنقسم الى مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة الإنجاز

وهي فترة تدوم 12 شهرا (01 سنة) تبدأ سنة 2015 اما الامتيازات المستفادة منها فكانت كما يلي إستفاد هذا المكلف من :

- رسوم تسجيل تقدر ب05% عند تأسيس هذا النشاط

- تم الإستفادة من الرسم على القيمة المضافة على المشتريات (TVA/Achat) حيث قام هذا المكلف المعني بشراء عتاد يتكون من 04 جرافات (bulldozer) وكانت قيمة العتاد ، كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول (رقم 02-06) قيمة العتاد والرسم على القيمة المضافة المستفاد منه لسنة 2015

البيان	قيمة العتاد	الرسم على القيمة المضافة
04 جرافات بسلاسل	141 275 521,00	24 010 548,57

المصدر: إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات الملف المعني لدى مركز الضرائب الأغواط

من الجدول السابق نلاحظ أن قيمة أربع جرافات ذات سلاسل تقدر في مجموعها ب:
141 275 521 ، وكان الرسم على القيمة المضافة المستفاد منه يقدر ب:

$$TVA \text{ على المشتريات } = 141\,238\,521 \times 17\%$$

$$= 24\,010\,548{,}57 \text{دج}$$

و إستفاد المعني عن طريق وثيقة الشراء بالاعفاء (F20) سلمت له من طرف مركز الضرائب الأغواط ، والتي بدوره تم دفعها الى المورد وهي التي اعطته الحق في الاعفاء.
مع العلم ان معدل الرسم على القيمة المضافة سنة 2015 و 2016 كان يقدر ب17% ولم يتغير هذا المعدل الا بعد سنة 2017.

المرحلة الثانية: مرحلة الاستغلال:

بعد إنتهاء فترة الإنجاز والتي دامت 12 شهرا قام هذا المكلف بالاتصال بمركز الضرائب من اجل الحصول على محضر الدخول في الاستغلال والذي يثبت دخول المعني في مرحلة النشاط و الاستغلال حيث كان تاريخ دخوله في مرحلة الاستغلال يوم08_03_2016 (الملحق رقم ..) وحقق هذا المكلف المداخيل التالية حسب ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (02-07) المداخيل المحققة لسنتين 2016 و 2017:

البيان	رقم الأعمال المحقق	الأرباح
2016	120 560 000 دج	18 084 000 دج
2017	260 418 000 دج	39 062 700 دج

المصدر من اعداد الطالبتين بالاعتماد على ملف المعني بمركز الضرائب الأغواط

من الجدول نلاحظ أن هذا المكلف حقق مداخيل لسنتين 2016-2017 و كانت الامتيازات المستفادة منها كما يلي:

1-**الامتيازات فيها يخص رقم الاعمال:** كانت الامتيازات الجبائية المستفادة منها كما يلي:

1-1-الرسم على النشاط المهني (TVP) : وكان معدل الرسم على النشاط المهني لسنة 2016 و2017 يقدر ب 02% وكانت المبالغ المعفات منه تقدر بمايلي:

: 2016

$$TAP = 0.02 \times 120\,560\,000 = 2411200$$

:2017

$$TAP = 0.02 \times 260\,418\,000 = 5208360$$

1-2 الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

حيث استفاد هذا المكلف من اعفاء مجال الضريبة على الدخل الإجمالي على الربح المحقق في سنة 2016 و2017

وكانت قيمة الإعفاءات تقدر ب:

: 2016

$$IRG = (18\,084\,000 - 1\,440\,000) \times 35\% + 372\,000$$

$$IRG = 6\,197\,400$$

:2017

$$IRG = (39\,062\,700 - 1\,440\,000) \times 35\% + 372\,000$$

$$IRG = 13\,539\,945$$

الجدول رقم (02-08) ويمكن تلخيص الامتيازات المستفاد منها في الجدول التالي:

السنوات	مرحلة الإنجاز	مرحلة الاستغلال
	ر.ق.م على المشتريات	
2015	24 010 548,57	
2016		2 411 200 = TAP 6 197 400 = IRG
2017		5 208 360 = TAP 13 539 945 = IRG
المجموع	24 010 548,57	27 356 905

المصدر من اعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات من ملف المعني بمركز الضرائب

من هذا الجدول نلاحظ أن المكلف المعني استفاد من إعفاءات من الرسم على القيمة المضافة على المشتريات والرسم على النشاط المهني المفروض على رقم الاعمال، والضريبة على الدخل الإجمالي المفروض على الأرباح.

وعليه تكون القيمة الاجمالية التي استفاد منها هذا المكلف تساوي :

القيمة الاجمالية للامتيازات: 51 367 453.57 = 24 010 548.57 + 27 356 905

2- المبالغ المطالب دفعها وليس له الحق في الاعفاء منها :

2-1 الرسم على القيمة المضافة: أهم ما هو مطالب بدفعه هو الرسم على القيمة المضافة المفروضة على رقم الاعمال وعليه قيمة الرسم على القيمة المضافة المطالب دفعها للخزينة تكون:

2016: 120 560 000 × 0.17 = 20 495 200 دج

2017: 260 418 000 × 0.17 = 44 271 060 دج

حساب مجموع الضريبة على الدخل الإجمالي للمرتبات والأجور IRG (s)

حيث يشغل هذا المكلف أربعة عمال وكان مبلغ ضريبة الدخل الإجمالي لصنف المرتبات و الأجور المدفوعة يقدر ب:

$$IRG\ (s)\ 2016 = 620\ 000$$ دج

$$IRG\ (s)\ 2017 = 620\ 000$$ دج

الجدول رقم (02-09) : المبلغ الإجمالي المطالب دفعه للخزينة يبينها التالي:

السنوات	ر.ق.م المفروضة على ر.أ	ض.د.إ لصنف المرتبات و الاجور
2016	20 495 200	620 000
2017	44 271 060	620 000
المجموع	64 766 260	1 240 000

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على معلومات من مركز الضرائب بالأغواط

الخاتمة

تمثل الامتيازات الجبائية أحد الأدوات الأساسية التي تعتمدها الحكومات لتحفيز الاستثمارات المحلية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية. في ظل العولمة الاقتصادية والتنافس الشديد بين الدول لجذب الاستثمارات، أصبحت الامتيازات الجبائية ضرورة استراتيجية لتعزيز النمو الاقتصادي، وتحقيق التنمية المستدامة، وخلق فرص العمل. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور الامتيازات الجبائية في دعم الاستثمار المحلي في الجزائر من خلال دراسة حالة مديرية الضرائب في الأغواط.

من خلال البحث والتحليل، تم تسليط الضوء على أهمية هذه الامتيازات في تحسين المناخ الاستثماري وجذب الاستثمارات إلى مختلف القطاعات الاقتصادية. لقد اعتمدت الدراسة على البيانات الميدانية وتحليل القوانين والتشريعات الجبائية ذات الصلة، مما أتاح لنا فرصة تقييم فعالية هذه السياسات وتقديم توصيات لتحسينها.

نتائج اختيار الفرضيات

– بالنسبة **للفرضية الأولى** وهي تهيئة مناخ الاستثمار ضروري لتفعيل الامتيازات الجبائية، حيث تبين أن المشرع قام بتهيئة مناخ الاستثمار من حيث تهيئة البنية التحتية والظروف الملائمة للاستثمار ومنح امتيازات جبائية وغير جبائية وكل هذا لجلب الاستثمارات للبلاد وهذا يثبت صحة الفرضية.

– أما بالنسبة **للفرضية الثانية** والتي تنص أن الامتيازات الجبائية في الجزائر متكاملة و تغطيجوانب متعددة لتحفيز الاستثمار فتبين من دراسته الامتيازات أنها متنوعة حيث تشمل المشاريع للاستثمار من قبل بدايتها مثل الامتيازات عند تأسيس المشروع و عند شراء العتاد، و عند تحقيق المداخيل و الأرباح، و حتى عند الاستفادة من العقار الصناعي، و كل هذا يثبت صحة هذه الفرضية.

توصيات الدراسة

استنادًا إلى النتائج المتوصل إليها، نوصي بما يلي:

1. **تعزيز الامتيازات الجبائية** :يجب على الحكومة تعزيز وتوسيع نطاق الامتيازات الجبائية لجذب المزيد من الاستثمارات.
2. **تحسين الإطار التشريعي** :يتعين تطوير وتحسين الإطار التشريعي والبيئي للاستثمار لضمان الشفافية والعدالة.
3. **تقديم حوافز إضافية** :يمكن تقديم حوافز إضافية للشركات التي تستثمر في القطاعات ذات الأولوية الوطنية مثل التكنولوجيا والطاقة المتجددة.
4. **تطوير البنية التحتية** :تحسين وتطوير البنية التحتية لدعم الاستثمارات الجديدة وضمان استدامتها.
5. **التوعية والترويج** :يجب على الحكومة القيام بحملات توعية وترويج للامتيازات الجبائية لجذب المستثمرين وتعريفهم بالفوائد المتاحة.

بهذه التوصيات، نأمل أن تكون الدراسة قد أسهمت في فهم أعمق لدور الامتيازات الجبائية في دعم الاستثمار المحلي وساهمت في تقديم مقترحات عملية لتحسين المناخ الاستثماري في الجزائر.

آفاق الدراسة:

من خلال دراستنا للامتيازات الجبائية للاستثمار المحلي ومع دراسة حالة مركز الضرائب بالأغواط، وبعد استخلاصي للنتائج المذكورة سابقا و من خلال تقديمي لجملة من التوصيات التي قد تساهم في تحسين الامتيازات الجبائية للاستثمار المحلي ارتئينا اقتراح بعض العناوين مثل:

- الاستثمار في العقار الصناعي في الجزائر
- الاستثمار في أموال الوقف في الجزائر
- الامتيازات الجبائية دراسة اقتصادية وجبائية.

المصادر والمراجع

كتب:

1. بن أعماره منصور، الضريبة على أرباح الشركات، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص : 15 – 16.
2. سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005م.
3. سعد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب: سياسات نظم قضايا معاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص325.
4. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة، عمان– الأردن، 2008م، الطبعة الأولى، 2008م.
5. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائر للاستثمار، د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
6. عبد الله المالكي، إستراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن، ط ،1الأردن،1974
7. عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، القاهرة، 2003م.
8. د. عبد المعطي رضا أرضيد، د. حسين علي خربوش : الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار الزهران للنشر، الأردن 1999.
9. عقيل جاسم: مدخل في تقييم المشروعات، دار حامد للنشر والتوزيع، مصر 1999.
10. قحطاني سيوفي، اقتصاديات المالية العامة، دار طرابلس، 1989م.
11. كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات (تحليل نظري وتطبيقي)، دار المناهج، عمان– الأردن، الطبعة الأولى، 2011م.

12. محمد مطر، إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)، مؤسسة الوراق، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، 1999م.

13. محمود أمين زويل، بورصة الأوراق المالية، دار وفاء، الإسكندرية، 2000م.

14. مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011

15. ناظم محمد نوري الشمري وآخرون، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 1999م.

أطروحات ورسائل جامعية:

16. بن لجوزي محمد، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر في الفترة 1991/1992، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

17. حليس كريمة، أهمية التصريحات الجبائية للنظام الحقيقي دراسة حالة مركز الضرائب الاغواط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية جامعة عمار الثليجي الاغواط.

18. دعاء محمد سلمان، دور سياسات الاقتصادي في بيئة المناخ الاستثماري، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية التجارة عين شمس، القاهرة، 2002م.

19. سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة بعض دول المغرب العربي)، رسالة ماجيستر غير منشورة، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان 2010 - 2011 م.

20. سميرة حمروش، حسناء أحمدي : تسيير الاستثمارات، مذكرة ليسانس في العلوم التجارية، المركز الجامعي، المدية، 2003-2004،

21. فتيحة طاسي، أثر النظام الضريبي على فعالية الاستثمار دراسة حالة الوكالة الوطنية للاستثمار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية جامعة عمار الثليجي الاغواط.

22. محمد فلاح، السياسة الجبائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005.

23. مقني سعيدة، أهمية التصريحات الجبائية في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، 2023/2022.

24. منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006م.

25. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، رسالة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.

قوانين ومناشير:

26. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 02، 2024.

27. المادة 02 المعدلة بموجب المواد 02 من قانون المالية لسنة 2009 والمادة 02 من قانون المالية لسنة 2015 والمادة لسنة 2017، والمادة 02 من قانون المالية لسنة 2021.

28. المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة 2024.

29. قانون الرسوم على رقم الأعمال 2024.

30. قانون التسجيل 2024

31. قانون الاستثمار 2024.

مجلات:

32. ساعدي يحيى، تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية اقتصادية، العدد 31، جوان 2009م.
33. شريط كمال، تحليل واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة العربية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 6، 2012م.

محاضرات:

34. محمد دوة، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، محاضرات مقياس قانون الضرائب المباشرة، سنة أولى ماستر تخصص محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2022.

مراجع باللغة الأجنبية:

35. CODE DES IMPOTS DIRECTS ET TAXES ASSIMILEES, 2023, op-cit, Art. 364-1, pp 143.
36. CODE DES IMPOTS DIRECTS ET TAXES ASSIMILEES, 2023, op-cit, Art. 364-1, pp 143.
37. DIRECTION GENERALE DES IMPOTS, GUIDE DES CONTRIBUABLES, RELEVANT DES CDI, 2021, op-cit, p 20.
38. DIRECTION GENERALE DES IMPOTS, GUIDE DES CONTRIBUABLES, RELEVANT DES CDI, 2021, op-cit, p 20.
39. Direction générale des l'impôt, guide fiscale de profession libérales, 2011, pp 5-6.
40. Direction générale des l'impôt, guide fiscale de profession libérales, 2011, pp 5-6.
41. Miloudi Boubakeer, Investissement et stratégie du développement, OPU, 1987, p. 15.
42. Miloudi Boubakeer, Investissement et stratégie du développement, OPU, 1987, p 15.

الملاحق

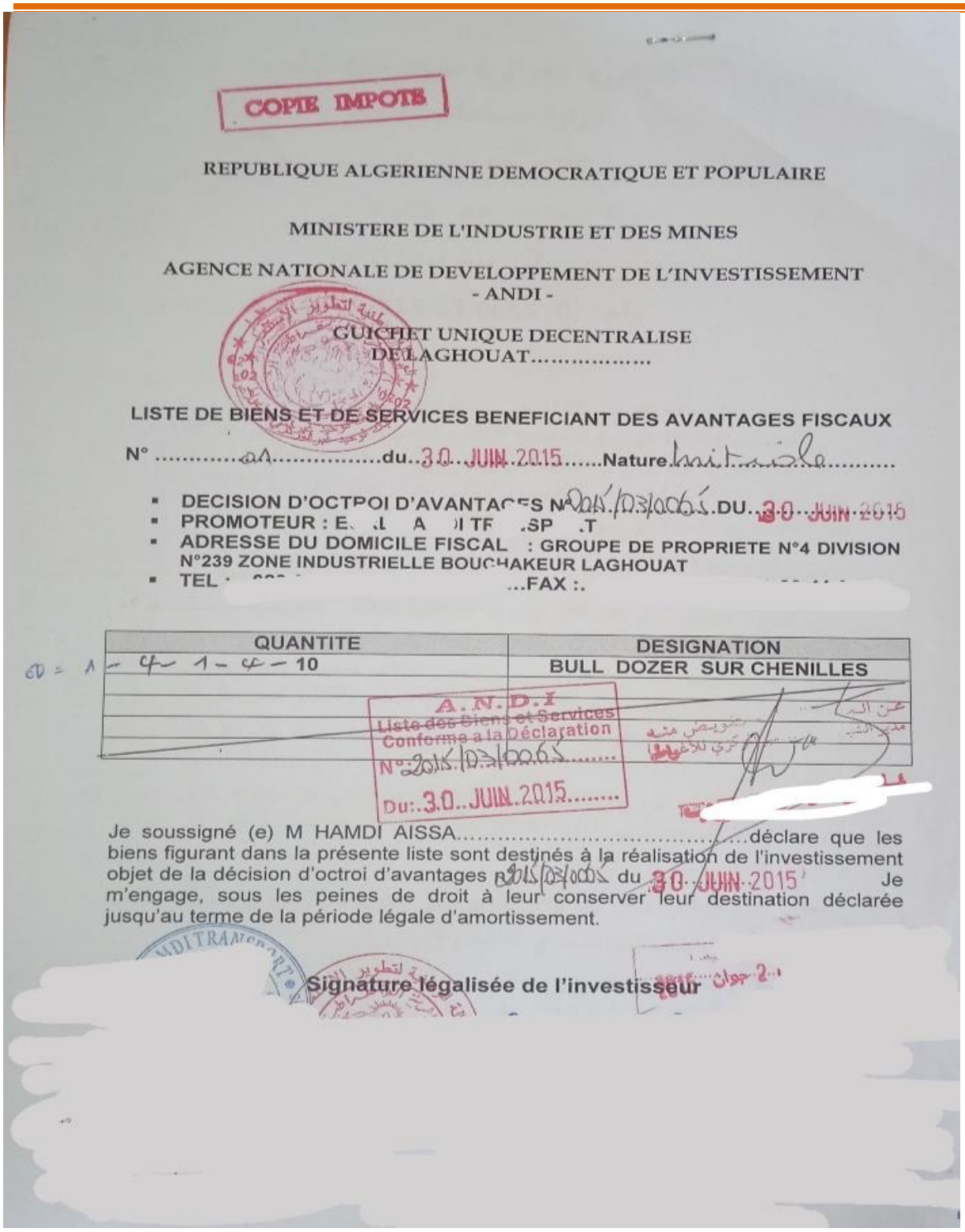

COPIE IMPOTS

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
- ANDI -

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE
DE LAGHOUAT.....

LISTE DE BIENS ET DE SERVICES BENEFICIANT DES AVANTAGES FISCAUX

N° .....du..30..JUIN.2015.....Nature.Initiale.....

- DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES N°2015/03/0065.DU..30..JUIN.2015
- PROMOTEUR : E. .L A .I TF .SP .T
- ADRESSE DU DOMICILE FISCAL : GROUPE DE PROPRIETE N°4 DIVISION N°239 ZONE INDUSTRIELLE BOUCHAKEUR LAGHOUAT
- TEL ...FAX :.

QUANTITE	DESIGNATION
1 - 4 - 1 - 4 - 10	BULL DOZER SUR CHENILLES

A.N.D.I
Liste des Biens et Services
Conforme à la Déclaration
N°2015/03/0065.....
Du:.30..JUIN.2015.....

Je soussigné (e) M HAMDI AISSA.....déclare que les biens figurant dans la présente liste sont destinés à la réalisation de l'investissement objet de la décision d'octroi d'avantages N°2015/03/0065 du 30..JUIN.2015 Je m'engage, sous les peines de droit à leur conserver leur destination déclarée jusqu'au terme de la période légale d'amortissement.

Signature légalisée de l'investisseur

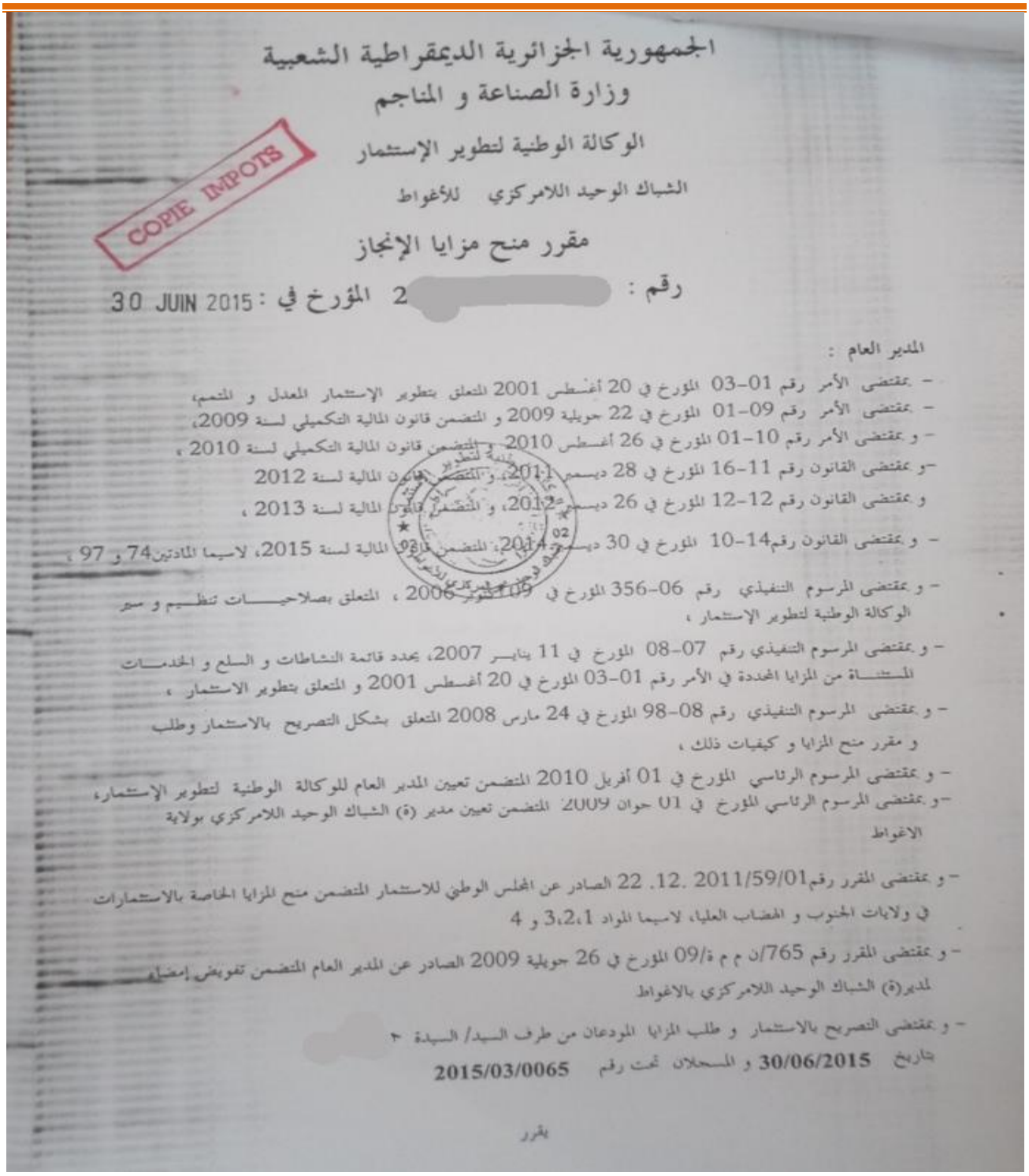

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و المناجم
الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
الشباك الوحيد اللامركزي للأغواط

COPIE IMPOTS

مقرر منح مزايا الإنجاز

رقم : 2 [redacted] المؤرخ في : 30 JUIN 2015

المدير العام :

- بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،
- و بمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، و المتضمن قانون المالية لسنة 2012
- و بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، و المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،
- و بمقتضى القانون رقم14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، لاسيما المادتين74 و 97 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتعلق بصلاحيات تنظيم و سير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 جوان 2009 المتضمن تعيين مدير (ة) الشباك الوحيد اللامركزي بولاية الاغواط
- و بمقتضى المقرر رقم2011/59/01 .12. 22 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار المتضمن منح المزايا الخاصة بالاستثمارات في ولايات الجنوب و الهضاب العليا، لاسيما المواد 1،2،3 و 4
- و بمقتضى المقرر رقم 765/ن م م ة/09 المؤرخ في 26 جويلية 2009 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بالاغواط
- و بمقتضى التصريح بالاستثمار و طلب المزايا المودعان من طرف السيد/ السيدة ؛

بتاريخ **30/06/2015** و المسجلان تحت رقم **2015/03/0065**

يقرر

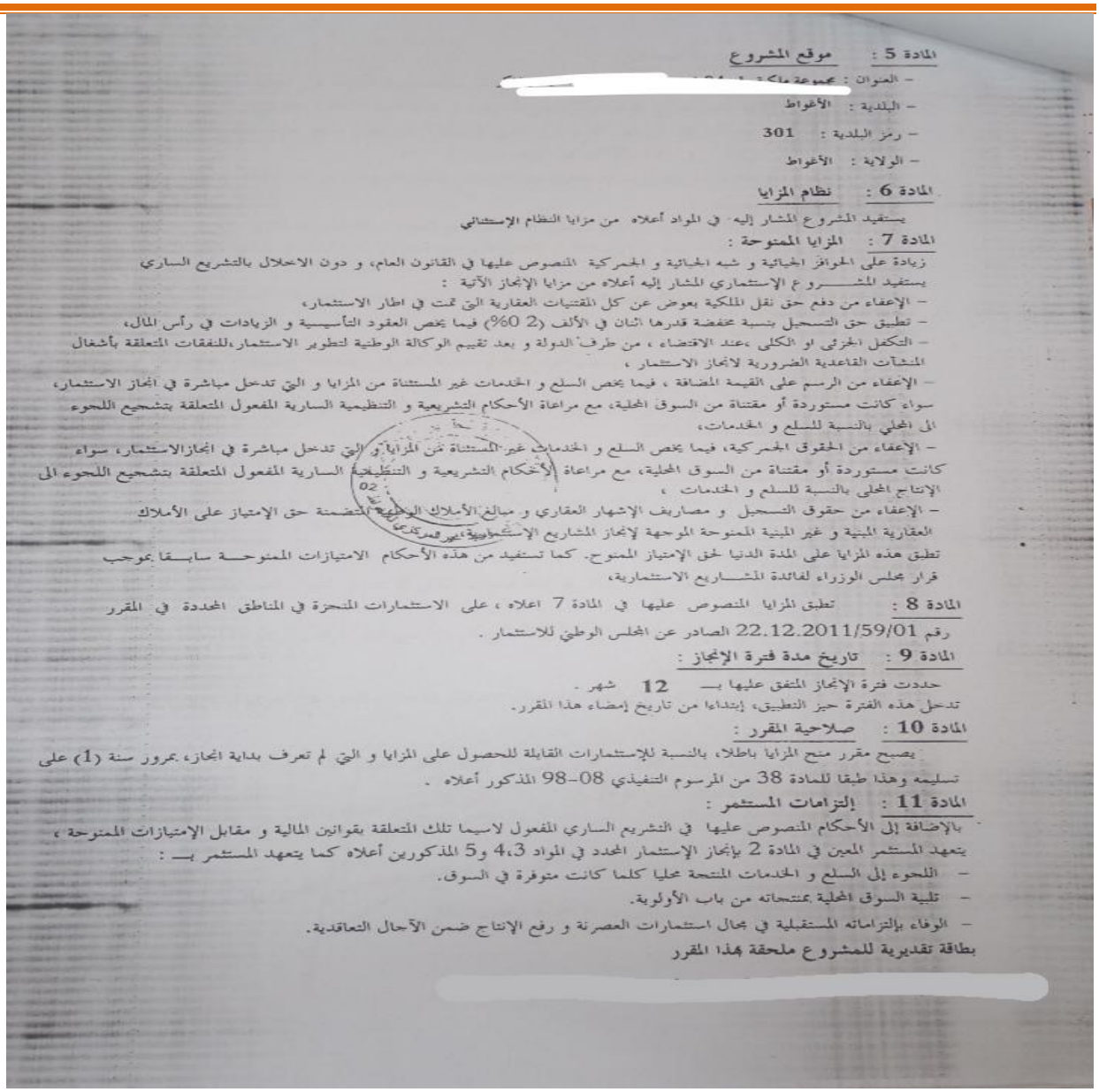

المادة 5 : موقع المشروع

- العنوان : مجموعة ملكية [redacted]
- البلدية : الأغواط
- رمز البلدية : 301
- الولاية : الأغواط

المادة 6 : نظام المزايا

يستفيد المشروع المشار إليه في المواد أعلاه من مزايا النظام الإستثنائي

المادة 7 : المزايا الممنوحة :

زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، و دون الاخلال بالتشريع الساري يستفيد المشـــــروع الإستثماري المشار إليه أعلاه من مزايا الإنجاز الآتية :

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار،
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2 0%) فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال،
- التكفل الجزئي او الكلي ،عند الاقتضاء ، من طرف الدولة و بعد تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،للنفقات المتعلقة بأشغال المنشآت القاعدية الضرورية لانجاز الاستثمار ،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء الى المحلي بالنسبة للسلع و الخدمات،
- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجازالاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء الى الإنتاج المحلي بالنسبة للسلع و الخدمات ،
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية غير المركزية

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح. كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحـــة سابـــقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشـــاريع الاستثمارية،

المادة 8 : تطبق المزايا المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه ، على الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة في المقرر رقم 22.12.2011/59/01 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار .

المادة 9 : تاريخ مدة فترة الإنجاز :

حددت فترة الإنجاز المتفق عليها بـــ 12 شهر .
تدخل هذه الفترة حيز التطبيق، إبتداءا من تاريخ إمضاء هذا المقرر.

المادة 10 : صلاحية المقرر :

يصبح مقرر منح المزايا باطلا، بالنسبة للإستثمارات القابلة للحصول على المزايا و التي لم تعرف بداية انجاز، بمرور سنة (1) على تسليمه وهذا طبقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكور أعلاه .

المادة 11 : إلتزامات المستثمر :

بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لاسيما تلك المتعلقة بقوانين المالية و مقابل الإمتيازات الممنوحة ، يتعهد المستثمر المعين في المادة 2 بإنجاز الإستثمار المحدد في المواد 3،4 و5 المذكورين أعلاه كما يتعهد المستثمر بـــ :

- اللجوء إلى السلع و الخدمات المنتجة محليا كلما كانت متوفرة في السوق.
- تلبية السوق المحلية بمنتجاته من باب الأولوية.
- الوفاء بإلتزاماته المستقبلية في مجال استثمارات العصرنة و رفع الإنتاج ضمن الآجال التعاقدية.

بطاقة تقديرية للمشروع ملحقة بهذا المقرر

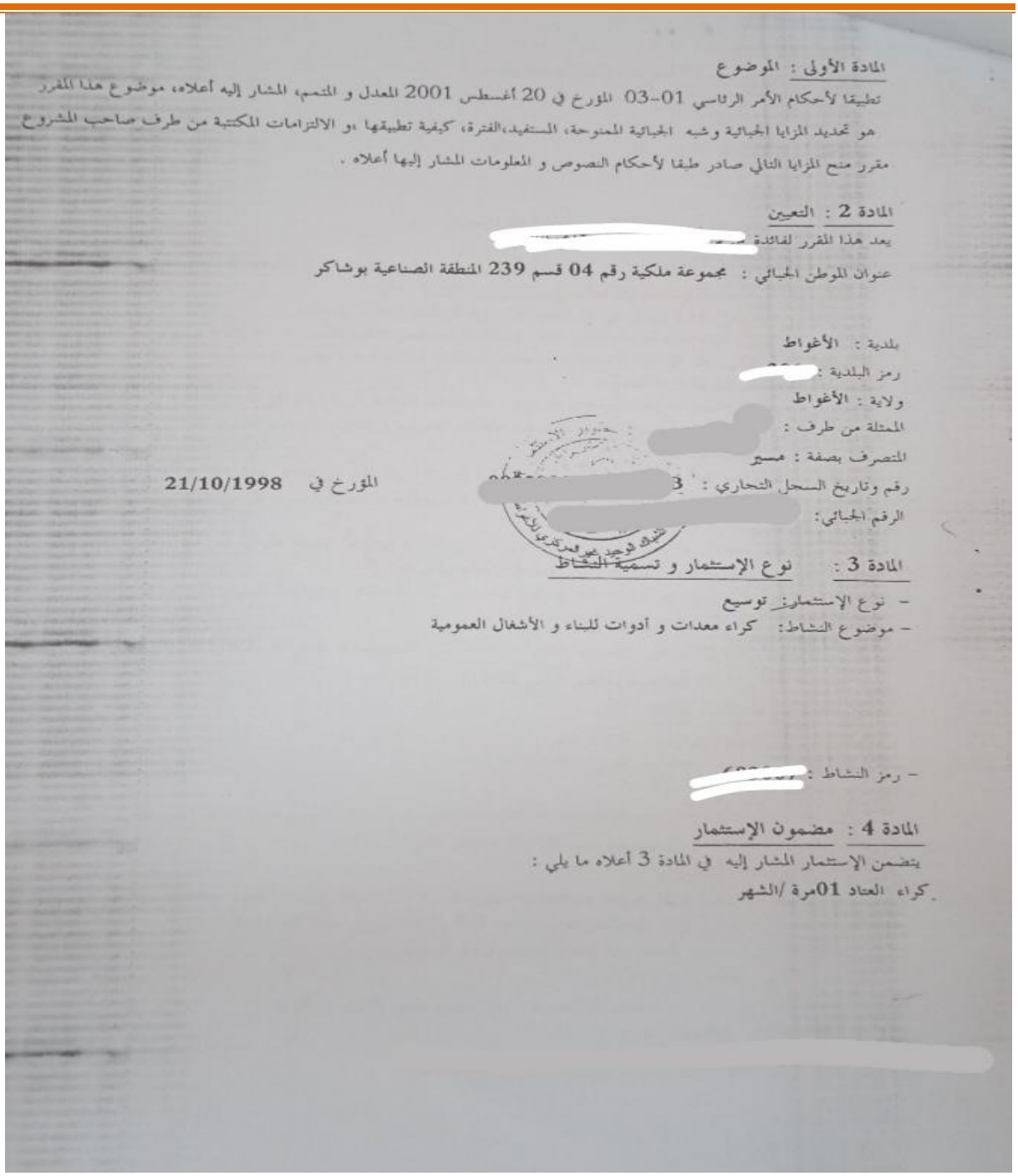

المادة الأولى : الموضوع

تطبيقا لأحكام الأمر الرئاسي 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المعدل و المتمم، المشار إليه أعلاه، موضوع هذا المقرر هو تحديد المزايا الجبائية وشبه الجبائية الممنوحة، المستفيد،الفترة، كيفية تطبيقها ،و الالتزامات المكتتبة من طرف صاحب المشروع مقرر منح المزايا التالي صادر طبقا لأحكام النصوص و المعلومات المشار إليها أعلاه .

المادة 2 : التعيين

يعد هذا المقرر لفائدة [redacted]

عنوان الموطن الجبائي : مجموعة ملكية رقم 04 قسم 239 المنطقة الصناعية بوشاكر

بلدية : الأغواط

رمز البلدية : [redacted]

ولاية : الأغواط

الممثلة من طرف :

المتصرف بصفة : مسير

رقم وتاريخ السجل التجاري : [redacted] المؤرخ في 21/10/1998

الرقم الجبائي: [redacted]

المادة 3 : نوع الإستثمار و تسمية النشاط

- نوع الإستثمار: توسيع
- موضوع النشاط: كراء معدات و أدوات للبناء و الأشغال العمومية

- رمز النشاط : [redacted]

المادة 4 : مضمون الإستثمار

يتضمن الإستثمار المشار إليه في المادة 3 أعلاه ما يلي :

كراء العتاد 01مرة /الشهر

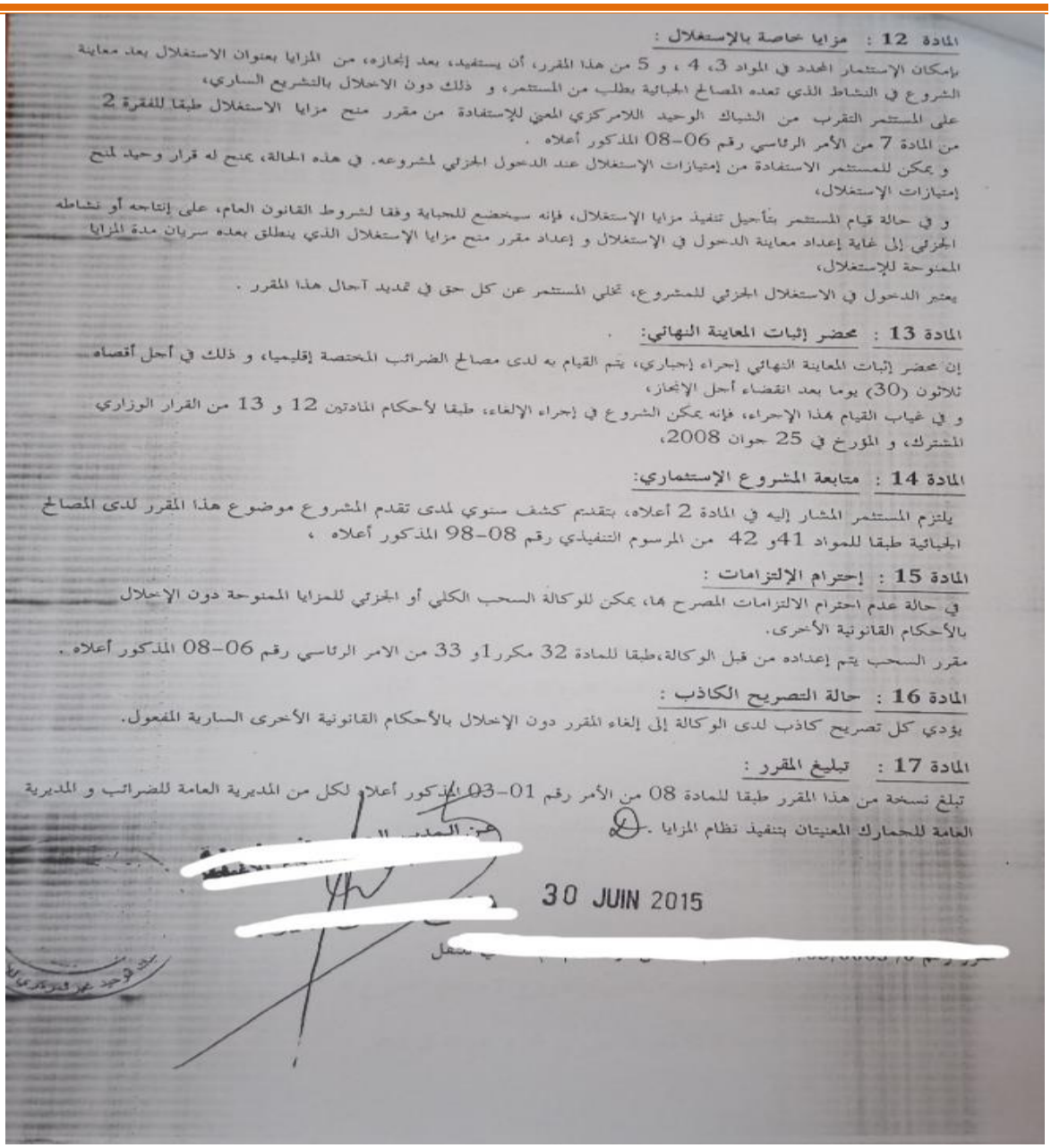

المادة 12 : مزايا خاصة بالإستغلال :

بإمكان الإستثمار المحدد في المواد 3، 4 ، و 5 من هذا المقرر، أن يستفيد، بعد إنجازه، من المزايا بعنوان الاستغلال بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، و ذلك دون الاخلال بالتشريع الساري،

على المستثمر التقرب من الشباك الوحيد اللامركزي المعني للإستفادة من مقرر منح مزايا الاستغلال طبقا للفقرة 2 من المادة 7 من الأمر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

و يمكن للمستثمر الاستفادة من إمتيازات الإستغلال عند الدخول الجزئي لمشروعه. في هذه الحالة، يمنح له قرار وحيد لمنح إمتيازات الإستغلال،

و في حالة قيام المستثمر بتأجيل تنفيذ مزايا الإستغلال، فإنه سيخضع للحباية وفقا لشروط القانون العام، على إنتاجه أو نشاطه الجزئي إلى غاية إعداد معاينة الدخول في الإستغلال و إعداد مقرر منح مزايا الإستغلال الذي ينطلق بعده سريان مدة المزايا الممنوحة للإستغلال،

يعتبر الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر .

المادة 13 : محضر إثبات المعاينة النهائي:

إن محضر إثبات المعاينة النهائي إجراء إجباري، يتم القيام به لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا، و ذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد انقضاء أجل الإنجاز،

و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008،

المادة 14 : متابعة المشروع الإستثماري:

يلتزم المستثمر المشار إليه في المادة 2 أعلاه، بتقديم كشف سنوي لمدى تقدم المشروع موضوع هذا المقرر لدى المصالح الجبائية طبقا للمواد 41و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المذكور أعلاه ،

المادة 15 : إحترام الإلتزامات :

في حالة عدم احترام الالتزامات المصرح بها، يمكن للوكالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى.

مقرر السحب يتم إعداده من قبل الوكالة،طبقا للمادة 32 مكرر1و 33 من الامر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

المادة 16 : حالة التصريح الكاذب :

يؤدي كل تصريح كاذب لدى الوكالة إلى إلغاء المقرر دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى السارية المفعول.

المادة 17 : تبليغ المقرر :

تبلغ نسخة من هذا المقرر طبقا للمادة 08 من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه لكل من المديرية العامة للضرائب و المديرية العامة للجمارك المعنيتان بتنفيذ نظام المزايا .

30 JUIN 2015

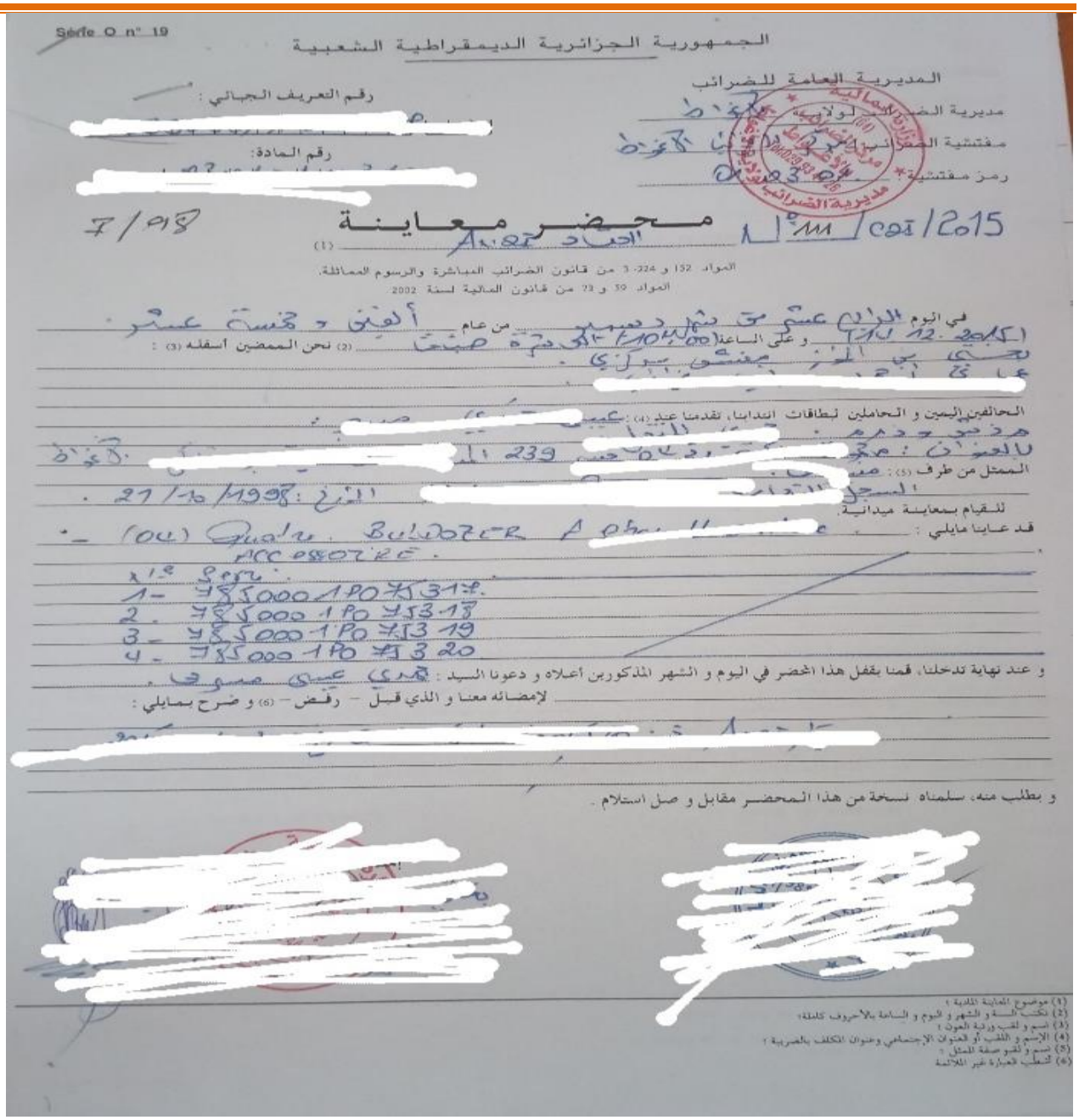

Série O n° 19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية

مفتشية الضرائب

رمز مفتشية :

رقم التعريف الجبائي :

رقم المادة :

7/98

محضر معاينة

(1) الاعتراض

المواد 132 و 224-3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المواد 39 و 73 من قانون المالية لسنة 2002.

1111 / 084 / 2015

في اليوم الرابع عشر من شهر ديسمبر من عام ألفين و خمسة عشر.

و على الساعة 12:30 قمنا نحن الممضين أسفله (2) : (3)

عاينا بحي الأمير عبد القادر بغنشو بلدية

الحائزين اليمين و الحاملين لبطاقات التدابير، تقدمنا عند (4) :

هذا الأخير وهو

بالعنوان : حي

الممثل من طرف (5) :

239

السجل التجاري

التاريخ : 27/10/1998.

للقيام بمعاينة ميدانية.

قد عاينا مايلي :

- (04) Quatre Bulldozer Abbas

ACCESSOIRE.

1ère Serie.

1- 785000 1PO 7531?

2- 785000 1PO 7533 18

3- 785000 1PO 7533 19

4- 785000 1PO 7533 20

و عند نهاية تدخلنا، قمنا بقفل هذا المحضر في اليوم و الشهر المذكورين أعلاه و دعونا السيد : عدي عيسى مسعود

لإمضائه معنا و الذي قبل - رفض - (6) و صرح بمايلي :

و بطلب منه، سلمناه نسخة من هذا المحضر مقابل وصل استلام.

(1) موضوع المعاينة المقررة ؛

(2) تكتب الساعة و الشهر و اليوم و السنة بالأحرف كاملة؛

(3) اسم و لقب وردية العون ؛

(4) الإسم و اللقب أو العنوان الإجتماعي وعنوان المكلف بالضريبة ؛

(5) اسم و لقب صفة الممثل ؛

(6) تشطب العبارة غير الملائمة

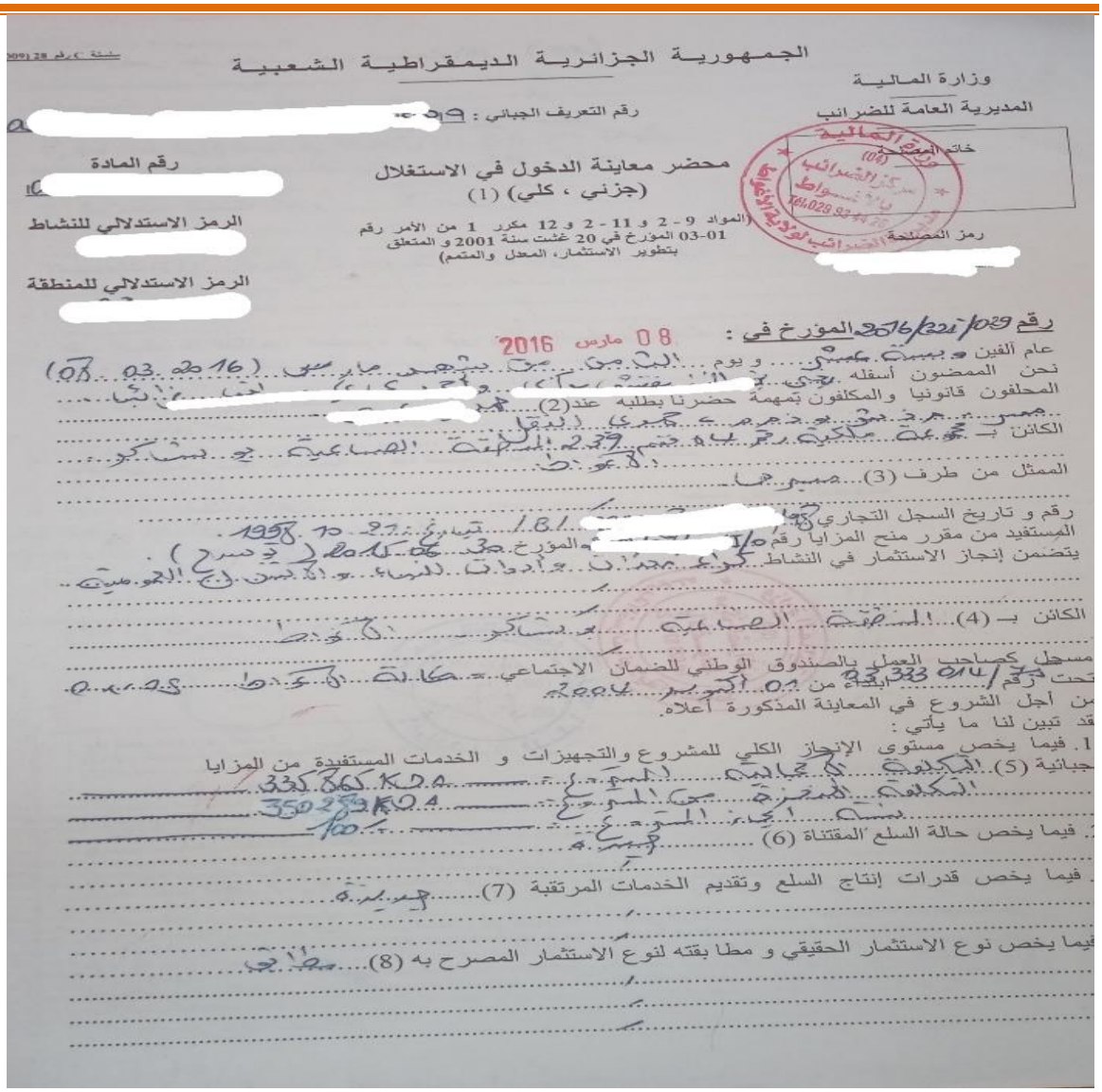

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

رقم التعريف الجبائي :

رقم المادة

الرمز الاستدلالي للنشاط

الرمز الاستدلالي للمنطقة

رمز المصلحة

محضر معاينة الدخول في الاستغلال
(جزئي ، كلي) (1)

(المواد 9 - 2 و 11 - 2 و 12 مكرر 1 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم)

رقم المحضر المؤرخ في : 08 مارس 2016

عام الفين و ست عشر ... و يوم ... من شهر ... الموافق ...

نحن الممضون أسفله ... المحلفون قانونيا والمكلفون بمهمة حضرنا بطلبه عند(2) ...

الكائن بـ ... رقم ... الشطر ... الصناعية ...

الممثل من طرف (3) ...

رقم و تاريخ السجل التجاري ... تاريخ ...

المستفيد من مقرر منح المزايا رقم ... المؤرخ ...

يتضمن إنجاز الاستثمار في النشاط ...

الكائن بـ (4) ... الصناعية ...

مسجل كصاحب العمل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ... تحت رقم ... ابتداء من ...

من أجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.

قد تبين لنا ما يأتي :

1. فيما يخص مستوى الإنجاز الكلي للمشروع والتجهيزات و الخدمات المستفيدة من المزايا جبائية (5) ...

335 566 KVA

350 253 KVA

100 %

2. فيما يخص حالة السلع المقتناة (6) ...

3. فيما يخص قدرات إنتاج السلع وتقديم الخدمات المرتقبة (7) ...

فيما يخص نوع الاستثمار الحقيقي و مطابقته لنوع الاستثمار المصرح به (8) ...

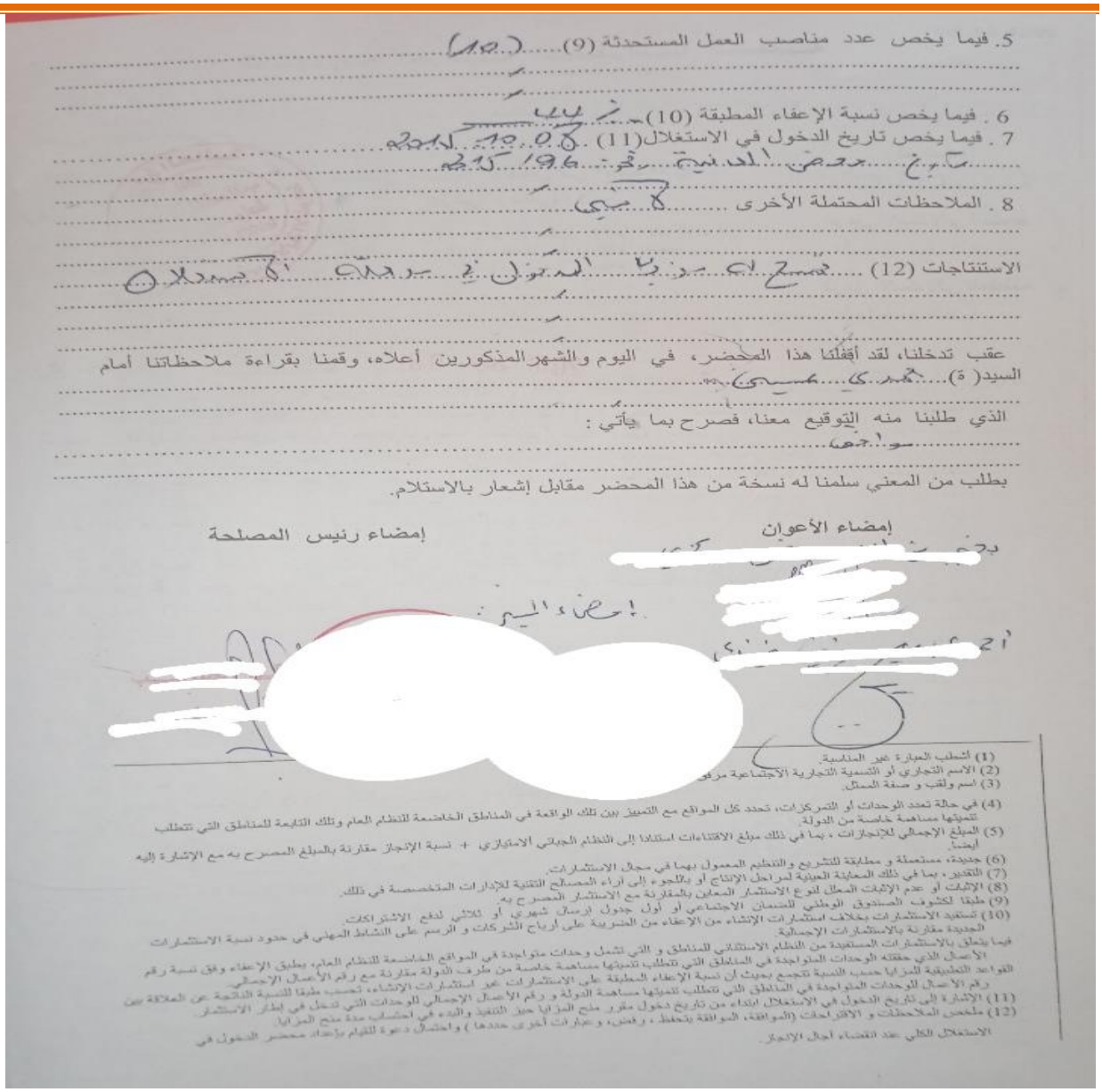

5. فيما يخص عدد مناصب العمل المستحدثة (9).....(10)

6 . فيما يخص نسبة الإعفاء المطبقة (10)..... 40

7 . فيما يخص تاريخ الدخول في الاستغلال(11) .....2011 .10.05

.....تاريخ حصص الدفعة رقم: 196 2015

8 . الملاحظات المحتملة الأخرى .....لا شيء

الاستنتاجات (12) .....محضر بدون دخول حيز الاستغلال

عقب تدخلنا، لقد أقفلنا هذا المحضر، في اليوم والشهر المذكورين أعلاه، وقمنا بقراءة ملاحظاتنا أمام السيد(ة)..... محمد حسين

الذي طلبنا منه التوقيع معنا، فصرح بما يأتي :

.....لا أوجد

بطلب من المعني سلمنا له نسخة من هذا المحضر مقابل إشعار بالاستلام.

إمضاء الأعوان

إمضاء رئيس المصلحة

(1) اشطب العبارة غير المناسبة.
(2) الاسم التجاري أو التسمية التجارية الاجتماعية مرفق
(3) اسم ولقب و صفة الممثل.
(4) في حالة تعدد الوحدات أو التمركزات، تحدد كل المواقع مع التمييز بين تلك الواقعة في المناطق الخاضعة للنظام العام وتلك القابلة للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
(5) المبلغ الإجمالي للإنجازات ، بما في ذلك مبلغ الاقتناءات استنادا إلى النظام الجبائي الامتيازي + نسبة الإنجاز مقارنة بالمبلغ المصرح به مع الإشارة إليه أيضا.
(6) جديدة، مستعملة و مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الاستثمارات.
(7) التقدير ، بما في ذلك المعاينة العينية لمراحل الإنتاج أو باللجوء إلى آراء المصالح التقنية للإدارات المتخصصة في ذلك.
(8) الإثبات أو عدم الإثبات المعلل لنوع الاستثمار المعاين بالمقارنة مع الاستثمار المصرح به.
(9) طبقا لكشوف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أول جدول إرسال شهري أو ثلاثي لدفع الاشتراكات.
(10) تستفيد الاستثمارات بخلاف استثمارات الإنشاء من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني في حدود نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بالاستثمارات الإجمالية.
فيما يتعلق بالاستثمارات المستفيدة من النظام الاستثنائي للمناطق و التي تشمل وحدات متواجدة في المواقع الخاضعة للنظام العام، بطبق الإعفاء وفق نسبة رقم الأعمال الذي حققته الوحدات المتواجدة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة مقارنة مع رقم الأعمال الإجمالي.
القواعد التطبيقية للمزايا حسب النسبة تتجمع بحيث ان نسبة الإعفاء المطبقة على الاستثمارات غير استثمارات الإنشاء، تحسب طبقا للنسبة الناتجة عن العلاقة بين رقم الأعمال الوحدات المتواجدة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة الدولة و رقم الأعمال الإجمالي الوحدات التي تدخل في إطار الاستثمار.
(11) الإشارة إلى تاريخ الدخول في الاستغلال ابتداء من تاريخ دخول مقرر منح المزايا حيز التنفيذ والبدء في احتساب مدة منح المزايا.
(12) ملخص الملاحظات و الاقتراحات (الموافقة، الموافقة بتحفظ ، رفض، و عبارات أخرى حددها) واحتمال دعوة للقيام بإعداد محضر الدخول في الاستغلال الكلي عند انقضاء أجال الإنجاز.

المادة 6 : نظام المزايا

أن الاستثمار المذكور في المواد من 2 إلى 5 اعلاه قد استفاد من مزايا النظام الاستثنائي

المادة 7 : المزايا الممنوحة:

زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية المنصوص عليها في القانون العام و طبقا للأمر رقم 01-03، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 7 الفقرة 2 ، يستفيد المشروع الإستثماري المذكور أعلاه بعنوان الإستغلال من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات (رأس).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني(ر ن م).

المادة 8 : نسبة الاعفاء المطبقة:

تحدد النسبة المطبقة للإعفاءات المقررة في المادة 07 أعلاه، بـ 44 % ذلك طبقا لمحضر إثبات معاينة الدخول في الاستغلال، المشار إليه أعلاه .

المادة 9 : محضر المعاينة النهائي

بالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال الجزئي قبل الحيازة الكلية، و المستفيدة من مزايا الاستغلال، فإن إجراء إعداد المحضر النهائي يتم، لدى المصالح الجبائية، عقب الدخول في الاستغلال الكلي، و في أجل لا يتعدى 30 يوم بعد انقضاء أجل الانجاز.
و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في الاستغلال طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008.

المادة 10 : مدة مرحلة الإستغلال

تحدد مدة مزايا مرحلة الإستغلال بـ 10 سنة/سنوات

المادة 11 : تطبيق المزايا الممنوحة

تطبق المزايا الممنوحة المشار إليها في المادة 7 أعلاه ، بعد الإمضاء على مقرر منح مزايا الإستغلال و يسري مفعولها إبتداءا من 08/10/2015 التاريخ المحدد في محضر معاينة الدخول في الاستغلال

استنادا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 2008 أعلاه، تمنح هذه المزايا حصريا، لمواقع الاستثمار المستفيد من هذا المقرر و التابعة للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

المادة 12 : الاستثناء من المزايا :

لا تطبق المزايا المذكورة في المادة 07 أعلاه على حصة رقم الأعمال المتعلقة بالشراء من اجل البيع .

[redacted]